مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض



مختصر سُنن أبي داود

الجزءُ الثاني

الطبعـــة الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ـ ٣١ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ ٣٣ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج٢)

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315
9 786038 028315

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١
ردمك: ٥ـ ٣١ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ ٣٣ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

١٢ - كتاب النكاح

١/ ١ - باب التحريض على النكاح [٢: ١٧٣]

٢٠٤٦/ ١٩٦٢ - عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنًى، إذْ لَقِيَهُ عثمان، فاستَخْلَاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكراً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استَطَاعَ منكم البَاءَة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجَاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤٢)، (٣٢٠٧- ٣٢٠٩)، (٣٢١١)، والترمذي (١٠٨١) وابن ماجة (١٨٤٥).

٢/ ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [٢: ١٧٤]

٢٠٤٧/ ١٩٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ النساء لأربع: لمالها ولحسَبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين ترِبَتْ يداك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجة (١٨٥٨).

٣/ ٣ - باب في تزويج الأبكار [٢: ١٧٥]

٢٠٤٨/ ١٩٦٤ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرٌ أم ثيب؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكرٌ تلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُك؟». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) مطولاً، ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) من حديث عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه ابن ماجة (١٨٦٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء][٢: ١٨٥]

٢٠٤٩/ ١٩٦٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعَ يَدَ لامِسٍ؟ قال: غَرِّبها، قال: أخاف أنْ تَتبَعها نفسى! قال: فاستمتع بها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثي عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: «**لا تمنع يد لامس**» تعطى من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساكها وهي تفجُر، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. وقال الخطابي: ومعناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

٢٠٥٠/ ١٩٦٦ - وعن مَعْقِل بن يَسار قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الولود، فإني مُكاثر بكم الأمَمَ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٢: ١٧٦]

٢٠٥١/ ١٩٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوي كان يحمل الأسارَى بمكة، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صَديقته، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَناقَ؟ قال: فسكت عنى، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾**[النور:٣]**، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: لا تنكحها**». **[حسن صحيح]**

• وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة، وتقييد كنية أبيه كذلك، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غَنِيّ، بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعْصُر بن سعد بن قيس عَيلان بن مضر.

٢٠٥٢/ ١٩٦٨ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزانى المجلودُ إلا مثلَه**». **[صحيح]**

٤/ ٥ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢: ١٧٧]

٢٠٥٣/ ١٩٦٩ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَعْتَقَ جاريته وتَزَوَّجَهَا، كان له أجران**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) وبإثر (١٣٦٥) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) مختصراً ومطولاً، والترمذي (١١١٦) وابن ماجة (١٩٥٦) كلهم بأتم من هنا وأطول.

٢٠٥٤/ ١٩٧٠ - وعن أنس: «**أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتقِهَا صَدَاقَهَا**».

• وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والبخاري (٤٢٠١)، (٥٠٨٦) وابن ماجة (١٩٥٧).

٧/٥ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [٢: ١٧٧]

٢٠٥٥/ ١٩٧١ - عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يحرمُ من الرَّضاعة ما يحرمُ من الولادَةِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤٧) والنسائي بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠- ٣٣٠٣)، (٣٣١٣) من حديث عَمْرَة عن عائشة، وانظر البخاري (٢٦٤٤)، (٥٢٣٩) وابن ماجة (١٩٣٧).

٢٠٥٦/ ١٩٧٢ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «**أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها، قال: أُخْتَكِ؟ قالت: نعم، قال: أَوَ تُحِبِّيْنَ ذاكِ؟ قالت: لستُ بِمُخْلِيَةٍ بك، وأَحَبُّ من شَرِكَني في خيرٍ أختي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، قالت: فوالله لقد أُخبرتُ أنك تخطب دُرَّة، أو ذَرَّة - شك زهير - بنتَ أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قالت: نعم، قال: أمَا والله لو لم تكن رَبيبتي في حِجْرِي ما حَلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) والنسائي (٣٢٨٤) وابن ماجة (١٩٣٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ المحفوظ أنها دُرة، بالدال المعجمة.

٧/٦ - باب في لبن الفحل [٢: ١٧٩]

٢٠٥٧/ ١٩٧٣ - عن عائشة قالت: «**دخل عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيْس، فاستترتُ منه، قال: تَستترين مني، وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأةُ أخِي، قالت: إنها**

أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدثته، فقال: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عليكِ». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٥٢٣٩) ومسلم (٧/ ١٤٤٥) والترمذي (١١٤٨) وابن ماجة (١٩٤٨)، (١٩٤٩) والنسائي (٣٣٠١) (٣٣١٤-٣٣١٨).

٧/ ٨ - باب في رضاعة الكبير [٢: ١٨٠]

٢٠٥٨/ ١٩٧٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذلك عليه، وتغيَّر وجهه - ثم اتفقا - قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظُرْنَ مَنْ إخْوَانكُنَّ، فإنما الرضاعة من المَجَاعة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجة (١٩٤٥).

٢٠٥٩/ ١٩٧٥ - وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «**لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمَ وأَنْبَتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم». [صحيح]**

٢٠٦٠/ ١٩٧٦ - وعن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «**أَنْشَزَ العَظْمَ». [ضعيف، والصواب وقفه]**

• سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

باب فيمن حرم به [٢: ١٨٠]

٢٠٦١/ ١٩٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأمِّ سَلَمة: «**أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن رَبيعة بن عبدِ شمس كان تبَنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هندَ بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّث ميراثَه، حتى أنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾**[الأحزاب:٥]

إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخاً في الدين، فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نَرى سالماً ولداً، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرآني فُضلاً، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيﷺ : أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أَحَبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثم يدخل عليها، وأَبَتْ أُمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يُرْضَع في المهد، وقُلْن لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رخصةً من النبيﷺ لسالم، دون الناس». [صحيح: ق مختصراً، عائشة فقط]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٣٢٢٣، ٣٣٢٤)، (٣٣١٩، ٣٣٢٣) وابن ماجة (١٩٤٣).

باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [٢: ١٨٢]

٢٠٦٢/١٩٧٨ - عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن عَشر رضعات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يُقْرَأ من القرآن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠م) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجة (١٩٤٢).

٢٠٦٣/١٩٧٩ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان».

• وأخرجه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١١) وابن ماجة (١٩٤١).

٩/ ١١ - باب في الرَّضْخ عند الفِصَال [٢: ١٨٣]

٢٠٦٤/ ١٩٨٠ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: «**قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرضاعة؟ قال: الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمَة». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العَرْج، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث، وقال النمري: له حديث واحد.

١٠/ ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢: ١٨٣]

٢٠٦٥/ ١٩٨١ - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها، ولا العَمَّة على بنت أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». [صحيح: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) تعليقاً، ومسلم (٣٣/ ١٤٠٨) وأخرجه الترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠٦٦/ ١٩٨٢ - وعن قَبيصة بن ذُؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٩٥، ٣٢٩٦) والترمذي (١١٢٥م) وابن ماجة (١١٢٥).

٢٠٦٧/ ١٩٨٣ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين». [ضعيف]**

• انظر الترمذي (١١٢٥).

في إسناده خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الحرَّاني، وقد ضعفه غر واحد من الحفاظ.

٢٠٦٨/ ١٩٨٤ - وعن عروة بن الزبير: «**أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾**[النساء:٣] **قالت: يا ابنَ أختي، هي اليتيمة تكون في حَجْرِ وَلِيِّها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيَها مثل ما يعطيها غيره، فَنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسطوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصَّداق، وأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفْتَوُا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾**[النساء:١٢٧] **قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾**[النساء:٣] **قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾**[النساء:١٢٧] **هي رغبةُ أحدكم عن يتيمته التي تكون في حَجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهُوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس - وهو ابن يزيد - وقال ربيعة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾**[النساء:٣] **قال: يقول: اتركوهن إن خفتم، فقد أحللتُ لكم أربعاً**».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي (٣٣٤٦).

٢٠٦٩/ ١٩٨٥ - وعن علي بن حسين: «**أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقتَلَ الحسين بن علي ؓ، لقيه المِسْوَر بن مَخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة**

تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سَيْفَ رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يَغلبك القوم عليه؟ وايْمُ الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنتَ أبي جَهْلٍ على فاطمةَ رضي الله عنها، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحتلم، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أن تُفتنَ في دينها، قال: ثم ذكر صِهْراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثني فَصَدَقَني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحَرِّمُ حلالاً ولا أُحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً». [صحيح: ق]

• البخاري (٣١١٠) ومسلم (٩٥/ ٢٢٤٩) وابن ماجة (١٩٩٩).

٢٠٧٠/ ١٩٨٦ - وفي رواية: «لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢٩) ومسلم (٩٦/ ٢٤٤٩) والنسائي (٨٣٧٢- الكبرى) وابن ماجة (١٩٩٩)، مختصراً ومطولاً.

٢٠٧١/ ١٩٨٧ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحُوا ابنَتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٩٥/ ٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧) والنسائي (٢٩٥٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩٩٨)، مختصراً ومطولاً.

١١/ ١٣ - باب في نكاح المتعة [٢: ١٨٦]

٢٠٧٢/ ١٩٨٨ - عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء، فقال له رجل يقال له رَبيع بن سَبْرَة: أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حَجَّة الوداع». [شاذ، والمحفوظ: زمن الفتح]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٦، ٣٣٦٨) والنسائي (٥٥٤٤، ٥٥٤٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩٦٢) بنحوه أتم منه.

٢٠٧٣/ ١٩٨٩ - وعنه عن ربيع بن سَبْرَة عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ حَرَمَ متعة النساء». [صحيح: م، وزاد: زمن الفتح]**

• أخرجه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) كلاهما بنحوه.

١٢/ ١٤ - باب في الشِّغار [٢: ١٨٧]

٢٠٧٤/ ١٩٩٠ - عن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الشّغار»**. زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: **«ما الشغار؟ قال: يَنْكح ابنةَ الرجل ويُنْكحه ابنته بغير صداق، ويَنْكح أختَ الرجل فيُنْكحه أخته بغير صداق». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧) وابن ماجة (١٨٨٣).

٢٠٧٥/ ١٩٩١ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: **«أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعلا صَداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». [حسن]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

١٣/ ١٤- ١٥ - باب في التحليل [٢: ١٨٨]

٢٠٧٦/ ١٩٩٢ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبي ﷺ، **أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ الله المُحِللَّ والمُحَلَّلَ لهُ». [صحيح]**

• أخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥).

٢٠٧٧/١٩٩٣ - وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه عليٌّ، عن النبي ﷺ، بمعناه. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث علي وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول، هذا آخر كلامه. والحارث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً، وقد روى هُزَيل بن شُرَحْبيل عن عبد الله بن مسعود قال: «**لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له**»، وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٤/ ١٥- ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢: ١٨٨]

٢٠٧٨/ ١٩٩٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١١١، ١١١٢)، وقال: حديث حسن، هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٠٧٩/ ١٩٩٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**». **[ضعيف]**

• أخرجه ابن ماجة (١٩٥٩، ١٩٦٠).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

١٥/ ١٦-١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [٢: ١٨٩]

٢٠٨٠/ ١٩٩٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَخْطبُ الرجل على خِطْبة أخيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجة (١٨٦٧).

٢٠٨١/ ١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخطبُ أحدكم على خطْبة أخيه، ولا يَبِيعُ على بيع أخيه، إلا بإذنه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٤١٢) وابن ماجة (١٨٦٨) واقتصر فيه على ذكر الخطبة، والبخاري (٥١٤٢) والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) والترمذي (١٢٩٢).

١٦/ ١٧-١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢: ١٩٠]

٢٠٨٢/ ١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبتُ جاريةً، فكنت أتخبّأُ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها». [حسن]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: **«كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».**

١٧/ ١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]

٢٠٨٣/ ١٩٩٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما امرأةٍ نكَحَتْ بِغير إذن وليِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لاَ وَليَّ له». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩، ١٨٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: **«لا نكاح**

إلا بولي» هو عندي حسن، ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»، وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

٢٠٨٥/ ٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلاّ بولي**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» - عندي أصح.

٢٠٨٦/ ٢٠٠١ - وعن أم حبيبة: «**أنها كانت عند ابن جَحْش فهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبَشة، فزوجها النَّجاشيُّ رسول الله ﷺ، وهي عندهم**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٠) بنحوه.

١٨/ ١٩- ٢٠ - باب في العَضْلِ [٢: ١٩٢]

٢٠٨٧/ ٢٠٠٢ - عن مَعقِل بن يَسار قال: «**كانت لي أخت تُخْطَبُ إليَّ، فأتاني ابن عَمٍّ لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رَجعة، ثم تركها حتى انقضت عدَّتها، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أُنْكِحُهَا أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢] الآية، قال: فكَفَّرْت عن يميني، فأنكحتها إيّاه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠) والترمذي (٢٩٨١) والنسائي (×). وقال الشافعي: وهذا أبين ما في القرآن، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقّاً، وأن على الولي أن لا يَعْضُلها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل.

١٩/ ٢٠- ٢١ - باب إذا أنكح الوليّان [٢: ١٩٣]

٢٠٨٨/ ٢٠٠٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وَليَّانِ فهي للأول منهما، وأيُّما رجل باع بَيْعاً من رجلين فهو للأول منهما**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١١٠) والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجة (٢١٩٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة.

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢: ١٩٣]

٢٠٨٩/ ٢٠٠٤- عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[النساء:١٩] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زَوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك». **[صحيح: خ]**

• أخرجه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨).

٢٠٩٠/ ٢٠٠٥ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩] وذلك

أن الرجل كان يرث امرأةَ ذي قرابته فَيعْضُلها حتى تموت، أو تَردَّ إليه صَدَاقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) والنسائي (١١٠٢٨- الكبرى).

٢٠٩١/ ٢٠٠٦ - وفي رواية: قال: «**فوعظ الله ذلك**». **[صحيح بما قبله]**

٢٠/ ٢٢-٢٣ - باب في الاستئمار [٢: ١٩٤]

٢٠٩٢/ ٢٠٠٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَر، ولا البكرُ إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (٦٤/ ١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وابن ماجة (١٨٧١).

٢٠٩٣/ ٢٠٠٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسْتَأمرَ اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنها، وإن أبَتْ فلا جواز عليها**». **[حسن صحيح]** والإخبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

• وأخرجه الترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن، هذا آخر كلامه.

٢٠٩٤/ ٢٠٠٩ - وفي رواية قال: «**فإن بكت أو سكتت**»، زاد «**بكت**». **[شاذ]**

قال أبو داود: وليس «**بكت**» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس - يريد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي -. قال أبو داود: ورواه أبو عمرٍو ذكوان عن عائشة: قالت: «**يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها**».

• هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) والنسائي (٣٢٦٦- المجتبى)، (٥٣٧٦- الكبرى) مسنداً بمعناه.

٢٠٩٥/ ٢٠١٠ - وعن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمِرُوا النساء في بناتهن**». **[ضعيف]**

• فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقى للصحبة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن. والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن. وقال: إن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، وإلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله: «**ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها**»، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها.

٢١/ ٢٣- ٢٤ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]

٢٠٩٦/ ٢٠١١ - عن ابن عباس: «**أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٧٥)، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً (٢٠٩٧). وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن عكرمة: «**أن النبي ﷺ**» مرسلاً. وقال أيضاً: وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء، فخيرها النبي ﷺ.

٢٢/ ٢٤- ٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]

٢٠٩٨/ ٢٠١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها**». وهذا لفظ القعنبي. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٦٦/ ١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦٢) وابن ماجة (١٨٧٠).

٢٠٩٩/ ٢٠١٣ - وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها**». **[صحيح: بلفظ: «تستأمر» دون ذكر «أبوها»]**

قال أبو داود «**أبوها**»، ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه. وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه (٦٨/ ١٤٢١) والنسائي في سننه (٣٢٦٤).

٢١٠٠/ ٢٠١٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصَمْتُهَا إقرارها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٦٣) ومسلم (٦٨/ ١٤٢١).

٢١٠١/ ٢٠١٥ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «**أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥١٣٨) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجة (١٨٧٣).

٢٣/ ٢٥- ٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]

٢١٠٢/ ٢٠١٦ - عن أبي هريرة: «**أن أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بَيَاضَةَ، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تَدَاوَوْنَ به خيرٌ فالحجامةُ**». **[حسن]**

• أخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦) واقتصر على شطره الثاني.

٢٤/ ٢٦- ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]

٢١٠٣/ ٢٠١٧ - عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّةٌ كدِرَّة الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةَ! الطبطبية! الطبطبية! فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقَرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عَثْران، قال ابن المثنَّى: جيشَ عَثران، فقال طارق بن المرقِّع: من يعطيني رمحاً بثَوَابه قلتُ: وما ثوابهُ؟ قال: أزوجه أول بنتٍ تكونُ لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلدَ له جارية وبَلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي، جَهِّزْهُنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصْدِق صَدَاقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أُصْدِقَ غيرَ الذي أعطيتُه، فقال رسول الله ﷺ: وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم؟ قال: قد رأت القَتِيرَ، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تَأْثَمْ ولا يأْثَمُ صاحبُك».

قال أبو داود: القَتِير: الشيب. **[ضعيف]**

• اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده: من لا يُعرف. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

٢١٠٤/ ٢٠١٨ - وعن إبراهيم بن مَيْسَرة أن خالته أخبرته عن امرأة، قالت: هي مُصَدَّقَةٌ، امرأة صِدْقٍ، قالت: بينا أبي في غزَاة في الجاهلية، إذْ رَمِضُوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأُنكحه أولَ بنتٍ تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القتير. **[ضعيف]**

٢٥/ ٢٧- ٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]

٢١٠٥/ ٢٠١٩ - عن أبي سلمة قال: **«سألتُ عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقيةً وَنَشٌّ، فقلت: وما نشّ؟ قالت: نصف أوقية». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٧٤٧) وابن ماجة (١٨٨٦).

٢١٠٦/ ٢٠٢٠ - وعن أبي العَجفاء السُّلمي قال: «**خَطَبَنَا عمرُ فقال: أَلا لا تَغَالَوْا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً**». **[حسن صحيح]**

• أخرجه الترمذي (١١١٤) وابن ماجة (١٨٨٧) والنسائي (٣٣٤٩).

أبو العجفاء: اسمه هَرِم بن نُسَيب، قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

٢١٠٧/ ٢٠٢١ - وعن أم حبيبة: «**أنها كانت تَحتَ عبيد الله بن جَحْشٍ، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجَهَا النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة**». **[صحيح]**

• تخريجه تقدم (٢٠٨٦).

قال أبو داود: حسنة هي أمه. هذا آخر كلامه. وأبوه عبد الله بن المطاع. وشرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٢١٠٨/ ٢٠٢٢ - عن الزهري: «**أن النجاشي زَوَّجَ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ، على صَداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فَقَبِلَ**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. وقد قيل: إنه أصدقها أربعمائة دينار، وقيل: مائتي دينار.

٢٦/ ٢٨- ٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]

٢١٠٩/ ٢٠٢٣ - عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بن عَوْف وعليه رَدْعٌ من زعفران، فقال النبي ﷺ: مَهْيَمْ؟ فقال: يا رسول الله، تزوجتُ امرأةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ من ذهبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٨، ٣٧٨٠) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٧٢- ٣٣٧٤)، (٣٣٨٨) وابن ماجة (١٩٠٧).

٢١١٠/ ٢٠٢٤ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «**من أعطى في صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيهِ سَوِيقاً أو تَمراً فقد اسْتَحَلَّ**». [ضعيف]

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً، وقال: رواه أبو عاصم عن صالح بن رُومَان عن أبي الزبير عن جابر قال: «**كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبْضةِ من الطعام على معنى المتعة**». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم.

• وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم (١٦/ ١٤٠٥) في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**كنا نستمتع بالقَبضة من التمر والدقيق، الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ**». وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نُسخ منه شرطُ الأجَل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. والله أعلم.

٢٧/ ٢٩- ٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]

٢١١١/ ٢٠٢٥ - عن سهل بن سعد الساعدي: «**أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصْدقها**

إيّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزارَ لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجدُ شيئاً، قال: فالتَمِسْ ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سَمَّاها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩) وابن ماجة (١٨٨٩).

٢١١٢/٢٠٢٦ - وفي رواية: «**فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فعلِّمْهَا عشرين آيةً، وهي امرأتك**». **[ضعيف]**

• في إسناده: عِسْل بن سفيان. وهو ضعيف.

٢١١٣/٢٠٢٧ - وفي رواية: محمد بن راشد عن مكحول، نحو خبر سهل قال: «**وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ**». **[ضعيف]**

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]

٢١١٤/٢٠٢٨ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأةً، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: «**لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق**».

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجة (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١١٦/٢٠٢٩ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «**أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مَرَّات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فإن لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإن يَكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع، فيهم**

الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في بَرْوَعَ بنت واشق، وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي، كما قضيتَ، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤُه قضاء رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٨).

٢١١٧/ ٢٠٣٠ - وعن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أَتَرْضَى أن أُزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: تَرْضَيْنِ أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرِضْ لها صداقاً، ولم يُعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان مَنْ شهد الحُديبية له سَهْمٌ بخَيْبر، فلما حضرته الوفاةُ قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعتْه بمائة ألف».

قال أبو داود: وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». [صحيح]

باب في خُطْبة النكاح [٢: ٢٠٣]

٢١١٨/ ٢٠٣١ - عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود، في خُطبة الحاجة في النكاح وغيره.

• وأخرجه النسائي (١٤٠٤) وابن ماجة (١٨٩٢). وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه.

٢٠٣٢- وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: أَنِ الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شُرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾

[النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١]». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤- المجتبى)، (١٠٣٢٥- الكبرى) وابن ماجة (١٨٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما.

٢١١٩/ ٢٠٣٣ - وعن أبي عياض، عن ابن مسعود: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً**». **[ضعيف]**

• في إسناده عمران بن دَاوَرَ القطان، وفيه مقال.

٢١٢٠/ ٢٠٣٤ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سُليم قال: «**خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنتَ عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد**». **[ضعيف]**

• وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «**خطبت إلى النبي ﷺ عمته، ولم يتشهد**». وفي بعضها: «**ألا أُنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث**». وقال البخاري: إسناده مجهول.

٢٩/ ٣٢- ٣٣- باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]

٢١٢١/ ٢٠٣٥ - عن عائشة قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنتُ سَبْع، قال سليمان - وهو ابن حرب - أو ستٍّ، ودخل بي، وأنا بنت تسع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥- ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩) وابن ماجة (١٨٧٦).

٣٠/ ٣٣- ٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]

٢١٢٢/ ٢٠٣٦ - عن أم سلمة: «**أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: لَيْسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لكِ، وإن سَبَّعتُ لك سبَّعْتُ لنسائي**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٦٠) والنسائي (٨٩٢٥- الكبرى) وابن ماجة (١٩١٧).

٢١٢٣/ ٢٠٣٧ - وعن حُميد عن أنس بن مالك قال: «**لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّة أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - وكانت ثيباً**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٨١) والبخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣).

٢١٢٤/ ٢٠٣٨ - وعن أبي قِلابة عن أنس بن مالك قال: «**إذا تزوج البكر على الثَّيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلتُ: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنة كذلك**». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجة (١٩١٦).

٣١/ ٣٤- ٣٥- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]

٢١٢٥/ ٢٠٣٩ - عن ابن عباس قال: «**لما تزوج عليٌّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعْطِهَا شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة؟**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦).

٢١٢٦/ ٢٠٤٠ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله**

حتَّى يُعطيَها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطِهَا دِرْعَك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها». [ضعيف]

٢١٢٨/ ٢٠٤١ - وعن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٩٩٢).

٢١٢٩/ ٢٠٤٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَّةٍ قبل عِصْمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرم عليه الرجل ابنَته أو أختُه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٣) وابن ماجة (١٩٥٥). وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٢/ ٣٥- ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]

٢١٣٠/ ٢٠٤٣ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجة (١٩٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢: ٢٠٧]

٢١٣١/ ٢٠٤٤ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السّرِي - وهو محمد -: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له: بَصْرة، قال: «تزوجتُ امرأةً بكراً في سِترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلَى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللتَ من فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدتْ - قال الحسن - وهو ابن علي -: فاجلدها. وقال ابن أبي السري -: فاجلدوها، أو قال: فحدُّوها». [ضعيف]

وذكر أن منهم من رواه مرسلاً.

٢١٣٢/ ٢٠٤٥ - وفي رواية عن ابن المسيب: «**أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أَكْثَم، نكح امرأةً، فذكر معناه - زاد: وفرق بينهما**». **[ضعيف]**

٣٤/ ٣٧- ٣٨- باب في القَسْم بين النساء [٢: ٢٠٨]

٢١٣٣/ ٢٠٤٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجة (١٩٦٩). وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى.

٢١٣٤/ ٢٠٤٧ - وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تَملك ولا أَملك [قال أبو داود]: يعني القلبَ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجة (١٩٧١). وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً. وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥/ ٢٠٤٨ - وعن عروة قال: قالت عائشة: «**يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض في القَسْم مِنْ مُكثه عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ، من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت سَودة بنتُ زَمْعَة حين أَسَنَّت، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أُراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾**[النساء:١٢٨]». **[حسن صحيح]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: «**أن سَودة بنتَ زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة**».

٢١٣٦/ ٢٠٤٩ - وعن معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منّا، بعد ما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب:٥١] **قالت معاذة: فقلت لها: ما كُنتِ تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إليَّ لم أُوثِرْ أحداً على نفسي». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦) والنسائي (٨٩٣٦- الكبرى).

٢١٣٧/ ٢٠٥٠ - وعن يزيد بن بابَنُوس عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عند عائشة، فعلتُنَّ؟ فأذِنَّ له». [صحيح: خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (١٩٨) وابن ماجة (١٦١٨) كلاهما بنحوه من قول عائشة.

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم. فلعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً ﵁.

٢١٣٨/ ٢٠٥١ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فأيَّتَهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه، وكان يَقْسِم لكل امرأَة منهن يومها وليلتها، غير أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٣) والنسائي (٨٩٢٣، ٨٩٢٩- الكبرى) وابن ماجة (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، مختصراً ومطولاً، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٢٧٠).

٣٥/ ٣٨- ٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها [٢: ٢٠٩]

٢١٣٩/ ٢٠٥٢ - عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلتم به الفروج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجة (١٩٥٤).

باب في حق الزوج على المرأة [٢: ٢٠٩]

٢١٤٠/ ٢٠٥٣ - عن قيس بن سعد قال: «أتيت الحِيرَةَ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَدَ له! قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجد لك! قال: أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يَسْجُدْن لأزواجهن، لما جعلَه الله لهم عليهن من الحق». [صحيح: دون جملة القبر]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٢١٤١/ ٢٠٥٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبانَ عليها، لَعنَتْهَا الملائكةُ حتى تُصْبِحَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٢٢/ ١٤٣٦) والنسائي كما في التحفة (١٠/ ٨٣).

باب في حق المرأة على زوجها [٢: ٢١٠]

٢١٤٢/ ٢٠٥٥ - عن حكيم بن معاوية القُشَيري عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيت، أو اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١- الكبرى) وابن ماجة (١٨٥٠).

٢١٤٣/ ٢٠٥٦ - وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نَذَر؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وأطعمها إذا طعمت، واكسُهَا إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١، ١١١٠٤- الكبرى).

٢١٤٤/ ٢٠٥٧ - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحوهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥١- الكبرى). اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه.

تقدم أبو داود (١١٤٢).

٣٦/ ٤١- ٤٢ - باب في ضرب النساء [٢: ٢١١]

٢١٤٥/ ٢٠٥٨ - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفتم نُشوزَهُنَّ فاهجروهن في المضاجع»، قال حماد - يعني ابن سلمة -: «يعني النكاح». [حسن]

• أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم

أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حَذْلَم بن حنيفة. وعلي بن زيد، هذا، هو ابن جُدعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه.

٢١٤٦/ ٢٠٥٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَضْربوا إماءَ الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذَئِرْن النساء على أزواجهن، فَرَخَّصَ في ضَرْبهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يَشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٢- الرسالة) وابن ماجة (١٩٨٥). وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي: مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢١٤٧/ ٢٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩١٦٨- الكبرى) وابن ماجة (١٩٨٦).

٣٨/ ٤٢- ٤٣ - باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر [٢: ٢١١]

٢١٤٨/ ٢٠٦١ - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ؟ فقال: اصْرِف بصرك**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢٧٧٦) والنسائي (٩٢٣٣- الكبرى).

٢١٤٩/ ٢٠٦٢ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا عليُّ، لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٧). وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٢١٥٠/٢٠٦٣ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتَنْعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) والترمذي (٢٧٩٢) والنسائي (٩٢٣١- الكبرى).

٢١٥١/٢٠٦٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ رأى امرأةً، فدخل على زينب بنت جَحْش، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهلهُ، فإنه يُضْمِرُ ما في نفسه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٣) والترمذي (١١٥٨) والنسائي (٩١٣١- الكبرى) بنحوه.

٢١٥٢/٢٠٦٥ - وعن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزِنى العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفرج يُصَدِّق ذلك ويكذبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٠/ ٢٦٥٧) والنسائي (١١٥٤٤- الكبرى).

٢١٥٣/٢٠٦٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان، فزناهما البَطْش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفَمُ يزني، فزناه القُبَلُ». [حسن: م، دون جملة: الفم]

• أخرجه مسلم (٢١/ ٢٦٥٧).

٢١٥٤/٢٠٦٧ - وفي رواية: «والأذن زناها الاستماع». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١/ ٢٦٥٧).

٣٩/ ٣٤- ٤٤ - باب في وطء السبايا [٢: ٢١٣]

٢١٥٥/٢٠٦٨ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بَعَث يَوْمَ حُنَيْن بَعْثاً إلى أوْطاس، فَلَقُوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا، فكأنَّ أُناساً من

أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجُوا من غِشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أي: فهنَّ لهم حلال، إذا انقضت عِدَّتهن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٦) والترمذي (١١٣٢)، (٣٠١٦، ٣٠١٧) والنسائي (٣٣٣٣).

٢١٥٦/ ٢٠٦٩ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأةً مُجِحّاً، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورِّثه وهو لا يَحل له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤١) بنحوه.

٢١٥٧/ ٢٠٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سَبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حَيْضَةً». [صحيح]

• في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٨/ ٢٠٧١ - وعن حَنَش الصنعاني عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسولَ الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره، يعني: إتيان الحَبالَى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنماً حتى يُقْسَم». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٣١).

٢١٥٩/ ٢٠٧٢ - وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفها رَدَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبَس ثوباً من فَيْء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه». [حسن]

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

وأخرجه الترمذي (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤٠/ ٤٤- ٤٥- باب في جامع النكاح [٢: ٢١٤]

٢١٦٠/ ٢٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخَيْرَ ما جَبلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جَبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بِذِرْوَةِ سَنَامه وليقل مثل ذلك». [حسن]**

• أخرجه ابن ماجة (١٩١٨)، (٢٢٥٢).

٢٠٧٤ - وفي رواية: **«ثم ليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة في المرأة والخادم». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (١٠٠٩٣- الكبرى) وابن ماجة (١٩١٨). وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢١٦١/ ٢٠٧٥ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«لَوْ أن أحَدَكُم إذا أراد أن يأتِيَ أهْلَهُ، قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١١٦/ ١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) وابن ماجة (١٩١٩).

٢١٦٢/ ٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبُرِهَا». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٩٦٦) وابن ماجة (١٩٢٣).

٢١٦٣/ ٢٠٧٧ - وعن محمد بن المنكَدِر قال: سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهْلَهُ في فَرْجِهَا من ورائها، كان ولده أَحْوَلَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]».

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) والترمذي (٢٩٧٨) والنسائي (٨٩٢٥) وابن ماجة (١٩٢٥).

٢١٦٤/ ٢٠٧٨ - وعن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوْهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار، وهم أهْلُ وَثَنٍ، مع هذا الحي من يهود، وهم أهْلُ كتاب، وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أَسْتَرُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً مُنكراً، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِرَات، ومُسْتَلْقِيَاتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْه عليه، وقالت: إنما كُنَّا نُؤْتَى على حرف، فاصنعْ ذلك، وإلاَّ فَاجْتَنِبْنِي، حتى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فبَلَغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». [حسن]

٤١/ ٤٥-٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢: ٢١٦]

٢١٦٥/ ٢٠٧٩ - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يُؤَاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامِعُوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غيرَ النكاح، فقالت اليهود: ما يُريد هذا الرجل أن يَدَع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه،

فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر وعَبَّاد بن بِشْر إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟! فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ، حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلَتْهما هَدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما». [صحيح: م]

• تقدم أبو داود (٢٥٨).

وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩) وابن ماجة (٦٤٤).

٢١٦٦/ ٢٠٨٠ - وعن عائشة ﵂ تقول: «**كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعارِ الواحد، وأنا حائض طامِثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُهُ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُه، وصلى فيه». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٨٤).

تقدم أبو داود برقم (٢٦٩).

٢١٦٧/ ٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه، وهي حائض، أمرها أن تَتَّزِرَ ثم يباشرها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧).

باب في كفارة من أتى حائضاً [٢: ٢١٧]

٢١٦٨/ ٢٠٨٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٦، ١٣٧) والنسائي (٢٨٩) وابن ماجة (٦٤٠).

٢١٦٩/ ٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال: «**إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**». **[صحيح موقوف]**

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٥).

وأخرجه النسائي. وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده، وفي متنه، فروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وتارة مرسلاً عن مِقْسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك «**دينار، أو نصف دينار**»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره. وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجل امرأة حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يَعُد، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

٤٢/ ٤٧- ٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢: ٢١٨]

٢١٧٠/ ٢٠٨٤ - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال: «**ذُكِرَ ذلك عند النبي ﷺ، يعني العزل، قال: فَلِمَ يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نَفْس مخلوقة إلا اللهُ خالِقُها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣٢/ ١٤٣٨) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٩٠٩٠- الكبرى) والبخاري (٧٤٠٩).

٢١٧١/ ٢٠٨٥ - وعن رِفاعة عن أبي سعيد الخدري: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل مَوءودةُ الصغرى؟ قال: كَذَبَتْ يَهُودُ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**».
[صحيح]

• اختُلف على يحيى بن أبي كثير فيه: فقيل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٠٨١- الكبرى) من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعة، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطيع عن رفاعة. وقيل فيه: عن أبي رفاعة.

٢١٧٢/ ٢٠٨٦ - وعن ابن مُحيريز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العَزْل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزوة بني المُصْطَلِقْ، فأصبنا سباياً من سَبْي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا الفِدَاء، فأردنا أن نَعزل، ثم قلنا: نَعزل ورسول الله ﷺ بين أظْهرِنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٨) ومسلم (١٢٥/ ١٤٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وابن ماجة (١٩٢٦).

٢١٧٣/ ٢٠٨٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شِئْتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملتْ، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدِّرَ لها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٤/ ١٤٣٩) وابن ماجة (٨٩).

٤٣/ ٤٨- ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهْله [٢: ٢١٩]

٢١٧٤/ ٢٠٨٨ - عن أبي نضْرة قال: حدثني شيخ من طُفاوَة قال: «**تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشَدَّ تَشْمِيراً، ولا أقْوَمَ على ضيْفٍ مِنْهُ، فبينا أنا**

عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كِيس فيه حَصًى، أو نوًى، وأسْفَلُ منه جارية له سَوْدَاء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أُوعَك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: مَنْ أَحَسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هُوَ ذَا يُوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي، حتى انتهى إليَّ، فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفاً، فنهضْتُ، فانطلق يمشي، حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وصَفٌّ من رجال، فقال: إنْ نَسَّانِيَ الشيطان شيئاً من صلاتي فلْيُسبِّح القومُ، ولْيُصَفِّقِ النساء، قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم يَنْسَ من صلاته شيئاً، فقال: مَجَالِسَكُم، مَجَالِسَكم، زاد موسى - وهو ابن إسماعيل ههنا -: ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا: ثم أَقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه سِتره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدِّث؟ فسكتْنَ، فَجَثَتْ فتاةٌ على إحدى ركبتيها، وتطاوَلَتْ لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فقال: هل تدرون ما مَثَل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مَثَل شيطانة لقيت شيطاناً في السِّكَّة فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه، ألاَ إنَّ طِيبَ الرِّجال ما ظهر رِيحُهُ ولم يَظْهَر لَوْنه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: من ههنَا حفظته عن مؤمَّل وموسى «أَلَا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثةً، فأنسيتها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) مختصراً بقصة الطيب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطُّفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف

اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمى الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**». وسيجيء في كتاب الأدب، إن شاء الله.

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها [٢: ٢٢٠]

٢١٧٥/ ٢٠٨٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤- الكبرى).

١/ ١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢: ٢٢٠]

٢١٧٦/ ٢٠٩٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَسأل المرأة طلاق أختها، لتَسْتَفْرِغ صَحفتها ولتَنْكح، فإنما لَهَا ما قُدِّرَ لها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٠١) والنسائي (٣٢٣٩)، (٤٥٠٢). وأخرجه مسلم (١٤١٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي (١١٩٠) والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٢/ ٣ - باب في كراهية الطلاق [٢: ٢٢٠]

٢١٧٧/ ٢٠٩١ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أحل الله شيئاً أبغَضَ إليه من الطلاق». [ضعيف]**

• هذا مرسل.

٢١٧٨/ ٢٠٩٢ - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«أَبْغَضُ الحلال إلى الله ﷻ الطَّلاقُ». [ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٨) والمشهور فيه المرسل وهو غريب.

وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني: بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه.

٣/ ٤ - باب في طلاق السنة [٢: ٢٢١]

٢١٧٩/ ٢٠٩٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «**أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١/ ١٤٧١) وابن ماجة (٢٠١٩، ٢٠٢٠) والنسائي (٣٣٨٩- ٣٣٩١)، (٣٣٩٦).

٢١٨٠/ ٢٠٩٤ - وفي رواية: «**أن ابن عمر طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٥/ ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجة (٢٠٢٣).

٢١٨٢/ ٢٠٩٥ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: «**أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتَغيَّظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرْهُ فليُراجعها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسَّ، فذلك الطلاق للعِدَّة، كما أمر الله تعالى**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠).

٢١٨٣/ ٢٠٩٦ - وعن يونس بن جُبير: «**أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدةً**». **[صحيح]**

• أخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (٧/ ١٤٧١).

٢١٨٤/ ٢٠٩٧ - وعنه قال: «**سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها في قُبُلِ عدتها، قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فمَهْ؟! أرأيت إن عَجَز واستَحْمَق؟!» [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (٧، ٩/ ١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجة (٢٠٢٢).

٢١٨٥/ ٢٠٩٨ - وعن أبي الزبير: «**أنه سمع عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عروة يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلقَ امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليُمْسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾**[الطلاق:١] **في قُبُلِ عِدَّتهن». [صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٩٢، ٣٣٩٨) ومسلم (١٤/ ١٤٧١).

قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النَّمَري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جُِلّة، فلم يقل ذلك واحد منهم. أبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف وهو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره

شيئاً باتّاً يحرمُ معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد [٢: ٢٢٣]

٢١٨٦/ ٢٠٩٩ - عن مُطرِّف بن عبد الله: «**أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلَّقْتَ لغير سنة، وَرَاجَعْتَ لغير سنة، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٢٥).

٥/ ٦ - باب في سنة طلاق العبد [٢: ٢٢٣]

٢١٨٧/ ٢١٠٠ - عن أبي حسن مولى بني نَوْفل: «**أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقتين، ثم عَتَقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبَها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجة (٣٤٢٧، ٢٠٨٢).

٢١٨٨/ ٢١٠١ - وفي رواية: قال ابن عباس: «**بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ**». **[ضعيف]**

وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجة (٢٠٨٢). قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم. وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّل صَخْرةً عظيمةً!!!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعَتِّب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه؟ فقال:

مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني: ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء بواحدة.

٢١٨٩/ ٢١٠٢ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تطليقتان، وقُرْؤُها حَيْضَتَان**».

وفي رواية: «**وعِدَّتُها حيضتان**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٢) وابن ماجة (٢٠٨٠). وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة**».

قلت: ومظاهر، هذا، مخزومي مكي، ضعفه أبو عاصم النّبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنّا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومظاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٦/ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢: ٢٢٤]

٢١٩٠/ ٢١٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا طَلَاقَ إلاَّ فيما تملك، ولا عِتق إلا فيما تملك، ولا بيعَ إلا فيما تملك**». [حسن]

٢١٩٠/ ٢١٠٤ - وفي رواية: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) اقتصر فيه على ذكر الطلاق، والنسائي (٤٦١١، ٤٦١٢) بذكر البيع دون الطلاق.

٢١٩١/ ٢١٠٥ - وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له، ومن حَلَفَ على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له». [حسن]

• أخرجه النسائي (٣٧٩٢) وانظر الذي قبله.

٢١٩٢/ ٢١٠٦ - وفي رواية: «ولا نَذْرَ إلاَّ فِيما ابتُغِيَ وَجْهُ الله تعالى ذِكْرُهُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) بنحوه. وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن.

٧/ ٨ - باب الطلاق على غلط [٢: ٢٢٤]

٢١٩٣/ ٢١٠٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في غَلاق». [حسن]

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٦). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «**إغلاق**»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه. وقيل: كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا:

الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

٨/ ٩ - باب الطلاق على الهزل [٢: ٢٢٥]

٢١٩٤/ ٢١٠٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجة (٢٠٣٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن، كما قال الترمذي.

٤/ ٩- ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥]

٢١٩٥/ ٢١٠٩ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] الآية. [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٥٤). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢١٩٦/ ٢١١٠ - وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عَبْد يزيد، أبو ركانة وإِخْوَتِهِ، أَمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يُغْني عَنِّي إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففَرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا برُكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: أَتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلِّقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أَمَّ ركانة وإخوته، فقال:

إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]».

• قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: «**أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ**» أصحُّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدةً. **[حسن]**

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٢١٩٧/ ٢١١١ - وعن مجاهد قال: «**كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلَّقَ امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّهَا إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فَيَرْكَبُ الحَموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾**[الطلاق:٢]**، وإنك لم تَتَّقِ الله، فلم أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربَّكَ، وبَانَتْ منك امْرَأَتُكَ، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾**[الطلاق:١] **في قُبُلِ عدتهن**».
[صحيح]

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس: «**أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعلَ لك مخرجاً، ثم قرأ: (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)**. وروي عن سعيد عن ابن عباس: «**في رجل طلق امرأته ألفاً؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً**». قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاثة. والله أعلم. وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة، قال: «**وسبع وتسعون اتخذتَ آيات الله هزواً**». وقال: قال الشافعي: فعاب

عليه ابن عباس كلَّ ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يَعِبْ ما جعله الله إليه من الثلاث.

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «**وبانت منك**»، وذكر عن ابن عباس: «**إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفَمٍ واحد، فهي واحدة**» وذكر أنه روي عن عكرمة قولَه. لم يذكر ابن عباس.

٢١٩٨/ ٢١١٢ - وعن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكلُّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. **[صحيح]**

٢١٩٩/ ٢١١٣ - وعن طاوس: «**أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم**». **[ضعيف]**

• الرواة عن طاوس مجاهيل.

٢٢٠٠/ ٢١١٤ - وعن طاوس: «**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٧٢) والنسائي (٣٤٠٦) والترمذي (١٦٤٧).

٩/ ١٠- ١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠]

٢٢٠١/ ٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجة (٤٢٢٧).

٢٢٠٢/ ٢١١٦ - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال: **«حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تَعْتَزِلَ امرأتك، قال: فقلت: أُطَلِّقُهَا، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تَقْرَبَنَّهَا، فقلت لامرأتي: الحَقي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضيَ الله تعالى في هذا الأمر». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٤٢٢- ٣٤٢٦) مطولاً ومختصراً.

١٠/ ١١- ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠]

٢٢٠٣/ ٢١١٧ - عن عائشة قالت: **«خَيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (٢٨/ ١٤٧٧) والترمذي (١١٧٩) والنسائي (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، (٣٤٤١- ٣٤٤٥) وابن ماجة (٢٠٥٢). ولفظ البخاري ومسلم: **«خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكانَ طلاقاً؟»** وفي لفظ مسلم: **«أن رسول الله ﷺ خَيَّر نساءه، فلم يكن طلاقاً»**.

باب في أمرك بيدك [٢: ٣٣١]

٢٢٠٤/٢١١٨ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قَتادة، عن كثير مولى ابن سَمُرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كَثير، فسألته؟ فقال: ما حدثتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نَسي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٨) والنسائي (٣٤١٠). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر عن البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥/٢١١٩ - وعن الحسن في: «أمرك بيدك» قال: «ثلاث». [صحيح مقطوع]

١١/١٣-١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١]

٢٢٠٦/٢١٢٠ - عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة: «أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أَرَدْتَ إلا واحدةً؟ فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلَّقَها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان». [ضعيف]

٢٢٠٨/٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده: «أنه طلَّقَ امرأته البتةَ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هُوَ عَلَى ما أَرَدْتَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٧) وابن ماجة (٢٠٥١) دون قوله: «**هو على ما أردت**». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصحه: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على

المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه.

١٢/ ١٤- ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢]

٢٢٠٩/ ٢١٢٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا لم تَتكَلَّمْ به، أو تعملْ به، وبما حدثتْ به أنفسها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٣- ٣٤٣٥) وابن ماجة (٢٠٤٠).

١٣/ ١٥- ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢]

٢٢١٠/ ٢١٢٣ - عن أبي تميمة الهُجَيمي - وهو طريف بن مجالد البصري -: **«أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخَيَّة، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! فكَرِهَ ذلك ونهى عنه». [ضعيف]**

• هذا مرسل.

٢٢١١/ ٢١٢٤ - وعن أبي تميمة عن رجل من قومه: **«أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيَّة، فنهاه». [ضعيف]**

• وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

٢٢١٢/ ٢١٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾**[الصافات:٨٩] **وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾**[الأنبياء:٦٣]**، وبينما هو يسير في أرض جبَّارٍ من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنَا رجل معه امرأة، هي أحسنُ الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنكِ، فأنبأته أنكِ أختي، وإنه ليس**

اليوم مسلم غيرى وغيرك، وإنكِ أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) والترمذي (٣١٦٦) دون قصة ذهاب إبراهيم عليه السلام إلى أرض الخيار، والنسائي (٨٣٧٥- الكبرى).

١٤/ ١٦- ١٧ - باب في الظهار [٢: ٢٣٣]

٢٢١٣/ ١١٢٦ - عن سليمان بن يسار عن سَلَمة بن صَخْر البَياضي، قال: «كنتُ امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتَابَعُ بي حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدُمُني ذات ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاكَ يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: حَرِّرْ رقبةً، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صَفْحَةَ رقبتي، قال: فصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: فَانْطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكُلْ أنتَ وعيالك بقيَّتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيقَ وسُوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَةَ وحسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي، بصدقتكم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجة (٢٠٦٢). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري -: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢١٤/٢١٢٧ - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظَاهَرَ مني زوجي أَوْسُ بن الصامت، فجئت رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتَّقي الله، فإنه ابنُ عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**[المجادلة:١] **إلى الفرض فقال: يعتق رقبةً، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذ بِعَرْقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله، فإني أُعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قالت: والعَرَقُ ستون صاعاً**». [حسن: دون قوله: «والعرق...»]

قال أبو داود: هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

وفي رواية: «**والعَرْقُ مكتل يسع ثلاثين صاعاً**». [حسن: دون قوله: «والعرق»]

وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم - يعني الحديث الذي قبله.

وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زَبِيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧/٢١٢٨ - وفي رواية: «**فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إيَّاه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تَصَدَّقْ بهذَا، قال: فقال: يا رسول الله، على أَفْقَرَ مِنِّي ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كلهُ أنت وأهلكَ**». [حسن]

٢٢١٨/٢١٢٩ - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «**أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً**». [صحيح]

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٩/ ٢١٣٠ - وعن هشام بن عروة: **«أن جَميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَـمَمُه ظاهَرَ من امرأته، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار». [صحيح]**

٢١٣١ - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، مثله. **[صحيح]**

٢٢٢١/ ٢١٣٢ - وعن عكرمة: **«أن رجلاً ظاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكَفِّر، فأَتَى النبيَّ ﷺ فأخبره؟ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فَاعْتَزِلْهَا حَتى تُكَفِّر عنك». [صحيح]**

• أخرجه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجة (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

٢٢٢٣/ ٢١٣٣ - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ.

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩) وابن ماجة (٢٠٦٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

١٥/ ١٧-١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥]

٢٢٢٦/ ٢١٣٤ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجها طلاقاً في غَيْر ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٨٧) وابن ماجة (٢٠٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٧/ ٢١٣٥ - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: **«أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصبح، فوجد حبيبة بنتَ سهل عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هَذِهِ حبيبة بنتُ سَهْلٍ،**

وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خُذْ مِنْهَا، فأخذ منها، وجلست في أهلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٦٢).

٢٢٢٨/ ٢١٣٦ - وعن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس، فضربها فكسر بَعْضَها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خُذْ بَعْضَ مالها وفَارِقْهَا، فقال: ويَصْلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أَصْدَقْتُهَا حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهُما وفَارِقْهَا، ففعل». [صحيح]

٢٢٢٩/ ٢١٣٧ - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». [صحيح]

وذكر أنه رُوي مرسلاً. وأخرجه الترمذي (١١٨٥م) مسنداً. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٠/ ٢١٣٨ - وعن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». [صحيح موقوف]

• قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدلُّ شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

١٦/١٨- ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧]

٢٢٣١/ ٢١٣٩ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَرِيرة، اتَّقي الله، فإنه زوجك وأبو وَلَدِكِ، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خَدِّه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجبْ من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، وبغضها إياه؟». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) بمعناه. والترمذي بمعناه (١١٥٦) وابن ماجة (٢٠٧٥) والنسائي (٥٤١٧).

٢٢٣٢/ ٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً، فَخَيَّرَها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٥٦) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجة (٢٠٧٥) معناه.

٢٢٣٣/ ٢١٤١ - وعن عروة عن عائشة، في قصة بريرة، قالت: «كان زوجها عبداً، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخَيِّرْها». [صحيح: م، لكن قوله: «ولو كان حراً...» مدرج من عروة]

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٥٠٤) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٣٤٥١- ٣٤٥٤) وابن ماجة (٢٠٧٦) دون قوله: «ولو كان حراً...».

٢٢٣٤/ ٢١٤٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق - عن عائشة: «أن بريرة خَيَّرَها رسول الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٥٠٤) والنسائي (٣٤٥١- ٣٤٥٤).

باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧]

٢٢٣٥/ ٢١٤٣ - عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَت فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥٤) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٩٤٩، ٣٤٥٠، ٢٦٤٢) وابن ماجة (٢٠٧٤) بنحوه. وقوله: «**كان حرّاً**» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: «**رأيته عبداً**» أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة: «**أن زوجها كان عبداً**»، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: «**كان عبداً**». وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكَم بن عُتَيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة: «**أن زوج بَريرة كان عبداً**»، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة ﵂ كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «**أن زوج بريرة كان عبداً**»، قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد، والأسود: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن، النخعي، من تابعي أهل الكوفة.

باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٦/ ٢١٤٤ - عن عائشة: «أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قَرُبَكِ فلا خِيَارَ لكِ». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧/ ٢١- ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخيَّر امرأته؟ [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٧/ ٢١٤٥ - عن عائشة: «**أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجٌ، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٤٦) وابن ماجة (٣٥٣٢). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

١٨/ ٢٢- ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٨/ ٢١٤٦ - عن ابن عباس: «**أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤٤)، وقال: حسن صحيح.

٢٢٣٩/ ٢١٤٧ - وعن ابن عباس قال: «**أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزَوَّجَتْ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأول**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨).

١٩/ ٢٣- ٢٤ - بابٌ إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤٠/ ٢١٤٨ - عن ابن عباس قال: «**رَدَّ رسول الله ﷺ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين**». **[صحيح: دون ذكر السنتين]**

• وأخرجه الترمذي (١١٤٣) بذكر ست سنين، وابن ماجة (٢٠٠٩) بذكر سنتين. وفي حديث الترمذي: «**بعد ست سنين**». وفي حديث ابن ماجة «**بعد سنتين**». وقال الترمذي:

ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد**»، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقال بعضهم: معناه ردَّها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول في الصداق والحياء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره، وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرْطأة، لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

٢٠/ ٢٤- ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أوْ أُخْتَانِ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤١/ ٢١٤٩ - عن الحارث بن قيس الأسدي قال: «**أسلمت وعندي ثمانُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعاً**». **[صحيح]**

• وفي رواية: «**قيس بن الحارث**»، وصوّبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجة (١٩٥٢). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعّفه غير واحد من الإئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، وقد أخرج

الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر: **«أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعاً منهن»**.

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣/ ٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: **«قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلِّقْ أَيَّتهما شئت». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجة (١٩٥٠، ١٩٥١). وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: **«اخْتر أيتهما شئت»**. ولفظ ابن ماجة: **«طلِّق»**، كما ذكره أبو داود.

٢١/ ٢٥-٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢: ٢٤٠]

٢٢٤٤/ ٢١٥١ - عن رافع بن سنان: **«أنه أسلم، وأَبَتِ امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعدْ ناحيةً، وقال لها: اقعدي ناحيةً، وَأَقْعَدَ الصَّبية بينهما، ثم قال: ادْعُوَاهَا، فمالت الصَّبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فمالت إلى أبيها، فأخذها». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٥) وانظر ابن ماجة (٢٣٥٢).

٢٢/ ٢٦- ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠]

٢٢٤٥/ ٢١٥٢ - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: «أن عُويمر بن أشقر العَجْلاني جاء إلى عاصم بن عَدِيّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجد مَعَ امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخيرٍ، قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وَسْط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأتِ بها، قال سهل: فتلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ - قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة المتلاعنَيْنِ».
[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وابن ماجة (٢٠٦٦) والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٦٦).

٢٢٤٦/ ٢١٥٣ - وعن عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عَدِيٍّ: أمْسِكْ المرأة عندك حتى تَلِدَ». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٤٧/ ٢١٥٤ - وعن ابن شهاب عن سَهْل بن سعد الساعدي قال: «حضرتُ لعانها عند النبي ﷺ، وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجتْ حاملاً، فكان الولد يُدعَى إلى أمه». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٧١٦٥) واقتصر على أوله، ومسلم (٢/ ١٤٩٢) دون قوله: «وأنا ابن خمس عشرة سنة».

٢٢٤٨/ ٢١٥٥ - وعن الزهري عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أَدْعَجَ العينين، عظيم الأَلْيَتين، فلا أُراه إلا قَدْ صَدَق، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وَحَرَةٌ، فلا أُراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه**». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) وابن ماجة (٢٠٦٦).

٢٢٥٠/ ٢١٥٦ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: «**فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند النبي ﷺ سُنَّةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضَتِ السُّنة بعدُ في المتلاعنين أن يُفَرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً**». [صحيح]

٢٢٥١/ ٢١٥٧ - وعنه عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: «**شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة، فَفَرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعَنَا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فَرَّقَ بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها**». [صحيح: خ، بلفظ الآخرين]

• قال أبو داود: لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٦٨٥٤) بنحوه.

قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها، وقد تابعه عليها الزبيدي، وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: «**فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان**». والمراد من هذا: أن

الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك».

٢٢٥٢/٢١٥٨ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: «**وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السُّنة في الميراث أن يرثها وترثَ منه ما فرض الله ﷻ لها**». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (٢/ ١٤٩٢) وانظر البخاري (٤٧٤٦).

٢٢٥٣/ ٢١٥٩ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**إنَّا لَلَيْلَةَ جُمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جَلَدْتُمُوه، أو قَتَلَ قتلتموه، وإن سكتَ سكت على غَيظٍ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكتَ سَكَتَ على غيظٍ؟ فقال: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾[النور:٦]، هذه الآية، فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا: فشهد الرجلُ أَرْبعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبتْ لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: مَهْ، فأبتْ، ففعلتْ، فلما أدبرا قال: لَعَلَّهَا أن تجيء به أسودَ جَعْداً، فجاءت به أسود جعداً**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٥) وابن ماجة (٢٠٦٨).

٢٢٥٤/ ٢١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «**أن هِلَالَ بن أُمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء، فقال النبي ﷺ: البيِّنَةَ، أو حَدٌّ في ظَهْرِك، قال: يا رسول الله، إذا رأَى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البيِّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينةَ، وإلَّا فَحَدٌّ في ظهرِك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله ﷻ في أمري ما يُبْرِئ ظهري**

من الحد، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور:٦] قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾[النور:٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فَتَلكَّأَت، ونكَصَتْ، حتى ظننَّا أنها سترجع، فقالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [صحيح: خ]

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجة (٢٠٦٧).

٢٢٥٥/ ٢١٦١ - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها مُوجِبة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٧٢).

٢٢٥٦/ ٢١٦٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور:٦] الآيتين كلتيهما، فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: أَبْشِرْ يا هلال، قد جعل الله ﷻ لك فَرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنتُ أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ

أرْسِلُوا إليها، فجاءت، فتَلَا عليهما رسول الله ﷺ وذكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ لاعِنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهدْ، فشهد أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب، فقال: والله لا يُعذِّبني الله عليها، كما لم يَجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكَّأَت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضحُ قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدْعَى ولدُها لأبٍ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قوتَ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفًّى عنها، وقال: إن جاءت به أُصَيْهب، أُرَيْصِحَ أُثَيْبج، حَمْش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جَعْداً، جُماليّاً، خدلَّج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جعداً جماليّاً، خدلَّج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصرٍ[1]، وما يُدعَى لأب». [ضعيف]

• في إسناده عباد، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدَريّاً داعية.

٢٢٥٧/ ٢١٦٣ – وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله،

---

(١): في السنن والمنذري «مضر» بالضاد المعجمة، وأنا أرجح أنه تصحيف، لأنه رواية الطيالسي: «لقد رأيته أمير مصر من الأمصار». أحمد محمد شاكر.

مالي، قال: لا مالَ لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعدُ لك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (٥/ ١٤٩٣) والنسائي (٣٤٧٦).

٢٢٥٨/ ٢١٦٤ - وعنه قال: قلت لابن عمر: **«رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخَويْ بني العَجْلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣١١) ومسلم (٦/ ١٤٩٣) دون تكرار قوله: **«يرددها ثلاث مرات»**، والنسائي (٣٤٧٥) بنحوه.

٢٢٥٩/ ٢١٦٥ - وعن نافع عن ابن عمر: **«أن رجلاً لاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفَى من وَلدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٨)، (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٣) والنسائي (٣٤٧٧) وابن ماجة (٢٠٦٩). ومسلم والنسائي دون قوله: **«وانتفى من ولدها»**.

باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥]

٢٢٦٠/ ٢١٦٦ - عن أبي هريرة قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فَزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمر، قال: فهل فيها من أَوْرَقَ؟ قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: فأنَّى تُراه؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق». [صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) وابن ماجة (٢٠٠٢) والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٨٠).

٢٢٦١/ ٢١٦٧ - وفي رواية: **«وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه». [صحيح: ق]**

• أخرجه مسلم (١٩/ ١٥٠٠) وانظر الذي قبله.

٢٢٦٢/ ٢١٦٨ - وفي رواية: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أُنكره». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٩/ ١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٣٤٧٩) وابن ماجة (٢٠٠٢). وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض، وقال فيه: ولد له مولود من امرأة من بني عِجل، وقال فيه أيضاً: فقدم عجائزُ من بني عجل، فأخبرنَ أنه كان للمرأة جَدة سوداء، وإسناده غريب جدّاً.

باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٣/ ٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: **«أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَنْ ليْس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلَها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». [ضعيف]**

• وأخرجه والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجة (٢٧٤٣). وقال البخاري: وعبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، ورُوي عنه يزيد بن الهادِ: يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث، روى عند يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذلك.

٢٤/ ٢٩- ٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٤/ ٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا مُساعاةَ في الإسلام، مَنْ ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ». [ضعيف]**

• في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥/ ٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ كل مُسْتَلْحَق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدعَى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره، وإن كان من أَمَة لم يملكها، أو من حُرَّة عاهَر بها، فإنه لا يُلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يُدعَى له هو ادّعاه، فهو ولد زِنْيةٍ، من حُرَّة كان أو أمة». [حسن]

٢٢٦٦/ ٢١٧٢ - وفي رواية: «وهو ولد زناً لأهل أمّه من كانوا، حرةً أو أمةً، وذلك فيما استُلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى». [حسن]

٢٥/ ٣٠- ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧]

٢٢٦٧/ ٢٢٧٣ - عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعْرَفُ أسارير وجهه - فقال: أيْ عَائشةُ، ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجي رأى زيداً وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (٣٨/ ١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) وابن ماجة (٢٣٤٩) والنسائي (٣٤٩٤).

٢٢٦٨/ ٢١٧٤ - وفي رواية: «تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (٣٨/ ١٤٥٩) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣) وابن ماجة (٢٣٤٩).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٦/ ٣١- ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد [٢: ٢٤٨]

٢٢٦٩/ ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: **«كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إنّ ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أَتَوْا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنِّي مُقْرِعٌ بينكم، فمن قَرَع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٩)، (٣٤٩٠). وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠/ ٢١٧٦ - وعن عبدِ خيرٍ عن زيد بن أرقم قال: **«أُتِيَ علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القُرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٨) وابن ماجة (٢٣٤٨). ورواه بعضهم مرسلاً، وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله عز وجل أعلم.

٢٧/ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٢/ ٢١٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: **«أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَهُ، فيُصدقها، ثم ينكحها،**

ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طَمْثها: أرسلي إلى فلان فاستَبْضِعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسُّها أبداً، حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهُمْ يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمِّي من أحبَّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ يَنْصِبن على أبوابهن رايات، يكنَّ عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها، ودَعَوُا لهم القافَة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَروْن، فالْتَاطَهُ، ودُعي ابنَه، لا يمتنع من ذلك، فلما بَعث الله محمداً ﷺ هدمَ نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥١٢٧).

٢٨/ ٣٣- ٣٤ - باب الولد للفراش [٢: ٢٤٩]

٢١٧٨/٢٢٧٥ - عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَةِ زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضَه، فإنه ابنه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: الوَلَدُ للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة».

وفي رواية قال: «هُوَ أخوك يا عبدُ». [صحيح: ق، دون الزيادة، وعلقها خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢١) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) دون قوله: «**وللعاهر الحجر**»، وابن ماجة (٢٠٠٤). وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات، وفيها ما يرفع الإشكال، وقد بعضهم: الرواية فيه: «**هو لك عبد**» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا»

أي هو وارثه، فيرث هذا الولد وأمه، وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَـٰذَا﴾[يوسف:٢٩]. وجاء في بعض الطرق: «ليس لك بأخ» وهذه الزيادة لا تثبت.

٢٢٧٥/ ٢١٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهَرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لَا دِعْوَة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهِر الحجَر**». **[حسن صحيح]**

• قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٨٠ - وعن رَبَاح قال: «**زَوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبَنَ لها غلام لأهلي روميٌّ، يقال له: يُوحَنّة، فَرَاطَنَهَا بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنة، فرُفعنا إلى عثمان - أحسبه، قال مهديٌّ: قال: فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش - وأحسبه قال: فجلدها وجلده، وكانا مملوكين**». **[ضعيف]**

• ومهدي: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات.

٢٩/ ٣٤- ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١]

٢٢٧٦/ ٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «**أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بَطْني له وِعاءً، وثدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحي**». **[حسن]**

٢٢٧٧/ ٢١٨٢ - وعن أبي ميمونة سُلْمَى، مولًى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: «**بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها،**

فقالت: يا أبا هريرة - رطَنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيِّهما شئتَ، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي (٣٤٩٦) وابن ماجة (٢٣٥١) واقتصر على المرفوع منه، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سَليم». وقال غيره: اسمه «سَلمان». ووقع في سماعنا «سُلْمى»، كما ذكرناه.

٢٢٧٨/ ٢١٨٣ - وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ- فذكر حديثاً - قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم». [صحيح]

٢٢٧٩/ ٢١٨٤ - وفي رواية: «وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٦٥) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه.

وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة، وتكنَى أم الفضل، وأخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٨٠/ ٢١٨٥ - وعن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونكِ بنتَ عمكِ، فحملتْها - فقص الخبر - قال:

وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم». [صحيح]

باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢]

٢١٨٦/٢٢٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية: «أنها طُلِّقت على عَهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ، فأنزل الله ﷻ حين طُلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أولَ من أُنزلت فيها العدة للمطلقات». [حسن]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في نسخ ما استُثني به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢]

٢١٨٧/٢٢٨٢ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤] فنسخ من ذلك، وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧] ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٩). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

باب في المراجعة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٨/٢٢٨٣ - عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصة ثم راجعها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٠) وابن ماجة (٢٠١٦).

٣٠/ ٣٧- ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٩/٢٢٨٤ - عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حَفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة،

وأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شَريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضعُ عَصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له، انكحي أُسامةَ بنَ زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحتُه، فجعل الله تعالى فيه خيراً، واغتبطتُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥) وابن ماجة (١٨٦٩) والترمذي (١١٣٥).

٢٢٨٥/ ٢١٩٠ - وعنها: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه: وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيرةً؟ فقال: لا نفقة لها». [صحيح: م]

٢٢٨٦/ ٢١٩١ - وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٧/ ٢١٩٢ - وفي رواية: «ولا تفوتيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٨/ ٢١٩٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤، ٤٢/ ١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠، ١١٨٠م) والنسائي (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩) وابن ماجة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦) مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩/ ٢١٩٤ - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم

الأعمى، فأبى مَروانُ أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٤٠/ ١٤٨٠) والنسائي (٣٥٤٦).

٢١٩٥/٢٢٩٠ – وعن عبيد الله – وهو ابن عبد الله بن عُتْبة – قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أَمَّرَ علي بن أبي طالب – يعني على بعض اليمن – فخرج معه زوجُها، فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها، وأمر عَيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تَضَع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أسامة، فرجع قَبِيصة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] حتى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾[الطلاق:١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١/ ١٤٨٠) والنسائي (٣٥٥٢). وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

وانظر أبو داود (٢٢٨٤).

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦]

٢١٩٦/٢٢٩١ – عن أبي إسحاق – وهو السَّبيعي – قال: «كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم لا؟». [صحيح موقوف]

• وأخرجه مسلم (٤٦/ ١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٣٥٤٩)، مختصراً ومطولاً.

٢٢٩٢/ ٢١٩٧ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «**لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ**». **[حسن: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٣٢). وأخرجه البخاري (٥٣٢٦) تعليقاً، وانظر مسلم (١٤٨٠، ١٤٨١).

٢٢٩٣/ ٢١٩٨ - وعن عروة بن الزبير: «**أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قول فاطمة؟ قالت: أمَا إنه لا خير لها في ذكر ذلك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١) بنحوه.

٢٢٩٤/ ٢١٩٩ - وعن سليمان بن يَسَار في خروج فاطمة - قال: «**إنما كان من سوء الخلق**». **[ضعيف]**

• هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «**كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال**». وقال سعيد بن المسيب: «**إنما نقلت عن بيت أحمائِها لطول لسانها**». وروي عنه أيضاً: «**تلك امرأة استطالت على أحمائِها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل**».

٢٢٩٥/ ٢٢٠٠ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «**أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان - في حديث القاسم -: أوَما بلغكِ شأنُ**

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشر». [صحيح: خ، م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٥٤/ ١٤٨١) بمعناه مختصراً، والبخاري (٥٣٢٢).

٢٢٩٦/ ٢٢٠١ - وعن ميمون بن مِهران قال: «قدمتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى». [صحيح مقطوع]

٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٧/ ٢٢٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تَجُدُّ نخلاً لها، فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فَجُدِّي نخلك، لعلك أن تَصَدَّقي منه أو تفعلي خيراً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٣) والنسائي (٣٥٥٠) وابن ماجة (٢٠٣٤).

باب نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٨/ ٢٢٠٣ - عن ابن عباس: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثُمن، ونُسخ أجَل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٤٣).وأخرجه أيضاً من قول عكرمة، وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٢/ ٤١- ٤٣ - باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها [٢: ٢٥٧]

٢٢٩٩/ ٢٢٠٤ - عن حُميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ

بطيب فيه صفرة، خَلوقٌ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جَحْش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها، فنكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرة على رأس الحول - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً، ولبِست شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمُرَّ بها سنة، ثم تؤتَى بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر - فتفتَضُّ به، فقلّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطَى بعرةً فترمي بها، ثم تراجِع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره». [صحيح: ق]

قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.

• وأخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) وابن ماجة (٢٠٨٤).

٣٣/ ٤٢- ٤٤ - باب في المتوفَّى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩]

٢٣٠٠/ ٢٢٠٥ - عن الفُرَيعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - : «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أبقَوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسولَ الله ﷺ أن

أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدُعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨- ٣٥٣٠)، (٣٥٣٢) وابن ماجة (٢٠٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩]

٢٣٠١/٢٢٠٦ - عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾[البقرة:٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٣١) والنسائي (٣٥٣١) دون قول عطاء، وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبي رباح.

٣٤/ ٤٤- ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦)

٢٣٠٢/٢٢٠٧ - عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلا أدنى طُهرتها إذا طَهُرَتْ من مَحيضها، بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار».

قال يعقوب - وهو الدورقي -: مكان «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا تختضب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (بإثر ١٤٩١) والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) وابن ماجة (٢٠٨٧).

٢٢٠٨/٢٣٠٤ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٥) دون ذكر الحلي.

٢٢٠٩/٢٣٠٥ - وعن أم حكيم بنت أَسِيد عن أمها: «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، قال أحمد - وهو ابن صالح: الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، حين تُوفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبِراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ به رأسك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٧). وأمها مجهولة.

٣٥/ ٤٥- ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢]

٢٢١٠/٢٣٠٦ - عن سُبيعة - وهي بنت الحارث الأسلمية -: «أنها كانت تحت سعد ابن خَوْلَة، وهو من بني عامر بن لُؤَي، وهو ممن شهد بدراً، فَتُوُفِّي عنها في حَجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حَمْلها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تجَمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ، رجلٌ من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك مُتجمِّلةً؟ لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت

سبيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر». [صحيح: م، خ، معلقاً بتمامه وموصولاً مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٩٩١) تعليقاً، و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤) والنسائي (٣٥١٨- ٣٥٢٠) وابن ماجة (٢٠٢٨) مختصراً. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٢٣٠٧/ ٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من شاء لاعَنْتُه، لَأُنزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٥٢١- ٣٥٢٣) وابن ماجة (٢٠٣٠) والبخاري (٤٥٣٢، ٤٩١٠) بنحوه مطولاً.

٣٦/ ٤٦- ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٨/ ٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص قال: «لا تُلبسوا علينا سُنَّةَ نبينا ﷺ، عدَّة المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أمَّ الولد». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٨٣). وفي إسناده مطر بن طَهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

٣٧/ ٤٧- ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٩/ ٢٢١٣ - عن الأسود عن عائشة: قالت: «سُئل رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها؛ أَتَحِلُّ لزوجها

الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر، ويذوق عُسَيْلَتَها».
[صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤/ ١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٤٠٧) وابن ماجة (١٩٣٢)، (٣٤٠٧- ٣٤٠٩) من حديث عروة عن عائشة.

باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣]

٢٣١٠/ ٢٢١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «**قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدا، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزَاني حَليلة جَارِكَ، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾**[الفرقان:٦٨] **الآية**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٠١) ومسلم (١٤٢/ ٨٦) والترمذي (٣١٨٢، ٣١٨٣) والنسائي (٤٠١٣- ٤٠١٧).

٢٣١١/ ٢٢١٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾**[النور:٣٣]». **[صحيح: م]**

• وقد أخرج مسلم (٢٧/ ٣٠٢٩) بنحوه، في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: «**أن جاريةً لعبد الله بن أُبَيّ بن سَلول، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهما على الزنى، فشكتا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ**

﴿تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٣٣]». وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أُبَيّ كانت له ست جوار يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقُتيلة، وعَمْرة، ولُغَيمة.

٢٣١٢ - وعن سليمان - وهو التيمي -: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[النور:٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: «**غفور لهن، المكرهات**».

[صحيح مقطوع]

• وكان الحسن يقول: «**لهن، والله هن، لا لمكرههن**».

آخر كتاب الطلاق

٦ - أول كتاب الصوم

مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]

٢٣١٣/٢٢١٦ - عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]، وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجلٌ نفسَه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يُفطر، وأراد الله ﷻ أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقي، ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورَخَّصَ لهم ويَسَّرَ». [حسن صحيح]

• في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٣١٤/٢٢١٧ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قَيس الأنصاري أتى امرأته، وكان صائماً، فقال: عندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبتْ، وغَلَبَتْه عينُهُ، فجاءت فقالت: خَيبةٌ لك، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه، وكان يعمل يومَه في أرضه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾**[البقرة:١٨٧] **قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾**[البقرة:١٨٧]». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩١٥) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨).

باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [٢: ٢٦٥]

٢٣١٥/٢٢١٨ - عن سَلَمَةَ عن سلمة بن الأكوع قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾**[البقرة:١٨٤]**، كان من أراد منَّا أن يُفطر ويفتديَ فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختْها**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦).

٢٣١٦/ ٢٢١٩ – وعن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتديَ بطعام مسكين افتدى، وتَمَّ له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]. [حسن]

• وفيه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى [٢: ٢٦٥]

٢٣١٧/ ٢٢٢٠ – عن ابن عباس قال: **«أُثبتت للحبلى والمرضع». [صحيح]**

٢٣١٨/ ٢٢٢١ – وعنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] قال: **«كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفْطِرا، ويُطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً، والحُبلَى والمرضِع، إذا خافتا». [شاذ]**

قال أبو داود: يعني على أولادهما.

• أخرجه البخاري (٤٥٠٥) دون قصة الحبلى والمرضع.

١/ ٤ – باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]

٢٣١٩/ ٢٢٢٢ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّا أمَّة أُمِيَّةٌ، لا نكتُب ولا نَحسِبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وخَنَسَ سليمان – يعني ابنَ حرب – إصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٥/ ١٠٨٠) وابن ماجة (×) والنسائي (٢١٤٠، ٢١٤١).

٢٣٢٠/ ٢٢٢٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له، قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِر له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظره سَحابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون مَنظره سحاب أو قَتَرَة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفْطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب**». [صحيح: ق، دون قوله: «فكان ابن عمر»]

• وأخرج مسلم (٦/ ١٠٨٠) منه المسند فقط، والبخاري (١٩٠٦- ١٩٠٧) والنسائي (٢١٢٠-٢١٢٢).

٢٣٢١/ ٢٢٢٤ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «**بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هلال شعبان لِكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك**». [صحيح مقطوع]

• وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٣٢٢/ ٢٢٢٥ - وعن ابن مسعود قال: «**لَمَّا صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثَرُ مما صمنا معه ثلاثين**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٩).

٢٣٢٣/ ٢٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ، وذُو الحجة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجة (١٦٥٩).

٢/ ٥ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٧/٢٣٢٤ - عن محمد بن المنكَدِر عن أبي هريرة، ذكر النبيَّ ﷺ فيه، قال: «وفِطْرُكُم يوم تُفطرون، وأَضْحاكم يوم تُضَحُّونَ، وكلُّ عرفة مَوْقِفٌ، وكل مِنًى مَنْحَر، وكل فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَر، وكل جَمْعٍ موقفٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب، وابن ماجة (١٦٦٠) كلاهما دون قوله: «وكل عرفة... إلخ».

باب إذا أُغْمِي الشهرُ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٨/٢٣٢٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. هذا آخر كلامه.

ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحِمْصِي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني -: كان عبد الرحمن - يعني ابنَ مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٢٢٩/٢٣٢٦ - وعن حذيفة - وهو ابن اليَمان - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٢٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غيرُ جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي:

وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة من منصور عن رِبْعيٍّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]

٢٣٢٧/ ٢٢٣٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يَوْمَين، إلاّ أن يكون شيء يصومه أحدُكم، ولا تصوموا حتى تروْه، ثم صوموا حتى تروْه، فإن حالَ دونه غَمامة فأتمُّوا العِدَّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١٧/ ١٠٨١) في صحيحه، والنسائي (٢١١٩) وابن ماجة (١٦٥٥) في سننهما، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».**

٣/ ٨ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]

٢٣٢٨/ ٢٢٣١ - عن عمران بن حُصين: **«أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفْطرْتَ فَصُمْ يوماً».**

وفي رواية: **«يومين». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) والنسائي (٢٨٨١- الكبرى).

٢٣٢٩/ ٢٢٣٢ - وعن المغيرةِ بن فَرْوَةَ قال: **«قام معاوية في الناس بدَيْرِ مِسْحَلٍ، الذي على باب حِمْصَ، فقال: يا أيُّهَا النَّاس، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَئِيّ فقال: يا معاوية، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ». [ضعيف]**

• قال الأوزاعي: سِرُّه: أوَّلُه، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره: أوله. [شاذ مقطوع]

٤/ ٩ - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]

٢٣٣٢/ ٢٢٣٣ - عن كُريب: «أن أمَّ الفضل ابنةَ الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستَهِلَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكمِّل الثلاثين، أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١).

٥/ ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٤/ ٢٢٣٤ - عن صِلَة - وهو ابن زُفَر - قال: «كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأُتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصىَ أبا القاسم ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجة (١٦٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة: «فقد عصى الله ورسوله» موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك.

باب فيمن يصِلُ شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٥/ ٢٢٣٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا صَوْمَ رمضان بيوم ولا يومين، إلّا أن يكون صومٌ يصومُهُ رجلٌ، فليصم ذلك الصَّوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) والنسائي (٢١٧٢- ٢١٧٣) وابن ماجة (١٦٥٠).

٢٣٣٦/ ٢٢٣٦ - وعن أم سَلَمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تامّاً إلا شعبان، يَصِلُهُ برمضان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣) وابن ماجة (١٦٤٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]

٢٣٣٧/ ٢٢٣٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٨) والنسائي (٢٩١١- الكبرى) وابن ماجة (١٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح، حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث، ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقَوِّي على صيام رمضان والاستجام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتَحَرِّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

٦/ ١٤ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]

٢٢٣٨/٢٣٣٨ - عن حسين بن الحارث الجَدَلي، جَديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نَرَه، وشَهِد شاهدَا عَدْلٍ، نَسَكْنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدَقَ، كان أعلمَ بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٢٣٩/ ٢٣٣٩ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان، فقدمَ أعرابيان، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله: لَأَهَلَّا الهلالَ أمسِ عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم». [صحيح]

• قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]

٢٢٤٠/ ٢٣٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال، قال الحسن - وهو الحُلواني - في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ، أَذِّنْ في الناسِ أن يصوموا». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٦٩١) وابن ماجة (١٦٥٢) والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣).

٢٢٤١/ ٢٣٤١ - وعن عكرمة: «أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّةِ، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ به النبي ﷺ فقال:

أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». [ضعيف]

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

• وأخرجه الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢) وابن ماجة (١٦٥٢) مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلَقَّن فيتلقَّن.

٢٣٤٢/ ٢٢٤٢ - وعن ابن عمر قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٧/ ١٦ - باب في توكيد السَّحور [٢: ٢٧٤]

٢٣٤٣/ ٢٢٤٣ - عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». [صحيح: م]

•وأخرجه مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦).

باب من سمي السَّحور الغَداء [٢: ٢٧٥]

٢٣٤٤/ ٢٢٤٤ - عن أبي رُهْمٍ عن العِرْباض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقال: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٦٣). وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروى عن أبي رُهْمٍ السَّمْعِيِّ، حديثُه منكر.

باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]

٢٣٤٦/ ٢٢٤٥ - عن عبد الله بن سَوادة القُشيري عن أبيه قال: سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٢١٧).

٢٣٤٧/ ٢٢٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنعَنَّ أَحَدكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يُؤَذِّنُ، قالَ: أو يُنادِي، لِيَرجِعَ قائِمُكم، ويَنْتَبِه نائمكم، وليس الفَجْرُ أن يقول هكذا، وجمع يحيي - يعني القطان - كفيه، حتى يقول هكذا، ومد يحيي بإصبعيه السبابتين**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) والنسائي (٢١٧٠) وابن ماجة (١٦٩٦).

٢٣٤٨/ ٢٢٤٧ - وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا، ولا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٣٤٩/ ٢٢٤٨ - وعن عَدِيِّ بن حاتم قال: «**لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾**[البقرة:١٨٧]، **قال: أخذتُ عِقالاً أبيض وعِقالاً أسود، فوضعتهما تحت وِسادتي، فنظرتُ فلم أتبيَّن! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: إنَّ وِسادَكَ إذن لَعَرِيضٌ طَوِيل! إنَّما هو اللَّيْلُ والنَّهارُ، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: إنما هو سواد الليل وبياضُ النهار**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩).

٨/ ١٩ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]

٢٣٥٠/ ٢٢٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعْهُ حتّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ منه**». [حسن صحيح]

٩/ ٢٠ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]

٢٣٥١/ ٢٢٥٠ - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الليلُ من ههنَا، وذهب النهار من ههنَا - زاد مسدد: وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) والنسائي (٣٣١٠- الكبرى).

٢٣٥٢/ ٢٢٥١ - وعن عبد الله بن أبي أوفَى قال: «**سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبت الشمس قال: يا بلالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، قال: يا رسول الله، لو أمسيتَ، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فَجَدَح، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبلَ من ههنَا فقد أفطر الصائم - وأشار بإصبعه قِبلَ المشرق**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) ولم يصرحا باسم بلال، والنسائي (٣٣١١- الكبرى).

باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]

٢٣٥٣/ ٢٢٥٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرون**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٣١٣- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٨) دون ذكر النصارى، وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي (٣٣١٢- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٧) من حديث سهل بن سعد عن رسو ل الله ﷺ، بنحوه.

٢٢٥٣/٢٣٥٤ - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال: **«دخلت على عائشة ﵂ أنا ومَسْروق، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخرُ يؤخِّرُ الإفطار ويؤخِّر الصلاة؟ قالت: أيهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٩٩) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٦٠، ٢١٦١).

باب ما يفطَر عليه [٢: ٢٧٨]

٢٢٥٤/٢٣٥٥ - عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدُكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طَهور». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥) والنسائي (٣٣١٩- الكبرى) وابن ماجة (١٦٩٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٥٥/٢٣٥٦ - وعن أنس بن مالك قال: **«كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تَمْرات، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وذكر ابن عَدِيٍّ أيضاً: أنه في أراد جعفر عن ثابت.

باب القول عند الإفطار [٢: ٢٧٨]

٢٣٥٧/ ٢٢٥٦ - عن مَرْوان - يعني ابن سالم المقفَّع - قال: «رأيت ابن عمر يقبِضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكَفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ، إن شاء الله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٣١ - الكبرى).

٢٣٥٨/ ٢٢٥٧ - وعن معاذ بن زُهرة: «أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرت». [ضعيف]

• هذا مرسل.

١٣ - ٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢: ٢٧٩]

٢٣٥٩/ ٢٢٥٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْم، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس - قال أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام - وهو ابن عروة: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟!». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٩) والترمذي (×) وابن ماجة (١٦٧٤). وقال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري، أَقَضَوْا أم لا؟

١٠/ ٢٥ - باب في الوصال [٢: ٢٧٩]

٢٣٦٠/ ٢٢٥٩ - عن ابن عمر: «أن رسول الله نهى عن الوِصَال، قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله، قال: إني لستُ كَهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

٢٣٦١/ ٢٢٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلوا، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصِلْ حتى السَّحَر، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنّ لي مُطْعِماً يطعمني، وساقياً يسقيني». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٣) ومسلم (×).

١١/٢٦ - باب الغِيبة للصائم [٢: ٢٧٩]

٢٣٦٢/ ٢٢٦١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامه وشرابه». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٦، ٣٢٤٧-الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٩).

٢٣٦٣/ ٢٢٦٢ - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقلْ: إنّي صائم، إني صائم». [صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٦٢، ١٦٠/ ١١٥١) والنسائي (٢٢١٦، ٢٢١٧). وأخرجه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة، والترمذي (٧٦٤) بنحوه، وابن ماجة (١٦٩١).

١٤/٢٦ - باب السواك للصائم [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٤/ ٢٢٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أعُدُّ ولا أُحصِي». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

١٢/ ٢٨ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٥/ ٢٢٦٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ أَمَر الناسَ في سفره عام الفتح بالفِطر، وقال: تَقَوَّوْا لعَدُوِّكم، وصام** رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يَصُبُّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (×) مختصراً.

٢٣٦٦/ ٢٢٦٥ - وعن لَقيط بن صَبِرَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجة (٤٠٧)، (٤٤٨) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥/ ٢٩ - باب في الصائم يحتجم [٢: ٢٨٠]

٢٣٦٧/ ٢٢٦٦ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣١٣٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٠). وسُئل الإمام أحمد بن حنبل: أيُّما حديث أصحُّ عند في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٣٦٩/ ٢٢٦٧ - وعن شداد بن أوس: **«أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبَقِيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لِثَمانَ عَشَرَة خلتْ من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣١٣٨- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨١). وقال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين،

الطريق المتقدم أجود منها، وقال الإمام أحمد ﷺ: أحاديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** و**«لا نكاح إلا بولي»** يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٨١]

٢٣٧٢/٢٢٦٨ - عن عكرمة عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ احتجَم وهو صائم»**. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٩) والترمذي (٧٧٦) والنسائي (٣٢٠٤). ولفظ الترمذي: **«احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»**.

٢٣٧٣/ ٢٢٦٩ - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ»**. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٥) والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٨- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٢، ٣٠٨١) والبخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٧٤/ ٢٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصَلة، ولم يُحَرِّمْهما، إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر؟ فقال: إني أُوَاصِلُ إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني»**. [صحيح]

٢٣٧٥/ ٢٢٧١ - وعن ثابت قال: قال أنس: **«ما كنا نَدَع الحجامة للصائم إلاَّ كراهية الجَهْد»**. [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٠) بنحوه، وقال: وزاد شَبَابة قال: حدثنا شعبة **«على عهد النبي ﷺ»**.

١٧/ ٣١ - في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢: ٢٨٢]

٢٣٧٦/ ٢٢٧٢ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنِ احْتَلَمَ، ولا مَنِ احْتَجَم»**. **[ضعيف]**

• هذا لا يثبت، وقد رُوي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يُفْطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»**. وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضَعَّف في الحديث.

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢: ٢٨٢]

٢٣٧٧/ ٢٢٧٣ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: **«أنه أمر بالإِثْمِد المرَوَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائمُ»**. **[ضعيف]**

قال أبو داود: قال لي يحيي بن معين: هو حديث منكر، يعني حديثَ الكحل.

• وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٣٧٨/ ٢٢٧٤ - وعن أنس بن مالك: **«أنه كان يكتحل وهو صائم»**. **[حسن موقوف]**

عن الأعمش قال: **«ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبرِ»**. **[حسن]**

١٦/ ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢: ٢٨٣]

٢٣٨٠/ ٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْء وهو صَائمٌ فليس عليه قضَاء، وإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧٢٠) والنسائي (٣١٣٠- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أُراه محفوظاص، قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١/ ٢٢٧٦ - وعن مَعْدَان بن طَلْحة أن أبا الدرداء حدثه: **«أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَر، فلقيت ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنَّ أبا الدَّرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صَدَقَ، وأنا صببتُ له وَضُوءَهُ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٧) والنسائي (٣١٠٨). وقال الترمذي: وقد جَوَّد حسين المعلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يُجوِّده.

١٨/ ٣٤ - باب القبلة للصائم [٢: ٢٨٤]

٢٣٨٢/ ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنَّه كان أَمْلَكَ لِإِرْبه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٦٦/ ١١٠٦) والنسائي (٣٠٧٨، ٣٧٩، ٣٠٨٦- الكبرى). جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجة (١٦٨٤، ١٦٨٧) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، والترمذي (٧٢٨- ٧٢٩).

٢٣٨٣/ ٢٢٧٨ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ في شهر الصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠/ ١١٠٦) والترمذي (٧٢٧) والنسائي (٣٠٧٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٨٣).

٢٣٨٤/ ٢٢٧٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبلني وهو صائم، وأنا صائمة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١- الكبرى)، وانظر ابن أبو داود (٢٣٨٢).

٢٣٨٥/ ٢٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم؟ قال: أرأيتَ لو مَضْمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ؟!». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٣٦). وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

باب الصائم يبلع الريق [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٦/ ٢٢٨١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم وَيَمصُّ لسانها». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «**ويمص لسانها**» في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

كراهيته للشَّاب [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٧/ ٢٢٨٢ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرَخَّصَ له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ». [حسن صحيح]

١٩/ ٣٧ - مَن أصبح جنباً في شهر رمضان [٢: ٢٨٥]

٢٣٨٨/ ٢٢٨٣ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجَي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جُنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جِماعٍ، غير احتلام، ثم يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٠- ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) والنسائي (٢٩٧٥- الكبرى) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٧٧٩) وابن ماجة (١٧٠٤).

قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم».

هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذا الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

٢٣٨٩/ ٢٢٨٤ - وعن أبي يونس مولي عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جُنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأَغْتَسِلُ وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لستَ مثلنا، قد غَفَر الله لك ما تَقدم من ذنبك وما تأَخَّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلمَكم بما أَتَّبِع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١١٠) والنسائي (٣٠٢٥، ١١٥٠٠- الكبرى).

٢٠/ ٣٨ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢: ٢٨٦]

٢٣٩٠/ ٢٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجدُ ما تعتق رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلسْ، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ به، فقال: يا رسول الله، ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بيتٍ أفقرُ منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) والنسائي (٣١١٧- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧١) بنحوه.

٢٣٩١/ - وفي رواية زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير». وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٣٩٢/ ٢٢٨٦ - وعنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلسْ، فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه! وقال له: كُلْهُ». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٨٣/ ١١١١).

٢٣٩٣/ ٢٢٨٧ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتي بِعَرَقٍ فيه تمر، قَدْر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: كله أنت وأهلُ بيتك، وصم يوماً واستغفر الله». [صحيح]

٢٣٩٤/ ٢٢٨٨ - وعن عائشة قالت: «أَتى رجل النبيَّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ؟! فسأله النبي ﷺ: ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي، قال: تصَدَّقْ، قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبلَ رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أيْنَ المحترقُ آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله

ﷺ: **تَصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياعٌ، ما لنا شيء! قال: كلوه».**

[صحيح: م، خ مختصراً]

• أخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/ ١١١٢).

٢٣٩٥/ ٢٢٨٩ - وفي رواية: «**فأتي بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً**». **[منكر]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/ ١١١٢) والنسائي (٣١١٠- الكبرى) بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ لمسلم (٨٥/ ١١١٢): «**وَطِئْتُ امرأتي في رمضان نهاراً**».

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢: ٢٨٨]

٢٣٩٦/ ٢٢٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له، لم يقض عنه صِيَامُ الدهر**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٧٢٣) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢، ١٧١٥- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٢). وذكره البخاري تعليقاً [في الباب (٢٩) إذا جامع في رمضان]، قال: ويُذكر عن أبي هريرة رَفعه: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه**». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوَّس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارَض بمثل هذا الحديث، وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً، لأن الله - جل ذكره - اختار شهراً من اثني عشر شهراً، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً! قال الشافعي:

يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر!! لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝﴾[القدر:٣]. هذا آخر كلامه.

وراوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوَّس، والمطوس، وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

٢١/ ٤٠ - باب من أكل ناسياً [٢: ٢٨٨]

٢٣٩٨/ ٢٢٩١ - عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢) بنحوه، والنسائي (٣٢٧٦- الكبرى) وابن ماجة (١٦٧٣).

٢٢/ ٤١ - تأخير قضاء رمضان [٢: ٢٨٩]

٢٣٩٩/ ٢٢٩٢ - عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت: «**إن كان لَيَكون عَلَيَّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجة (١٦٦٩). وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من حديث عبد الله البَهِّي عن عائشة، وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين: «**الشغلُ برسول الله ﷺ**»، أو «**من رسول الله ﷺ**» -: من كلام يحيى بن سعيد.

٢٣- ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢: ٢٨٩]

٢٤٠٠/ ٢٢٩٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٢٤٠١/ ٢٢٩٤ - وعن ابن عباس قال: «**إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصْحُ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه**». [صحيح]

٢٤/ ٤٣ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]

٢٤٠٢/ ٢٢٩٥ - عن عائشة: «**أن حمزة الأسلميَّ سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ، أفأصوم في السفر؟ قال: صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٣٠٦- ٢٣٠٨)، (٢٣٨٤) وابن ماجة (١٦٦٢).

٢٤٠٣/ ٢٢٩٦ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال: «**قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظَهر أعالجه: أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد أن أصوم يا رسول الله أَهْونُ عَلَيَّ من أن أُؤَخِّره فيكونَ ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة**». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٠٧/ ١١٢١) والنسائي (٢٢٩٤- ٢٣٠٤) من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٤٠٤/ ٢٢٩٧ - وعن ابن عباس قال: «**خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَان، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه، ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣) والنسائي (٢٢٨٧- ٢٢٩١)، (٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجة (٦٦١) بلفظ: «**أنه ﷺ صام في السفر وأفطر**».

عسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين، وبعد السين فاء وألف ونون - قرية جامعه بها المنبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان: لتعسف السيول فيها.

٢٤٠٥/ ٢٢٩٨ - وعن أنس، قال: «**سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بَعْضُنَا وأفطر بعضنا، فلم يَعِبَ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٩٨/ ١١١٨).

٢٤٠٦/ ٢٢٩٩ - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال: «**أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكِبُّون عليه، فانتظرت خَلْوَتِهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجْنا مع النبي ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عَدُوِّكم، والفطر أقوي لكم، فأصبحنا منا الصائم، ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تُصَبِّحُونُ عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**»، فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتُني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٢٠) والترمذي (١٦٨٤) مختصراً.

٢٥/ ٤٤ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]

٢٤٠٧/ ٢٣٠٠ - عن جابر بن عبد الله: «**أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه، والزحام عليه، فقال: ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) والنسائي (٢٢٥٧- ٢٢٦٢). فإن قال: من يميل إلى قول أهل الظاهر: بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ، قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، كما ذكر ههنا، وفي رواية: «**فأجهده الصوم**» فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه ذلك، والله قد رخَّص له في الفطر، ويدل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في

السفر، ولو كان الصوم في السفر إثماً لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه: ويحتمل قوله: ﷺ «ليس البر» أي: ليس هو أبرُّ البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد، ليتقوَّى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله تبارك وتعالى أباحه، وقوله: «ليس من البر» هو كقوله: «ليس البر»، و«من» قد تكون زائدة، كقولهم: ما جاءني من أجد، وأبى ذلك سيبويه، ورأى أن: «من» في قوله: ما جاءني من أحد، تأكيداً للاستغراق وعموم النفي.

٢٤٠٨/ ٢٣٠١ - وعن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني قُشَير - قال: **«أغارت خيلٌ لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس فأصِبْ من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجْلِسْ، أُحَدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وَضَع شَطْرَ الصلاةِ، أو نِصْفَ الصلاة، والصَّوْمَ: عن المسافر، وعن المرضِع، أو الحُبلَى، والله لقد قالهما جميعاً، أو أحدَهما، قال: فتلهَّفتْ نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) وابن ماجة (١٦٦٧)، (٣٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه حديث، في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي، حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]

٢٤٠٩/ ٢٣٠٢ - عن أبي الدرداء قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدَّة الحرّ، ما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَواحة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وابن ماجة (١٦٦٣).

٢٤١٠/ ٢٣٠٣ - وعن سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ له حَمُولةٌ تأوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان، حيث أدركه**». [ضعيف]

• في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوْدي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال: يُحَوَّل من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: ليس الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكَر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابَع عليه، ولا يعرف إلا به.

٢٦/ ٤٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]

٢٤١٢/ ٢٣٠٤ - عن عبيد بن جَبْر قال: «**كنت مع أبي بَصْرة الغِفَاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفُسطاط، في رمضان، فرُفِع، ثم قُرِّبَ غَدَاه - قال: جعفر - وهو ابن مُساهر - في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة، قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة: أترغبُ عن سُنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل**». [صحيح]

• وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة، عبيد - هذا - قبطي من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعلية بمعنى فاعلة، كأنها تَسفِن الماء، أي تقشره، وفي

القسطاط: ست لغات: فُسطاط، وفستاط، وفسَّاط، وكسر الفاء لغة فيهن، والفُسَّاط، ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخِباء الذي يقوم عليه، ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط.

٢٧/ ٤٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]

٢٤١٣/ ٢٣٠٥ - عن منصور الكلبي: **«أن دِحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبَة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قومه قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أنِّي أراه، إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». [ضعيف]**

• قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواه، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي، ولم يزد فيه البخاري على: منصور الكلبي، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي، وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: **«رغبوا عن هدي رسول ﷺ وأصحابه»** في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

٢٤١٤/ ٢٣٠٦ - وعن ابن عمر: **«أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفْطر ولا يُقْصر». [صحيح موقوف]**

باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]

٢٤١٥/ ٢٣٠٧ - عن أبي بكرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أحدكم: إني صمت رمضان كُلَّه، فلا أدري، أكَرِه التزكية، أو قال: لا بد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ؟». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢١٠٩).

٢٨/ ٤٩ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]

٢٣٠٨/٢٤١٦ - عن أبي عبيد قال: «**شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يومُ الأضحى، فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩) والترمذي (٧٧٢) والنسائي (×) وابن ماجة (١٧٢٢) بمعناه أتم منه.

٢٣٠٩/٢٤١٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «**نهى رسولُ الله ﷺعن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٩١، ١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) وبإثر (١١٣٨) واقتصر على ذكر الصيام والصلاة، وابن ماجة (١٧٢١) مختصراً بذكر الصوم، والترمذي (٧٧١) دون ذكر الصلاة واللباس، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٢٩/ ٥٠ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]

٢٣١٠/٢٤١٨ - عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ: «**أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيامُ التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق**». **[صحيح]**

٢٣١١/٢٤١٩ - وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عَرَفة ويومُ النَّحْر، وأيام التشريق: عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري، وأخرجه أيضاً من حديث نُبيشة الخير، وهو نبيشة الهذلي، وفيه: «**وذكر الله**»، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حُذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معهما «**وذكر الله**»، ومنها ما فيه «**وذكر**»، ومنها ما فيه «**وصلاة**»، وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: «**إنها أيام أكل وشرب ونساء وبِعال، وذكر الله**»، وقد خرج حديث عليٍّ جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبِعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب. والله عز وجل أعلم.

النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]

٢٤٢٠/ ٢٣١٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) والنسائي (٢٧٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٢٣).

واختلف العلماء في صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وروى ذلك عن أبي هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَنْ يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحَرَّاه، وقد

قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر، وقال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

واختلفوا في النهي عن صومه، فقال قوم: لأنه يوم عيد، روي عن علي بن أبي طالب وأبي ذرٍّ أنهما قالا: «**إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه**»، وبه قال أحمد وإسحاق، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً، غير أن في إسناده مقالاً، وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم، وقيل: خشية أن يستمر، فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، ومن التعظيم وترك العمل.

النهى أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]

٢٤٢١/ ٢٣١٣ - عن عبد الله بن بُسْر السُّلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاء عِنب أو عودَ شجرة، فَلْيَمْضُغْهُ**». [صحيح]

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

• وأخرجه الترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣- الكبرى) وابن ماجة (١٧٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن الصماء أخت بُسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]

٢٤٢٢/ ٢٣١٤ - عن جُويرية بنت الحارث: «**أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: صُمْتِ أمْسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٦) والنسائي (٢٧٥٤- الكبرى). وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم**»، وأخرجه أيضاً النسائي.

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له: «**أنه نُهي عن صيام يوم السبت**» يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصي. **[مقطوع مرفوض]**

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيته انتشر - يعني حديثَ ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. **[معضل مقطوع]**

٣٠/ ٥٤ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٥/ ٢٣١٥ - عن أبي قتادة: «**أن رجلاً أتَى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم، فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها، حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر - قال مسدد -: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر - شك غَيلان - قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أوَ يُطِيقُ ذلك أحدٌ؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك - ثم قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيامُ عرفَةَ: إني أحتسِبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده، وصَوْمُ يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**». **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (١٩٦/ ١١٦٢) والنسائي (٢٣٨٣) والترمذي (٧٦٧) وابن ماجة (١٧١٣، ١٧٣٠)، وابن ماجة والترمذي والنسائي أخرجوه مختصراً.

٢٤٢٦/ ٢٣١٦ - وفي رواية: قال: «**يا رسول الله، أرأيتَ صوم يوم الإثنين والخميس؟ قال: فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧/ ١١٦٢)، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «**وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وَهَما**»، وأخرجه الترمذي (٧٤٩) والنسائي (٢٣٨٣) وابن ماجة (١٧١٣، ١٧٣٠، ١٧٣٨) مختصراً مفرقاً.

٢٤٢٧/ ٢٣١٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «**لقيني رسول الله ﷺ، فقال: أَلَمْ أُحَدَّثْ أنك تقول: لأَقُومَنَّ الليل، ولأَصُومَنَّ النهار؟ قال: أحسِبه قال: نعم، يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: قُمْ، ونَمْ، وصُم، وأَفْطِرْ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثلُ صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أُطيق أفضلَ من ذلك، قال: فَصُمْ يوماً وأفطر يومين، قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أَفضلَ من ذلك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١٨١/ ١١٥٩) والنسائي (٢٣٩٢)، (٢٣٩٤)، (٢٣٩٥)، (٢٣٩٧) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجة (١٧١٢) بنحوه مختصراً.

٣١/ ٥٥ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٨/ ٢٣١٨ - عن مُجِيبةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: «**أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنةٍ، وقد تغيَّرَت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عامَ الأول، قال: فما غيَّرَكَ، وقد كنت حَسَن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذُ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نفسك؟ ثم قال: صُمْ شهر الصَّبْر ويوماً**

من كل شهر، قال: زدني، فإن بي قوةً، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحُرُم، واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك - وقال بأصابعه الثلاثة - فضمها ثم أرسلها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٧٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٤١) بنحوه، إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجة: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها: عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً، وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها: سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضاً: عبد الله بن الحارث، هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف، كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه، و«**مجيبة**» - بضم الميم وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]

٢٤٢٩/ ٢٣١٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الصيام بعدَ شهر رمضانَ: شَهْرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة: صلاة من الليل**»، لم يقل قتيبة: «**شهر**»، قال: «**رمضان**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والشطر الأول عند الترمذي (٧٤٠)، والنسائي (٢٩٠٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٤٢).

٢٤٣٠/ ٢٣٢٠ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) والترمذي (٢٩٣- الشمائل) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجة (١٧١١).

باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]

٢٤٣١/ ٢٣٢١ - عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: «كان أَحَبَّ الشهورِ إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبانُ، ثم يَصِله برمضان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٠).

باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]

٢٤٣٢/ ٢٣٢٢ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: «سألتُ - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٨) والنسائي (٢٧٨- الكبرى). وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج النسائي الروايتين، الرواية الأولى والثانية، التي أشار إليها الترمذي.

في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]

٢٤٣٣/ ٢٣٢٣ - عن أبي أيوب - صاحبِ النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٧٥، ٢٨٧٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧١٦). وقيل: معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وهذا قد جاء مفسَّراً في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة»**، وفي لفظ:

«جعل الله ﷻ الحسنة بعشر - فذكره»، أخرجه النسائي (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء.

وروي عن مالك وغيره: كراهية ذلك، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، لما وجد العمل بخلافه، والحديث تقوم به الحجة، وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه: لِئَلّا يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وقد روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم يَنْهَه.

كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٤/ ٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١٧٥/ ١١٥٦) والنسائي (٢١٧٧- ٢١٨٥)، (٢١٨٢- ٢١٨٥)، (٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١)، والترمذي (٧٦٨) دون ذكر شعبان.

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شُغل عن الصيام أشهراً، فيجمع ذلك كله في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض، وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه، وقيل: بل لما جاء: **«أنه ترفع فيه الأعمال»**، وقد قال ﷺ: **«فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»**.

٢٤٣٥/ ٢٣٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: **«كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله». [حسن صحيح]**

• وهذه الزيادة: أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً: **«وكان يصوم شعبان كله»** وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

وقوله: «**كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله**» قيل: معناه أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كله، أي: يصوم في أوله ووسطه آخره، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٦/ ٢٣٢٦ - عن مولى قدامة بن مَظْعون، عن مولى أسامة بن زيد: «**أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيّ الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الإثنين ويوم الخميس**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٨). وفي إسناده: رجلان مجهولان، وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كَيْسان المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم**».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠) وابن ماجة (١٧٣٩) من حديث ربيعة الجَرْشي، عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس**»، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في صوم العشر [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٧/ ٢٣٢٧ - عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: **«كان النبي ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميس». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٧٢).

واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروى عنه، كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٤٣٨/ ٢٣٢٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ أَيامٍ العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجة (١٧٢٧).

في فطر العشر [٢: ٣٠١]

٢٤٣٩/ ٢٣٢٩ - عن عائشة قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشرَ قَط». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي (٢٨٧٢- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٢٩).

٣٢/ ٦٣ - في صوم عرفة بعرفة [٢: ٣٠١]

٢٤٤٠/ ٢٣٣٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٨٣٠- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٣٢). وفي إسناده مهدي الهجَري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب.

٢٤٤١/ ٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحارث: «**أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدَح لَبَن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٠/ ١١٢٣).

٣٣/ ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء [٢: ٣٠٢]

٢٤٤٢/ ٢٣٣٢ - عن عائشة ﵂ قالت: «**كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٣/ ١١٢٥) والترمذي (٧٥٣) والنسائي (٢٨٣٧، ١١٠١٦- الكبرى. العلمية) وابن ماجة (١٧٣٣) دون قوله: «**فلما فرض رمضان..**».

٢٤٤٣/ ٢٣٣٣ - وعن ابن عمر قال: «**كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٠١) ومسلم (١١٧/ ١١٢٦) وابن ماجة (١٧٣٧).

٢٤٤٤/ ٢٣٣٤ - وعن ابن عباس قال: «**لما قدم النبي ﷺ المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي أظهرَ الله فيه موسى على**

فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ أولَى بموسى منكم، وأمر بصيامه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨٠) ومسلم (١١٣٠) وابن ماجة (١٧٣٤) والترمذي (٧٥٥) مختصراً.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٥/ ٢٣٣٥ - عن ابن عباس قال: «**حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبِل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٣/ ١١٣٤).

٢٤٤٦/ ٣٣٣٦ - وعن الحكَم بن الأعرج، قال: «**أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُد، فإذا كان يومُ التاسع فأَصْبَحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٣) والترمذي (٧٥٤) والنسائي (×). معناه: كان يصوم لو عاش، جمعاً بينه وبين قوله: «**فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع**».

٣٤/ ٦٦ - باب في فضل صومه [٢: ٣٠٤]

٢٤٤٧/ ٢٣٣٧ - عن عبد الرحمن بن مَسْلمةَ، عن عمه: «**أن أَسْلَمَ أتت النبيَّ ﷺ، فقال: صُمْتُمْ يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (×)، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرَى: مَن عمه؟ هذا آخر كلامه.

وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة، كما ذكره أبو داود، وقيل: عبد الرحمن بن سلمة، وقيل: ابن المِنْهال بن مسلمة.

في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٨/ ٢٣٣٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الصيام إلى الله تعالى: صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سُدسُه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١٨٩/ ١١٥٩) والنسائي (١٦٣٠)، (٢٣٨٨- ٢٣٩٢)، (٢٣٩٤، ٢٣٠٤) وابن ماجة (١٧١٢) والترمذي (٧٧٠) واقتصر فيه على ذكر الصوم.

وقوله: «**أحب الصيام**»: أي أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً.

باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣]

٢٤٤٩/ ٢٣٣٩ - عن ابن مِلْحان القَيْسِيِّ عن أبيه، قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلَاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمسَ عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدَّهْر**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٤٢) دون قوله: «**هن كهيئة الدهر**»، وابن ماجة (١٧٠٧)، واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده، وقيل: هو ملحان بن شِبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضاً خطأ، والصواب: ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارَض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف من الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعَدُّ من أهل البصرة، وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث، وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠/ ٢٣٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: **«كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من غُرَّة كل شهر، ثَلَاثَةَ أيام». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب، وفي حديث الترمذي: «**وقَلّما كان يُفطر يوم الجمعة**» وفي حديث النسائي: «**وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة**».

باب من قال: الإثنين والخميس [٢: ٣٠٤]

٢٤٥١/ ٢٣٤١ - عن حفصة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

٢٤٥٢/ ٢٣٤٢ - وعن هُنيدة الخزاعي، عن أمه، قالت: **«دخلتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس، والخميس». [منكر]**

• وأخرجه النسائي (٢٤١٩).

من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٢: ٣٠٤]

٢٤٥٣/ ٢٣٤٣ - عن مُعاذة قالت: قلت لعائشة: «**أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يُبالي: من أي أيام الشهر كان يصوم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٠) والترمذي (٧٦٣) والنسائي (×)، وابن ماجة (١٧٠٩).

٣٥/ ٧١ - النية في الصيام [٢: ٣٠٥]

٢٤٥٤/ ٢٣٤٤ - عن حَفْصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١- ٢٣٤١) وابن ماجة (١٧٠٠).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعاً - ووقفه على حَفْصة مَعْمَرُ والزَّبيدي وابن عُيينة ويونس الأَيْلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، قولَه، وهو أصح، وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة، وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عَبّاد عن المفضّل، يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

باب في الرخصة فيه [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٥/٢٤٥٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فحبسناه لك، فقال: أدْنيه: فأصبح صائماً، وأفطر». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤) والنسائي (٢٣٢٢- ٢٣٢٤)، (٢٣٢٨، ٢٣٣٠) وابن ماجة (١٧٠١). وفي رواية لمسلم: «فإني إذاً صائم» وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذاً أصوم» وقال: هذا إسناد صحيح.

٢٣٤٦/٢٤٥٦ - وعن أم هانئ قالت: «لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنت صائمةً، فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يَضُرُّك إن كان تطوعاً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣١) والنسائي (٨٦٨٤- الكبرى. العلمية). وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

باب من رأى عليه القضاء [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٧/٢٤٥٧ - عن عائشة قالت: «أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صُومَا مَكانَهُ يوماً آخر». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٢٩٢- الكبرى. العلمية) والترمذي (٧٣٥). وقال البخاري: لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة، وأخرجه مسلم، وقال

الخطابي: إسناده ضعيف، وزُميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمل أن يكون إنما أَمرهما بذلك استحباباً.

٣٦/ ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢: ٣٠٦]

٢٤٥٨/ ٢٣٤٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَصُوم امرأةٌ، وبَعْلُها شاهدٌ، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تَأْذَنْ في بيته وهو شاهد، إلا بإذنه». [صحيح: ق، دون ذكر رمضان]**

• وأخرجه مسلم (١٠٢٦). وأخرج البخاري (٥١٩٥) فصل الصوم خاصة، وليس في حديثهما: «غير رمضان». والترمذي (٧٨٢) وابن ماجة (١٧٦١) واقتصر ابن ماجة والترمذي على ذكر الصوم.

٢٤٥٩/ ٢٣٤٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: **«جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَان بن المعطَّل السُّلمي يضربني إذا صليتُ، ويُفطِّرني إذا صمت، ولا يُصلي صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أمَّا قولها: يضربني إذا صَليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال: لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناسَ، وأمَّا قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأمَّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلُعَ الشمس، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». [صحيح]**

في الصائم يُدعَى إلى وليمة [٢: ٣٠٧]

٢٤٦٠/ ٢٣٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان مُفطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليُصَلِّ». [صحيح: م]**

• قال هشام - وهو ابن حسان -: والصلاة الدعاء.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) والترمذي (٧٨٠) والنسائي (٦٦١١- الكبرى العلمية).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها**»، وفي لفظ: «**فليُجِب**».

٢٤٦١/ ٢٣٥١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم، فليقلْ: إني صائم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٥٠) والترمذي (٧٨١) والنسائي (٣٢٦٩- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٥٠).

٣٧/ ٧٧ - الاعتكاف [٢: ٣٠٧]

٢٤٦٢/ ٢٣٥٢ - عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشْر الأواخر من رمضان، حتى قَبضه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (٥/ ١١٧٢) دون قوله: «**ثم اعتكف أزواجه من بعده**»، والترمذي (٧٩٠) والنسائي (٣٣٣٥- الكبرى العلمية).

٢٤٦٣/ ٢٣٥٣ - عن أُبَيِّ بن كعب: «**أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قَبَضَه الله، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكفَ عشرين ليلةً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٣٠- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٧٠).

٢٤٦٤/ ٢٣٥٤ - وعن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، قالت: وإنه أراد مَرَّةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمرَ ببنائِه فضُربَ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلّى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ آلْبِرَّ تُرِدن؟ قالت: فأمر ببنائه فَقُوِّض، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال**». **[صحيح: ق]**

٢٣٥٥ - وفي رواية: «**عشرين من شوال**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) مختصراً، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجة (١٧٧١).

باب أين يكون الاعتكاف؟ [٢: ٣٠٨]

٢٣٥٦/٢٤٦٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبدُ الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد».
[صحيح: م، خ دون قول نافع: وقد...]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٥) دون قوله: «وقد أراني عبد الله.. إلخ» ومسلم (٢/ ١١٧١). وليس في حديث البخاري قول نافع، وابن ماجة (١٧٧٣).

٢٣٥٧/٢٤٦٦ - وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً». [حسن صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) والنسائي (٣٣٤٣) وابن ماجة (١٧٦٩).

٣٨/ ٧٩ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢: ٣٠٩]

٢٣٥٨/٢٤٦٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٦/ ٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٧) وابن ماجة (١٧٧٦).

٢٣٥٩/٢٤٦٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيُناولُني رأسَه من خَلَلِ الحُجرة، فأغسلُ رأسه - وقال مسدد: فأُرَجّله - وأنا حائض».
[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (٩/ ٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٢٧٥- ٢٧٧)، (٣٨٦- ٣٨٨) وابن ماجة (٦٣٣).

٢٣٦٠/٢٤٧٠ - وعن صفية - وهي ابنة حُيَيٍّ - قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدثتُه، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مَسْكنُها في

دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكُما، إنها صَفيةُ بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مَجْرَى الدم، فخشيتُ أن يَقْذفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال - شرّاً». [صحيح: ق]

٢٤٧١/ ٢٣٦١ - وفي رواية قالت: «حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢٩/ ٢١٧٥) بذكر المسجد دون أم سلمة، والنسائي (٣٣٥٦- الكبرى) وابن ماجة (١٧٧٩).

المعتكف يعود المريض [٢: ٣٠١]

٢٤٧٢/ ٢٣٦٢ - عن عائشة، قال النُّفيلي: قالت: «كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيُمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى: قالت: إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَعود المريض وهو معتكف». [ضعيف]

• في إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وفيه مقال.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٧٦).

٢٤٧٣/ ٢٣٦٣ - وعنها أنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلّا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلاّ بصوم، ولا اعتكافَ إلاّ في مسجد جامع». [حسن صحيح]

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنَّة».

وأخرجه النسائي (×) من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت: السنة». وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

• وأخرجه ابن ماجة (١٧٧٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المديني، ويقال له: عَبَّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤/ ٢٣٦٤ - وعن ابن عمر: «**أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً، أو يوماً، عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: اعتكف وصُمْ**». **[صحيح: دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم»: ق]**

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٠) والبخار ي (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) كلاهما بنحوه دون ذكر الصيام.

٢٤٧٥/ ٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود: قال: «**فبينما هو معتكف، إذ كبَّر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبْيُ هوازن، أعتقهم النبيُّ ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ، فأرسلْها معهم**». **[صحيح: ق]**

• أخرجه البخاري (٣١٤٤) ومسلم (٢٨/ ١٦٥٦).

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَرْقاء الخزاعي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني «**الصوم**» - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه.

وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام، وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه «**وصم**».

باب المستحاضة تعتكف [٢: ٣١١]

٢٤٧٦/ ٢٣٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفْرة والحُمرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها، وهي تصلي». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٠) والنسائي (٣٣٤٦- الكبرى العلمية) وابن ماجة (١٧٨٠).

آخر كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - أول كتاب الجهاد

١/ ١ - باب ما جاء في الهجرة [٢: ٣١١]

٢٣٦٧/٢٤٧٧ - عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابيّاً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيْحَكَ، إن شأنَ الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَك من عملك شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) والنسائي (٤١٦٤).

٢٣٦٨/٢٤٧٨ - وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألتُ عائشة ﵂ عن البَداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة، فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة ارْفُقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قَطُّ إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ من شيء قَطُّ إلا شانَهُ». [صحيح: م، دون جملة التلاع]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤) بمعناه دون القصة.

٢/ ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٢: ٣١٢]

٢٣٦٩/٢٤٧٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَنقطعُ الهجرة حتى تنقطع التوبةُ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمس من مغربها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧١١)، وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢٣٧٠/٢٤٨٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوْمَ الفتح، فتح مكة: «لا هِجْرَةَ، ولكن جهادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِروا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٤١٧٠).

٢٤٨١/ ٢٣٧١ – وعن عامر – وهو الشَّعبي: أتي رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي (٤٩٩٥) ومسلم (٤٠) واقتصر على شطره الأول.

٣/ ٣ - باب في سكنى الشام [٢: ٣١٢]

٢٤٨٢/ ٢٣٧٢ – عن شَهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيارُ أهل الأرض ألزمُهم مُهَاجَرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرارُ أهلها تَلْفِظُهُمْ أرَضوهم، تَقْذَرُهم نَفْسُ الله، وتحشرهم النار مع القِرَدة والخنازير**». [ضعيف]

• شهر بن حَوشب قد تكلم فيه غير واحد.

٢٤٨٣/ ٢٣٧٣ – وعن ابن حَوَالة – وهو عبد الله – قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جندٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق – قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خِيرة الله من أرضه، يَجْتبي إليها خيرتَه من عباده، فأما إذْ أبيتم فعليكم بيَمنِكم، واسْقُوا من غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله**». [صحيح]

٤/ ٤ - باب في دوام الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٤٨٤/ ٢٣٧٤ – عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزَالُ طائفةٌ من أمَّتي يقُاتِلون على الحق، ظاهرين على من ناوَأَهُمْ، حتى يُقاتِلَ آخرُهُمْ المسيحَ الدجَّالَ**». [صحيح]

باب في ثواب الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٤٨٥/ ٢٣٧٥ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رَجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورَجلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ من الشِّعَاب، قد كفَى الناسَ شَرَّه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (٣١٠٥) وابن ماجة (٣٩٧٨).

باب النهي عن السياحة [٢: ٣١٤]

٢٤٨٦/ ٢٣٧٦ - عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: **«أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذنْ لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: إنّ سِياحَةَ أمتي الجهاد في سبيل الله ﷻ». [حسن]**

• القاسم - هذا - تكلم فيه غير واحد.

٥/ ٧ - باب في فضل القَفْل في الغزو [٢: ٣١٤]

٢٤٨٧/ ٢٣٧٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [صحيح]**

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢: ٣١٤]

٢٤٨٨/ ٢٣٧٨ - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس عن أبيه عن جده قال: **«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَّاد، وهي مُتَنَقِّبَة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنقِّبَة؟ فقالت: إنْ أُرْزَأ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك شهيد، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب». [ضعيف]**

• كذا قال، وجَدُّ عبد الخير: هو ثابت بن قيس بن شماس، لا قيس بن شماس، قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، وروى عنه فرج بن

فَضَالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث، وقال ابن عَدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

٦/ ٩ - باب في ركوب البحر [٢: ٣١٤]

٢٤٨٩/ ٢٣٧٩ - عن بَشِير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يركب البحر إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيل الله، فإنَّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»**. **[ضعيف]**

• في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه: أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه، وقال الخطابي: وقد ضعفه إسناد هذا الحديث.

٢٤٩٠/ ٢٣٨٠ - وعن أنس بن مالك قال: **«حدثتني أم حرام بنت مِلْحان أختُ أم سُليم، أن رسول الله ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسِرَّة، قالت: قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عُبادة بن الصامت، فغزا في البحر، فحملها معه، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ لتركبها، فصرعتها، فانْدَقَّتْ عُنقها، فماتت»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٨٩٤) ومسلم (١٦١/ ١٩١٢) والنسائي (٣١٧٢) وابن ماجة (٢٧٧٦).

٢٤٩١/ ٢٣٨١ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حَرام بنت مِلْحَان، وكانت تحتَ عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، وجلست تَفْلِي رأسه**». وساق هذا الحديث. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح، والبخاري (٢٧٨٩) ومسلم (١٦٠/ ١٩١٢).

٢٤٩٢/ ٢٣٨٢ - وعن عطاء بن يَسار عن أخت أم سُليم الرُّميصاء قالت: «**نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا**» وساق هذا الخبر، يزيد وينقص. **[صحيح]**

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

تخريجه سبق برقم (٢٤٩٠).

٢٤٩٣/ ٢٣٨٣ - وعن يَعْلى بن شدَّاد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «**المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القَيء، له أجر شهيد، والغَرِقُ له أجر شهيدين**». **[حسن]**

• في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

٢٤٩٤/ ٢٣٨٤ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله ﷻ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يَتوفَّاه، فيدخله الجنة، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله ﷻ**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (×) والنسائي (×).

باب في فضل من قتل كافراً [٢: ٣١٦]

٢٤٩٥/ ٢٣٨٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩١).

باب في حرمة نساء المجاهدين [٢: ٣١٦]

٢٤٩٦/ ٢٣٨٦ - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ومَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدينَ يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله إلاَّ نُصِبَ له يوم القيامة، وقيل: قَدْ خَلفَكَ في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: ما ظنكم؟**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٧) والنسائي (٣١٨٩- ٣١٩١).

قوله: «فما ظنكم» يعني: ما ترون في رِعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: إنه لا يبقي له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

باب في السَّرِيةِ تُخْفِقُ [٢: ٣١٦]

٢٤٩٧/ ٢٣٨٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمةً، إلا تَعَجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرهم**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٦) والنسائي (٣١٢٥) وابن ماجة (٢٧٨٥).

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷻ [٢: ٣١٦]

٢٤٩٨/ ٢٣٨٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصَّلَاةَ والصِّيامَ والذِكْرَ يُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سبِيلِ الله بسبعمائة ضِعْفٍ**». [ضعيف]

• في إسناده زبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان، وأبوه: هو معاذ بن أنس الجهني، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

٧/ ١٤ - باب فيمن مات غازياً [٢: ٣١٧]

٢٤٩٩/ ٢٣٨٩ - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ فَصَلَ في سبيل الله فمات أو قُتِلَ، فهو شهيد، أو وَقَصَهُ فَرَسه أو بعيره، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أو مات على فراشه، وبأيِّ حَتْفٍ شاء الله، فإنه شهيد، وإنَّ لَهُ الجنة**». [ضعيف]

• في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

باب في فضل الرباط [٢: ٣١٧]

٢٥٠٠/ ٢٣٩٠ - عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ الْـمَيِّتِ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ، إلا المُرَابِط، فإنه يَنْمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ من فَتَّانِ الْقَبْرِ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٢١). وقال: حسن صحيح.

٨/ ١٦ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٢: ٣١٧]

٢٥٠١/ ٢٣٩١ - عن سَهْل بن الحَنظَلية: «**أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، فأطْنَبوا السير، حتى كانت عَشِيَّةً، فحضرتُ صلاةً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازِن على بَكْرَةِ آبائهم، بظُعُنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشَائِهِمُ، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تِلْكَ غَنِيمَةُ المسلمين غَداً إن شاء الله، ثم قال: مَنْ يَحْرُسُنَا الليلةَ؟ قال أنس بن أبي مَرْثَد الغَنَوِيُّ: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: اسْتَقْبِلْ هذَا الشِّعْبَ، حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ، فركع ركعتين، ثم قال: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله، ما أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى**

إذا قضى صلاته وسَلَّمَ، قال: أبشِرُوا، فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خِلَالِ الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فَسَلَّمَ، فقال: إني انطلقت، حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلَعْتُ الشعبين كليهما، فَنَظَرْتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلتَ الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً، أو قَاضِياً حاجةً، فقال له رسول الله ﷺ: قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أن لا تعمل بعدها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨١٩- الكبرى).

باب كراهية ترك الغزو [٢: ٣١٨]

٢٥٠٢/ ٢٣٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«منْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغَزْوِ، مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٧). وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٢٥٠٣/ ٢٣٩٣ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غَازِياً، أو يَخْلُفْ غَازِياً في أهله بخير، أَصَابهُ الله ﷻ بقَارِعَةٍ - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة». [حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٧٦٢). والقاسم فيه مقال.

٢٥٠٤/ ٢٣٩٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: **«جَاهدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢). ويحتمل أن يريد بقوله: **«وألسنتكم»** الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحَة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عُمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: **«خَلِّ عنه يا عمر، فَلَهِيَ أسرع فيهم من نَضْح النَّبْل».**

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [٢: ٣١٨]

٢٣٩٥/٢٥٠٥ - عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾[التوبة:١٢٠] إلى قوله: ﴿يَعۡمَلُونَ ١٢١﴾[التوبة:١٢١]، نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢]. **[حسن: مضى أول النكاح]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن ابن عباس، وهو أضعف من هذا، وقال غيره: الآيتان محكمتان، لأن قوله جل وعز: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩] معناه: إذا احتيج إليكم واستنفرتم، فهذا مما لا ينسخ، لأنه خبر ووعيد، وقوله جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢] مُحكَم، لأنه لابد أن يبقي بعض المؤمنين، لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فيلحقهم مكيدة.

٢٣٩٦/٢٥٠٦ - وعن نَجْدة بن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]؟ قال: فأمسكَ عنهم المطر، وكان عذابَهم». **[ضعيف]**

باب في الرخصة في القعود من العذر [٢: ٣١٩]

٢٣٩٧/٢٥٠٧ - عن زيد بن ثابت قال: «**كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكينة، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدتُ ثِقْلَ شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: اكتب، فكتبتُ في كَتِفٍ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، إلى آخر الآية، فقام ابنُ أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فَضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى**

كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السّكينةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، ووجدتُ من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ، فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥] الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله ﷻ وَحْدَهَا، فألحقتُها، والذي نفسي بيده، لكأنّي أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْع في كَتِفٍ». [حسن صحيح: خ، ق البراء مختصراً]

• في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وقد أشار مسلم إلى حديث زين بن ثابت هذا في المتابعة.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) ومسلم (١٨٩٨) والترمذي (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٩٩، ٣١٠٠) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٢٥٠٨/ ٢٣٩٨ - وعن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تَرَكْتُمْ بالمدينة أقواماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قَطَعْتُمْ من وَادٍ، إلاَّ وهُمْ معكم فيه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حَبَسَهُمُ العُذر». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم (١٩١١) وابن ماجة (٢٧٦٤) من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

باب ما يُجزئ من الغزو [٢: ٣١٩]

٢٥٠٩/ ٢٣٩٩ - عن زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سبيل الله فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) والترمذي (١٦٢٨- ١٦٣١) والنسائي (٣١٨٠، ٣١٨٢) وابن ماجة (٢٧٥٩) بنحوه الشطر الأول.

٢٥١٠/ ٢٤٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى بني لِحْيَانَ، وقال: لِيخْرُجْ مِنْ كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْله ومالِه بخَيْرٍ كانَ لهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخارج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٨/ ١٨٩٦).

٩/ ٢١ - باب في الجُرأة والجبن [٢: ٣٢٠]

٢٥١١/ ٢٤٠١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رجلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ». [صحيح]

• قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢: ٣٢٠]

٢٥١٢/ ٢٤٠٢ - عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بحائط المدينة، فَحَمَلَ رجلٌ على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلْقي بيديه إلى التَّهْلُكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصارِ، لما نصرَ الله نبيه، وأظهرَ الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالنا ونُصْلِحُهَا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، والإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نُقيم في أموالنا ونُصْلِحَهَا، وندعَ الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهدُ في سبيل الله، حتى دُفن بالقُسطنطينية». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

١٠/ ٢٣ - باب في الرَّمي [٢: ٣٢٠]

٢٥١٣/ ٢٤٠٣ - عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ﷻ يُدْخِلُ بالسَّهْم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ في صَنعته الخير، والرَّامِيَ به، ومُنْبِلَهُ، وارموا واركبوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللَّهْوِ إلا ثلاث: تأديبُ الرجل فَرَسَه، وملاعبته أهْلَهُ، ورَمْيُهُ بقَوْسه ونَبْله، ومن ترك الرميَ بعد ما عَلِمَهُ، رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٧٨). وأخرج مسلم (١٩١٩) في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٤) واقتصر مسلم وابن ماجة على: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى».

٢٥١٤/ ٢٤٠٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]، ألا إنَّ القوةَ الرميُ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١٧) وابن ماجة (٢٨١٣) والترمذي (٣٠٨٣).

١٠/ ٢٤ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢: ٣٢١]

٢٥١٥/ ٢٤٠٥ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكَرِيمَةَ، ويَاسَرَ الشريك، واجتنب الفسادَ، فإن نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجْرٌ كلُّهُ، وأما من غزا فَخْراً ورياءً وسُمْعَةً، وعَصَى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجعْ بالكَفَاف». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٨٨). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٥١٦/٢٤٠٦ - وعن ابن مِكْرَزٍ - رَجلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أَجْرَ له، فأعظمَ ذلك النَّاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أَجْرَ لَهُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له». [حسن]

• ابن مِكْرَز: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٥١٧/٢٤٠٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري -: «أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر، ويقاتل لِيُحْمَدَ، ويقاتل ليَغْنَم، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أعلى، فهو في سبيل الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٥٠/ ١٩٠٤) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجة (٢٧٨٣).

٢٥١٩/٢٤٠٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عَبْدَ الله بن عمرو، إنْ قاتَلْتَ صابراً مُحتَسباً بعثك الله صابراً مُحتسباً، وإن قاتلتَ مُرَائياً مكاثِراً، بعثَك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدَ الله بنَ عمرو، على أيِّ حالٍ قَاتَلتَ، أو قُتِلْتَ، بعثك الله على تلك الحال». [ضعيف]

١٢/ ٣٥ - باب في فضل الشهادة [٢: ٢٢٢]

٢٥٢٠/٢٤٠٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُد جعل الله أرواحَهم في جَوْفِ طَير خُضرٍ، تَرِد أنْهارَ الجنة، تأكلُ من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذَهب، مُعلَّقةٍ في ظِل العرش، فلما وَجَدُوا طِيبَ مَأكلهم ومَشْرَبهم ومَقِيلِهِمْ قالوا: مَن يُبلِّغ إخواننا عنَّا أنا أحياء في الجنة نُرْزق، لئلَّا يَزْهَدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا عند الحرب؟ فقال الله

سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾[آل عمران:١٦٩]، إلى آخر الآية». [حسن]

• وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه (٢/ ٨٧)، (٢/ ٢٩٧). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغايره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، وقد أخرج مسلم (×) في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه.

٢٥٢١/ ٢٤١٠ - وعن حَسناء بنت معاوية الصُّريميَّة قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: «من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد». [صحيح]

• عَمُّ حسناء: هو أسلم بن سُليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم، وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعدها نون مفتوحة وهي ممدودة.

باب في الشهيد يُشَفَّع [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٢/ ٢٤١١ - عن مروان بن عتبة الذِّماري قال: «دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يَشفعُ الشهيدُ في سَبعين من أهل بيته». [صحيح]

• مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه: نَمِران بن عتبة، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: «دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فمسَّحت رؤوسنا، وقالت: أبشروا بَنِيَّ، فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، وفإني سمعت أبا الدرداء» فذكره.

وأم الدرداء هذا - هي هجيمة، ويقال: جُهيمة - الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده رقم (٤٠٨٥) بهذا اللفظ الثاني، وقال فيه أيضاً: «نمران بن عتبة».

باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٣/ ٢٤١٢ - عن عائشة قالت: «لما مات النجاشِيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور». [ضعيف]

• هذا موقوف، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً سلمة بن الفضل، ولا يحتج بحديثه.

٢٥٢٤/ ٢٤١٣ - وعن عبيد بن خالد السُّلَمي قال: «آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدُهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأينَ صلاتُه بعد صلاتِه، وصومُه بعد صومه؟ - شك شُعبة في صومه -: وعملُه بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٩٨٥).

١٣/ ٢٨ - باب في الجعائل في الغزو [٢: ٣٢٣]

٢٥٢٥/ ٢٤١٤ - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحَ عليكم الأمصارُ، وستكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَة، تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ، فيَكرَه الرجل منكم البَعْثَ فيها، فيتخلَّص من قومه، ثم يَتَصَفّح القبائلَ، يَعْرِض نفسه عليهم، يقول: مَن أكْفِه بَعْث كذا؟ من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذَلِكَ الأجِيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه». [ضعيف]

• فيه دلالة على كراهية الجعائل، وراوي هذا الحديث عن أبي أيوب هو ابن أخيه أبو سورة، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

١٤/ ٢٩ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢: ٣٢٣]

٢٥٢٦/ ٢٤١٥ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلغَازِي أجْرُهُ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغازي». [صحيح]

• قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع عزوه، وأرى هذا يفرُّ من غزوه».

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢: ٣٢٣]

٢٥٢٧/ ٢٤١٦ - عن يَعلي بن أمَّية قال: «أذَّن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سَهْمَه، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهمان، وما يبلغ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لي شَيْئاً، كانَ السَّهْمُ أو لم يكن، فَسَمَّيتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرتْ غنيمته أردتُ أن أُجْرِي له سَهْمَه، فذكرتُ الدنانير، فجئتُ النبي ﷺ، فذكرتُ له أمره، فقال: مَا أجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى». [صحيح]

١٥/ ٣١ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢: ٣٢٤]

٢٥٢٨/ ٢٤١٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة، وتركت أبَوَيَّ يبكيان، فقال: ارْجِعْ إليهما، فأَضْحِكْهُمَا، كما أبْكَيْتَهُمَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٦٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٥٢٩/ ٢٤١٨ - وعنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أُجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) والترمذي (١٦٧١) والنسائي (٣١٠٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٥٣٠/ ٢٤١٩ - وعن أبي سعيد الخدري: «**أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبوايَ، فقال: أذِنَا لَكَ؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وإلاَّ فَبِرَّهُمَا**». [صحيح]

• في إسناده دَرَّاج أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

١٦/ ٣٢ - باب في النساء يغزون [٢: ٣٢٤]

٢٥٣١/ ٢٤٢٠ - عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بأم سُلَيْم ونِسْوةٍ من الأنصار، لِيَسْقِينَ الماء، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٠) والترمذي (١٥٧٥) والنسائي (٧٥١٥، ٨٨٣١- الكبرى) وانظر البخاري (٢٨٨٠).

باب في الغزو مع أئمة الجور [٢: ٣٢٤]

٢٥٣٢/ ٢٤٢١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من أصل الإيمان: الكَفُّ عَمَّن قال لا إله إلا الله، ولا تُكَفِّره بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذُ بعثني الله إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجال، لا يَبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار**». [ضعيف]

• والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَة، وهو في معنى المجهول، وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

ونشبة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٥٣٣/ ٢٤٢٢ - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجِبٌ عليكم مع كل أمير، بَرّاً كانَ أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم، بَرّاً كان أو فَاجِراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**». [ضعيف]

• هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٢: ٣٢٥]

٢٥٣٤/ ٢٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ: «أنه أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشيرة، فَلْيَضُمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عقبة كعُقْبَةِ - يعني أحَدِهِمْ - قال: فضَمَمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثةً، فإن ما لي إلا عُقبةٌ كعقبةِ أحدهم من جملي». [صحيح]

١٧/ ٣٥ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٢: ٣٢٥]

٢٥٣٥/ ٢٤٢٤ - عن ابن زُغْب الإيادي قال: «نزل عليَّ عبد الله بن حَوَالة الأزْدِي، فقال لي: بعثنا رسولُ الله ﷺ لنغنَم على أقدامنا، فرجعنا، فلم نَغنَم شيئاً، وعَرف الجهْدَ في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لاَ تَكِلْهُمْ إليَّ، فَأَضْعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفسهم، فَيَعْجِزُوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي، أو: على هامَتي، ثم قال: يا ابن حَوَالَةَ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرضَ المقدَّسة فَقَدْ دَنَتِ الزلازلُ والبَلَابِلُ والأمُورُ العظام، والسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أقربُ من الناس من يَدِي هذه من رأسِك». [صحيح]

• ابن زغب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وبعدها ياء بواحدة، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكُولا أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حوالة - هذا - أزدي له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة في اسم أبيه وكنيته: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٦/ ٢٤٢٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجِبَ ربُّنا ﷻ من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أُهَرِيقَ دَمُه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظُروا إلى عَبدِي، رَجَعَ رغبةً فيما عندي، وشَفَقةً مما عندي، حتى أُهَرِيق دمه**». [حسن]

• في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري (٦٥٧٨) حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب السختياني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً.

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانَه في سبيل الله تعالى [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٧/ ٢٤٢٦ - عن أبي هريرة: «**أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذَه، فجاء يومَ أُحُدٍ، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فَلَبِسَ لأمَتَه وركِبَ فرسَه، ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فلما رآه المسلمون قالوا: إليكَ عَنّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتلَ حتى جُرِحَ، فحُمِلَ إلى أهله جَريحاً، فجاءه سَعدُ بن مُعاذ، فقال لأخته: سليه: حَمِيَّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً**». [حسن]

• وذكر الدارقطني أن حماد بن سَلمة تفرد به.

باب في الرجل يموت بسلاحه [٢: ٣٢٦]

٢٥٣٨/ ٢٤٢٧ - عن سلمة بن الأكْوَع قال: «**لما كان يومُ خَيْبَر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فَقتَله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشَكوا فيه: رجلٌ مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً، قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً**

لسَلَمة بن الأكْوَع؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم والنسائي (٣١٥٠) أتم منه، والبخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٢٤/ ١٨٠٢) كلاهما مطولاً، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عامر بن الأكوع - عمَّ سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا، ورده ﷺ بها رَدَّ.

فالظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو عُبيد القاسم بن سلّام أن لسَلمة بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان، وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم، وصحب النبي ﷺ.

٢٥٣٩/ ٢٤٢٨ - وعن أبي سلام - وهو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **«أغْرَنَا على حَيٍّ من جُهَينة، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضربه، فأخطأه، وأصابَ نفسَه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابْتَدَرَه الناسُ، فوجدوه قد مات، فَلَفَّهُ رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيدٌ هو؟ قال: نَعَمْ، وأنَا له شَهِيدٌ». [ضعيف]**

١٨/ ٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء [٢: ٣٢٦]

٢٥٤٠/ ٢٤٢٩ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أو قَلّمَا تُرَدَّانِ: الدعاء عند النِّدَاءِ، وعند البأسِ حين يُلْحِمَ بعضُهم بعضاً». [صحيح]**

٢٥٤٠/ ٢٤٣٠ - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **«ووَقْت المطر»**.

[صحيح: دون قوله: «ووقت المطر»]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون.

١٩/ ٤٠ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢: ٣٢٧]

٢٥٤١/ ٢٤٣١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قاتلَ في سبيل الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ له الجنةُ، ومن سأل الله القتلَ من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل، فإن له أجْرَ شَهِيدٍ - زاد ابن المصفَّى من هنا - ومَنْ جُرح جَرحاً في سبيل الله، أو نُكِب نَكْبةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغْزَرِ ما كانت، لونُها لونُ الزَّعفران، وريحُهَا ريح المسك، ومن خرج به خُرَاج في سبيل الله، فإن عليه طَابَعَ الشهداء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن ماجة (٢٧٩٢) مختصراً، وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجة مختصر.

باب في كراهة جَزِّ نواصي الخيل وأذنابها [٢: ٣٢٧]

٢٥٤٢/ ٢٤٣٢ - عن عُتبة بن عبدٍ السُّلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، ولا مَعَارِفَها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مَذَابُّهَا، ومعارفها دِفاؤها، ونواصيَها مَعْقُودٌ فيها الخير». [صحيح]

• في إسناده رجل مجهول.

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٣/ ٢٤٣٣ - عن أبي وهب الجُشَمِّي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بكلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشْقَر أغرَّ محجَّل، أو أدْهَم أغرَّ محجَّل». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) مختصراً.

٢٥٤٤/ ٢٤٣٤ - وفي رواية لأبي داود: «**عليكم بكل أشقر أغرَّ محجل، أو أدهم أغر**»، فذكر نحوه، قال محمد - يعني ابن مُهاجر - سألته: لم فُضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً، فكان أولَ من جاء بالفتح صاحبُ أشقر». **[ضعيف]**

• أبو وهب الجشمي لم يذكر له اسم، وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجشمي سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثين، وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة، وذكره في الذين عرفهم بكُناهم ولم يقف على أسمائهم.

٢٥٤٥/ ٢٤٣٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُمنُ الخَيْل في شُقْرها**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٩٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

باب هل تسمى الأنثي من الخيل فرساً؟ [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٦/ ٢٤٣٦ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ كان يُسَمِّي الأنثى من الخيل فرساً**». **[صحيح]**

باب ما يكره من الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٧/ ٢٤٣٧ - عن أبي هريرة قال: «**كان النبي ﷺ يكره الشِّكالَ من الخيل، والشكالُ: أن يكون الفرسُ في رجله اليمنَي بياضٌ، وفي يده اليسري، أو في يده اليمني، وفي رجله اليسري**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٣٥٦٦) وابن ماجة (٢٧٩٠).

٢١/ ٤٤ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢: ٣٢٨]

٢٥٤٨/ ٢٤٣٨ - عن سهل بن الحَنْظَلِيَّة قال: «**مَرَّ رسُول الله ﷺ ببعير قد لَحِق ظهرُه ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجَمة، فاركبوها صالحة، وكُلُوها صالحةً**». [صحيح]

٢٥٤٩/ ٢٤٣٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال: «**أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أُحدث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما اسْتتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً، أو حائِشَ نَخْل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلَمَّا رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ، وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ، فمَسحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فقال: مَنْ رَبُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتًى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إيَّاها؟ فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتُدْئِبه**». [صحيح: م، بجملة الهدف والحائش فقط]

• وأخرجه مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩) وابن ماجة (٣٤٠) مختصراً، وليس في حديثهما قصة الجمل.

٢٥٥٠/ ٢٤٤٠ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، فاشْتَدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلْهثُ، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكَلْبَ مِنَ العطش مِثْلُ الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملأ خُفَّه، فأمسكه بفيه، حتى رقأ، فسقى الكلب، فشكر اللهُ له، فَغَفَرَ له، فقالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

باب في نزول المنازل [٢: ٣٢٩]

٢٥٥١/ ٢٤٤١ - عن أنس بن مالك قال: «**كنا إذا نزلنا منْزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال**». [صحيح]

٢٢/ ٤٥ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٢/ ٢٤٤٢ - عن أبي بَشير الأنصاري: «**أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناسُ في مَبيتهم: - لاَ يَبْقَيَنَّ في رَقبة بعير قِلادةٌ مِنْ وَتَر ولا قلادةٌ إلاَّ قُطِعَتْ، قال مالك: أُرى ذلك من أجل العين**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٥) دون قول مالك، ومسلم (٢١١٥) والنسائي (٨٨٠٨- الكبرى).

باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٣/ ٢٤٤٣ - عن أبي وَهْبٍ الجُشَمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ارْتَبِطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفالها، وقلِّدُوها، ولا تقلدوها الأوتار**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥). وقد تقدم الكلام على الأوتار.

باب في تعليق الأجراس [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٤/ ٢٤٤٤ - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «**لا تَصْحَبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٨١٣- الكبرى العلمية). أم حبيبة: اسمها رَمْلة، وقيل: هند، والأول: هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب، وأخت معاوية.

٢٥٥٥/ ٢٤٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحبُ الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرس**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣).

٢٥٥٦/ ٢٤٤٦ - وعنه: «**أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِزْمَارُ الشيطان**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢١١٤) والنسائي (٨٨١٢- الكبرى العلمية).

٢٣/ ٤٧ - باب في ركوب الجلّالة [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٧/ ٢٤٤٧ - عن ابن عمر قال: «نُهِيَ عن ركوب الجلَّالة». [صحيح]

٢٥٥٨/ ٢٤٤٨ - وعنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها». [حسن صحيح]

٢٤/ ٤٨ - باب في الرجل يسمي دابته [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٩/ ٢٤٤٩ - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر». [صحيح: ق، لكن ذكر الحمار شاذ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٤٩/ ٣٠) والترمذي (×) والنسائي (٥٨٧٧- الكبرى العلمية) مطولاً ومختصراً.

وعفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر، فحذفوا الألف، كما قالوا في تصغير أسود: سويد، والقياس: أُعَيْفِر، كاحيمر.

وفي الحديث الآخر: «خرج على حماره يعفور»، يقال: أعفر، ويعفور، كما يقال: أخضر ويَخضور، وأصفر ويَصفور، وأحمر ويحمور، وقيل سمي للونه، والعُفْرة: غُبْرة في خُضرة، وقيل: حمرة يخالطها بياض، وقيل: سمي به تشبيها في عَدْوه باليَعْفُور، وهو الظبي، وقيل: الخِشْف.

باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٢: ٣٣٠]

٢٥٦٠/ ٢٤٥٠ - عن سَمُرة بن جُندب قال: «أما بعد، فإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنا خيل الله، إذا فزِعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فَزِعْنا بالجماعة والصَّبْر، والسكينة، وإذا قاتلنا». [ضعيف]

٢٥/ ٥٠ - باب النهى عن لعن البهيمة [٢: ٣٣١]

٢٥٦١/ ٢٤٥١ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة، لَعَنتْ راحلتَها، فقال النبي ﷺ: ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً وَرْقاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) والنسائي (٨٨١٦- الكبرى).

باب في التحريش بين البهائم [٢: ٣٣١]

٢٥٦٢/ ٢٤٥٢ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْريش بين البهائم». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٨) مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٢٦/ ٥٢ - باب في وَسْم الدواب [٢: ٣٣١]

٢٥٦٣/ ٢٤٥٣ - عن أنس بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حينَ وُلِدَ، لِيُحَنِّكه، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنماً، أحسبه قال: في آذانها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجة (٣٥٦٥) بنحوه.

٢٥٦٤/ ٢٤٥٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: أما بَلَغَكُم أني قد لَعَنْتُ من وَسَم البهيمة في وجهها، أو ضَرَبها في وجهها؟ نَهَى عن ذلك». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٢١١٦)، (٢١١٧) والترمذي (١٧١٠) بمعناه.

٢٧/ ٥٣ - باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل [٢: ٣٣١]

٢٥٦٥/ ٢٤٥٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٨٠).

باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٦/ ٢٤٥٦ - عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قَدِم من سَفر استُقْبل، فأيُّنا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستُقْبِلَ بي، فحملني أمامه، ثم استُقبِل بحسن أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنَّا لكذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) والنسائي (٤٢٤٦- الكبرى) وابن ماجة (٣٧٧٣).

فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضرُّ بها.

٢٨/ ٥٥ - باب في الوقوف على الدابة [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٧/ ٢٤٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيَّايَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإن الله إنما سَخَّرها لكم لِتُبْلِغَكم إلى بلد لم تكونوا بالِغيه إلا بشِقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرَب، أو بلوغ وطَر لا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح، وأشار إلى أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعداً، وفيتعبها، ويضر بها من غير طائل. والله أعلم.

باب في الجنائب [٢: ٣٣٢]

٢٥٦٨/ ٢٤٥٨ - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يَخرجُ أحُدكم بجيبات معه قد أسْمَنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول: لا أُراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناسُ بالديباج». [ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

باب في سرعة السير [٢: ٣٣٣]

٢٥٦٩/ ٢٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرعوا السيرَ، فإذا أردتم التّعريس فتنكبوا عن الطريق**». **[صحيح: م، نحوه]**

• وأخرجه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٠٨) والنسائي (٨٨١٤- الكبرى).

٢٥٧٠/ ٢٤٦٠ - وعن الحسن - وهو البصري - **عن** جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: «**حقها**»: «**ولا تَعْدُوا المنازل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٥٥- في عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٢٩) مختصراً برقم (٣٧٧٢).

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٢٥٧١/ ٢٤٦١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرض تُطْوَى بالليل**». **[صحيح]**

• في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٢/ ٢٤٦٢ - عن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - قال: «**بينما رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: لا،**

أنْتَ أحقُّ بصَدْرِ دابتك مِّني، إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩/ ٥٢ - باب الدابة تُعَرقَب في الحرب [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٣/ ٢٤٦٣ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وهو أحد بني مُرَّةَ بن عَوْف، وكان في تلك الغَزاةِ غَزَاةِ مُؤتَة، قال: **«والله لكأنِّي أنظر إلى جعفر حين اقتَحَم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم قاتل القومَ حتى قُتل». [حسن]**

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٣٠/ ٦٠ - باب في السبَق [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٤/ ٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجة (٢٨٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥٧٥/ ٢٤٦٥ - وعن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الودَاع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثّنية إلى مسجد بني زُرَيق، وإن عبد الله ممن سابق بها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

٢٥٧٦/ ٢٤٦٦ - وعنه: **«أن النبي ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ، يسابق بها». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٧٧).

٢٥٧٧/ ٢٤٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية». [صحيح]

«القرح» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها: وحاء مهملة، جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

باب في السبَق على الرِّجل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٨/ ٢٤٦٨ - عن عائشة: «أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفر قالت: فسابَقتُه، فَسَبقتُهُ على رجليَّ، فلما حملتُ اللَّحْم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السَّبْقَة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩٤٢- الكبرى) وابن ماجة (١٩٧٩).

فيه ما كان عليه ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهن.

٣١/ ٦٢ - باب في المحلِّل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٩/ ٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فَرَسَينِ، يعني، وهو لا يؤمَن أن يُسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يُسبق فهو قمار». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٧٦).

يشترط في المحلِّل أن يكون على فرس كُفْءٍ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما، ويجوز أن يسبقاه، واختلف في ثمرة دخوله: فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه، والحديث حجة عليه.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعلاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقتَ فلاناً فلك عشرة دارهم، فهذا جائز من غير محلل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما، يدخلانه بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق

أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، وإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً.

٣٢/ ٦٣ - باب الجَلب على الخيل في السباق [٢: ٣٣٥]

٢٥٨١/ ٢٤٧٠ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ - زاد يحيي في حديثه - في الرِّهان**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١) كلاهما دون زيادة يحيى، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين.

وذكر أبو داود عن قتادة قال: «**الجَلَبُ والجَنَبُ في الرهان**» هذا آخر كلامه. **[صحيح مقطوع]**

وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

٣٣/ ٦٤ - باب السيف يُحَلَّى [٢: ٣٣٥]

٢٥٨٣/ ٢٤٧١ - عن أنس قال: «**كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله ﷺ فِضَّةً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٩١) والنسائي (٥٣٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد رَوى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قبيعةُ سيف رسول الله من فضة**». وقال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد.

٢٥٨٤/ ٢٤٧٢ - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً**» قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك. **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) والترمذي (١٦٩١). وقد أشار إليه الترمذي.

٢٥٨٥/ ٢٤٧٣ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت»، فذكر مثله.

عثمان: هو أبو بكر التَّميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

باب في النَّبل يدخل به المسجد [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٦/ ٢٤٧٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله ﷺ: **«أنه أمَرَ رَجُلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها». [صحيح: م، ق مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (١٢٢/ ٢٦١٤) والنسائي (٧١٨) البخاري (٧٠٧٤).

٢٥٨٧/ ٢٤٧٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي ﷺ قال: **«إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سُوقنا، ومعه نَبْلٌ، فَلْيُمْسِك على نِصالها - أو قال: فليقبض كفه، أو قال: فليقبض بكَفِّه - أن يصيب أحداً من المسلمين». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (١٢٤/ ٢٦١٥) وابن ماجة (٣٧٧٨).

٣٤/ ٦٦ - باب في النهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٨/ ٢٤٧٦ - عن جابر: **«أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مسلولاً». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٣)، وقال: حسن غريب.

باب النهى أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٢: ٣٣٦]

٢٥٨٩/ ٢٤٧٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدَب **«أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبِعين». [ضعيف]**

• وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

باب في لبس الدروع [٢: ٣٣٦]

٢٥٩٠/ ٢٤٧٨ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمّاه: **«أن رسول الله ﷺ ظاهرَ يوم أُحُدٍ بين دِرْعينِ، أو لَبِس درعين». [صحيح]**

• لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

باب في الرايات والألوية [٢: ٣٣٧]

٢٥٩١/ ٢٤٧٩ - عن يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: «**بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن رايةِ رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مرَبَّعةً، من نَمِرَةٍ**». **[صحيح: دون قوله: «مربعة»]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٠) وابن ماجة (×). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدي الجرجاني: روي عن الثقات مالا يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة.

٢٥٩٢/ ٢٤٨٠ - وعن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «**أنه كان لواؤه يومَ دخل مكة أبيَضَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجة (٢٨١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر: «**أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء**»، قال محمد - وهو البخاري -: والحديث هو هذا.

٢٥٩٣/ ٢٤٨١ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «**رأيت راية رسول الله ﷺ صَفْراء**». **[ضعيف]**

• في إسناده رجل مجهول، وأخرج الترمذي (١٦٨١) وابن ماجة (٢٨١٨) من حديث أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال: «**كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض**» وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري (٣١٨٣) هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصراً على الراية، وأخرج النسائي (٨٥٥١) من حديث قتادة عن أنس: «**أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ**»، وهو حديث حسن، ورُوي عن مجاهد أنه قال: «**كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر**» وهذا مرسل، وقد روي أن الراية السوداء كانت من مِرْطٍ مُرجَّل لعائشة.

باب في الانتصار بِرُذُل الخيل والضَّعَفة [٢: ٣٣٧]

٢٥٩٤/ ٢٤٨٢ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ابغُوني الضُّعفاء، فإنما تُرزَقونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث: قال نبي الله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم**»، ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا همَّهم واحداً، فأجيب دعاؤهم، وربحت أعمالهم.

٣٥/ ٧١ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٢: ٣٣٧]

٢٥٩٥/ ٢٤٨٣ - عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال: «**كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن**». **[ضعيف]**

• في إسناده الحجاج بن أرطأة، ولا يحتج بحديثه.

٢٥٩٦/ ٢٤٨٤ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «**غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن النبي ﷺ فكان شعارُنا: أَمِتْ، أَمِتْ**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٤٠).

٢٥٩٧/ ٢٤٨٥ - وعن المهلَّب بن أبي صُفْرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إنْ بُيِّتُّم فليكُنْ شِعَارُكُمْ: حمْ، لا يُنصرون**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٢) والنسائي (٨٨٦١، ١٠٤٥٣- الكبرى العلمية). وذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً، ووقع عند غيرهما: «**يا منصور، أَمِتْ، أَمِتْ**» قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٣٦/ ٧٢ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢: ٣٣٨]

٢٥٩٨/ ٢٤٨٦ - عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحبُ في السّفر، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظَر في الأهل والمال، اللهم اطْوِ لَنَا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر**». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٥٠١) بنحوه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٥/ ١٣٤٢) أتم منه، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سَرْجَسِ طَرَفاً منه، والترمذي (٣٤٣٨).

٢٥٩٩/ ٢٤٨٧ - وعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا استوَى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾**[الزخرف:١٣-١٤]**، اللهم إني أسألك في سَفَرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، اللهم اطْوِ لَنَا البُعْد، اللهم أنت الصاحبُ في**

السفر، والخليفةُ في الأهل والمال، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، وكان النبيُّ ﷺ وجيوشُه إذا عَلَوُا الثَّنايا كبروا، وإذا هَبَطوا سَبَّحوا، فوُضِعَتْ الصلاة على ذلك». [صحيح: دون قوله: «فوضعت...»، م، دون «العلو والهبوط» فهو في حديث آخر صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) كلاهما دون قوله: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا...إلخ»، والنسائي (١٠٣٨٢، ١١٤٦٦ - الكبرى العلمية)، وآخر حديثهم «حامدون».

٣٧/ ٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٠/ ٢٤٨٨ - عن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابنُ عمر: «هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعني رسول الله ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتيم عَمَلِكَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧٥٤، ١٠٢٦٩/ ٤- الكبرى) والترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) وابن ماجة (٢٨٢٦).

٢٦٠١/ ٢٤٨٩ - وعن عبد الله الخَطْمِيِّ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتودع الجيش قال: أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٢٦٨- الكبرى). وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميراً بها، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

باب ما يقول الرجل إذا ركب [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٢/ ٢٤٩٠ - عن علي بن ربيعة قال: «شهدتُ علياً أُتِيَ بدابَّة ليركبها، فلما وضع رِجْله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظَهْرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ

﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾[الزخرف:١٣-١٤]، ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات - ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؟ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، قلت: يا رسول الله، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يَعجَبُ من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) والنسائي (٨٨٠٠- الكبرى العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨/ ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٣/ ٢٤٩١ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافَرَ فأقبل الليلُ قال: يا أرض، رَبِّي وربك الله، أعوذ بالله من شَرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خُلق فيك، ومن شَر ما يَدِبُّ عليك، وأعوذ بالله من أَسَدٍ وأَسْوَدَ، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما وَلَد». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٩٨- الكبرى العلمية). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

باب في كراهية السير أول الليل [٢: ٣٣٩]

٢٦٠٤/ ٢٤٩٢ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا فَواشِيَكم إذا غابت الشمس، حتى تذهبَ فَحْمَةُ الْعِشَاء، فإنَّ الشياطين تَعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٣). و«الفواشي» جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالأبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشوا، وأي تنتشر، و«فحمة العشاء»

وهو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال أبو عبيد: المحثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها، وقال غيره: يقال: فَحْمَة، وفَحَمَة، وقال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمة، والغداة: العَسْعَسَة.

باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٥/ ٢٤٩٣ - عن كعب بن مالك قال: «**قلّما كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُج في سَفَرٍ إلا يومَ الخميس**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه النسائي (٨٧٨٧- الكبرى العلمية) والبخاري (٢٩٤٩).

باب في الابتكار في السفر [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٦/ ٢٤٩٤ - عن عُمارة بن حَدِيد عن صَخْرٍ الغامِديِّ، عن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بُكورها، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم في أولِ النهار، وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارته من أولِ النهار، فَأَثْرَى، وكثُر مالُه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢١٢) والنسائي (٨٨٣٣- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٢٣٦). وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعمارة بن حَدِيد: بَجَلي، سُئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: لا يعرف.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي بن السكن: أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عمارة بن حَديد وحده حديثاً واحداً، وعمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلَى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه رُوي من حديث مالك مرسلاً.

وقال النَّمَري: صخر بن وَدَاعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث: «**بورك لأمتي في بكورها**» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر، وهو قوله: «**لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء**».

وحديد: بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٤٠/ ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٧/ ٢٤٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْبٌ**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٤٩- الكبرى العلمية) والترمذي (١٦٧٤).

٤١/ ٨٠ - باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [٢: ٣٤٠]

٢٦٠٨/ ٢٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم**». **[حسن صحيح]**

٢٦٠٩/ ٢٤٩٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا**». **[حسن صحيح]**

باب في المصحف يسافَر به إلى أرض العدو [٢: ٣٤٠]

٢٦١٠/ ٢٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو**».

قال مالك: أُراه مخافةَ أن يناله العدو. **[صحيح: ق، دون: قال مالك...، وهو عند (م) من تمام الحديث وهو الصواب]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) والنسائي (٨٠٠٦، ٨٧٣٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٧٩، ٢٨٨٠). هكذا ذكر ههنا: أن قوله: «**مخافة أن يناله العدو**» من قول مالك.

وأخرجه من رواية القَعْنبي عنه، ووافق القَعْنبي على ذلك كأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير.

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث.

فقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة، فمرة يبين أنها قول مالك، ومرة يدرجوها في الحديث.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة.

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يحتمل أن مالكاً شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل - لتحَرِّيه - هذا الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات.

والمراد بالقرآن ههنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة.

وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء، وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بن العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحكى عن بهضم جواز السفر به مطلقاً.

وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٢: ٤٣١]

٢٦١١/ ٢٤٩٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**خير الصَّحَابة أربعة، وخيرُ السرايا أربعمائة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلبَ اثنا عَشَرَ أَلْفاً من قِلَّةٍ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٥). وقال: حسن غريب، لا يُسنده كبير أحدٍ، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

٤٢/ ٨٢ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤١]

٢٦١٢/ ٢٥٠٠ - عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بَعثَ أميراً على سَرِيَّة أو جيش، أوصاهُ بتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: إذا لقيتَ عَدُوَّك من المشركين فادْعُهْم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ، أو خِلال، فأَيَّتُهَا أجابوك إليها فَاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فَعَلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين، وأنَّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوْا، واختاروا دارهم، فأَعْلِمهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين: يُجْرَى عليهم حُكْم الله الذي يُجرَي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفَيْء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوْا فادْعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أَبَوْا فاسْتعِنْ بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهم على حكم الله، فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكمُ الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حُكمكم، ثم اقْضُوا فيهم بعدُ ما شئتم**». [صحيح: م]

قال سفيان بن عيينة: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني مسلم - هو ابن هَيْصم - عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.

• وأخرجه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) والنسائي (٨٧٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٥٨). وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً.

٢٦١٣/ ٢٥٠١ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**اغْزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْدُروا، ولا تَغُلّوا ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلوا وَليداً**». **[صحيح: م]**

• أخرجه مسلم (١٧٣١) وابن ماجة (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧).

وهو طرف من الذي قبله.

٢٦١٤/ ٢٥٠٢ - وعن خالد بن الفِزْرِ قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**انْطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله، ولا تقْتُلُوا شَيْخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾**[البقرة:١٩٥]». **[ضعيف]**

• قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر: ليس بذاك. هذا آخر كلامه.

وهيصم: بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

ومقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون.

والفرز: بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٤٣/ ٨٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢]

٢٦١٥/ ٢٥٠٣ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ حَرّقَ نخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾**[الحشر:٥]». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (٢٩/ ١٤٤٦) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي (٨٦٠٩- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٤٤).

٢٦١٦/ ٢٥٠٤ - وعن أسامة - وهو ابن زيد - أن رسول الله ﷺ: **«كان عَهِدَ إليه فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَي، صَبَاحاً، وَحَرِّقْ»**. **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٣). وحكى أبو داود أن أبا مُسْهِر قيل له: أُبْنَي، قال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فِلَسْطين. **[مقطوع]**

باب في بَعْث العُيُون [٢: ٣٤٣]

٢٦١٨/ ٢٥٠٥ - عن أنس قال: **«بعث - يعني النبيَّ ﷺ - بَسْبَسَةَ عَيْناً يَنْظُر ما صنعتْ عِيْرُ أبي سفيان»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٠١).

«بسبسة» بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويقال: بسبس، ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً: بُسْيسة، بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، بين السينين وتاء تأنيث، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر.

٤٤/ ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مَرَّ به [٢: ٣٤٣]

٢٦١٩/ ٢٥٠٦ - عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندَب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْهُ، فإن أذن له فَلْيَحْتَلِبَ وليشرب فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليَحْتَلِبَ وليشربْ، ولا يحمل»**. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٦). وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

٢٥٠٧/٢٦٢٠ - وعن عَبَّاد بن شُرحبيل، قال: «**أصابتني سَنَةٌ، فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ سُنبُلاً، فأكلتُ، وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعاً، أو قال: ساغباً، وأمر، فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً، أو نِصْفَ وَسْقٍ، من طعام**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٠٩) وابن ماجة (٢٢٩٨). وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبَري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث.

٢٥٠٨/٢٦٢٢ - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «**كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: يا غُلَام، لم تَرْمِي النخل؟ قال: آكلُ، قال: فَلَا تَرْمِ النَّخْل، وكل مما يسْقُطُ في أسفلها، ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَهُ**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) وابن ماجة (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٨٦/٤٥ - باب فيمن قال: لا يحلب [٢: ٣٤٤]

٢٥٠٩/٢٦٢٣ - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ مَاشيَةَ أحَدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فينْتَثِلَ طعامه؟ فإنما تَخزن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعِمَتَهُمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشية أحَدٍ إلاَّ بإذنِهِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وابن ماجة (٢٣٠٢).

٤٦/ ٨٧ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤]

٢٦٢٤/ ٢٥١٠ - عن ابن جريج قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩] عبد الله بن قيس بن عَدِيٍّ، بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة، أخْبَرَنيه يَعْلَى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

٢٦٢٥/ ٢٥١١ - وعن علي: «**أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأَجَّجَ ناراً، وأمرهم أن يَقْتَحِموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: لَوْ دَخَلُوها، أو دَخَلوا فيها، لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٣٩/ ١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥).

٢٦٢٦/ ٢٥١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**السَّمْعُ والطَّاعة على المرء المُسْلم فيما أَحَبَّ وكَرِه، ما لم يُؤْمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية، فَلَا سمع ولا طاعة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجة (٢٨٦٤).

٢٦٢٧/ ٢٥١٣ - وعن عُقبة بن مالك قال: «**بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتُ ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: أعجزتم إذْ بَعَثْتُ رجلاً، فلم يمضِ لأمْرِي: أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟**». **[حسن]**

• ذكر أبو عمر النَّمَري وغيره: أن عقبة - هذا - روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته [٢: ٣٤٥]

٢٦٢٨/ ٢٥١٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناسُ إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في الشعاب والأودية إنما ذلِكُم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسِط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٥٦- الكبرى العلمية).

٢٦٢٩/ ٢٥١٥ - وعن سَهْل بن مُعاذ بن أنس الجُهَني، عن أبيه، قال: «غزوتُ مع نبي الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنَادِياً ينادي في الناس: مَنْ ضَيّق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له». [حسن]

• سهل بن معاذ: ضعيف، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٤٧/ ٨٩ - باب في كراهية تمني لقاء العدو [٢: ٣٤٦]

٢٦٣١/ ٢٥١٦ - عن سالم أبي النَّضر قال: «كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى، حين خرجَ إلى الحَرُورِيَّة: أنَّ رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: يا أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدوِّ، وسَلُوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنةَ تحت ظِلال السيوف، ثم قال: اللَّهُمّ مُنْزِلَ الكتاب، مُجْري السَّحاب، وهَازِمَ الأَحْزَاب، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) واقتصر على قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب..»، وابن ماجة (٢٧٩٦).

٤٨/ ٩٠ - باب ما يُدعَى عند اللقاء [٢: ٣٤٦]

٢٦٣٢/ ٢٥١٧ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمّ أَنْتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بك أَحْولُ، وبك أَصُولُ، وبك أقاتل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٤) والنسائي (٦٠٤- في عمل اليوم والليلة)، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٩/ ٩١ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤٦]

٢٥١٨/٢٦٣٣ - عن ابن عون قال: «**كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إليَّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نَبِيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق، وهم غَارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبَى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) والنسائي (٨٥٨٥- الكبرى).

٢٥١٩/٢٦٣٤ - وعن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمّع، فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ، وإلا أغار**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٢) والترمذي (١٦١٨).

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح: ليس لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارِّين، وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يُبْصِر مَنْ معه كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤتَوْامن كَمين، ومن حيث لا يشعرون، وقد تختلط الحرب، إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

٢٥٢٠/٢٦٣٥ - وعن عِصام المزني، عن أبيه، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذَا رَأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) والنسائي (٨٨٣١- الكبرى). وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٠/ ٩٢ - باب المكرِ في الحرب [٢: ٣٤٧]

٢٦٣٦/ ٢٥٢١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خَدْعَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) والترمذي (١٦٧٥) والنسائي (٨٦٤٣- الكبرى العلمية).

٢٦٣٧/ ٢٥٢٢ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غَزْوةً وَرَّى بغيرها، وكان يقول: الحرب خَدْعة». [صحيح: ق، دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٥٤/ ٢٧٦٩) كلاهما دون قوله: «الحرب خدعة».

باب في البيات [٢: ٢٤٧]

٢٦٣٨/ ٢٥٢٣ - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أَمَّرَ رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ، فَغَزَوْنا ناساً من المشركين، فَبَيَّتْناهُمْ فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِتْ، أَمِتْ، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجة (٢٨٤٠).

تقدم أبو داود (٢٥٩٦) مختصراً.

٥١/ ٩٤ - باب في لزوم الساقة [٢: ٣٤٧]

٢٦٣٩/ ٢٥٢٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّف في المسير، فَيُزْجِي الضَّعيف، ويُرْدِف، ويدعو لهم». [صحيح]

٥٢/ ٩٥ - باب على ما يقاتَل المشركون؟ [٢: ٣٤٧]

٢٦٤٠/ ٢٥٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقَاتِلْ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوهَا مَنَعُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى». [صحيح متواتر، وقد مضى في أول الزكاة]**

• وأخرجه مسلم (٢١) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠- ٣٠٩٣)، (٣٠٩٥)، (٣٩٧١- ٣٩٧٨) وابن ماجة (٧١) باختلاف.

٢٦٤١/ ٢٥٢٦ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دمَاؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». [صحيح: خ، نحوه دون قوله: «لهم ما...» إلا تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٣٩٢) تعليقاً، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٦- ٣٩٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٦٤٢/ ٢٥٢٧ - وفي رواية: **«أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه. [صحيح: خ، انظر ما قبله]**

٢٦٤٣/ ٢٥٢٨ - وعن أسامة بن زيد قال: **«بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى الحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غَشَيناه قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: مَنْ لَك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح، قال: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حتى تعلمَ: مِنْ أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أُسلم إلا يومئذ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) والنسائي (٨٥٩٥- الكبرى العلمية).

٢٦٤٤/ ٢٥٢٩ – وعن المقداد بن الأسود، قال: «**يا رسول الله، أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدي يديَّ بالسيف، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أَفأَقْتُلُهُ يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبلَ أن تقتلَه، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) والنسائي (٥٨٩١- الكبرى).

٢٦٤٥/ ٢٥٣٠ – وعن جرير بن عبد الله قال: «**بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: أَنَا بريءٌ من كلِّ مسلم يقُيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لاَ تَراءَى نَارَاهُمَا**». [صحيح: دون جملة العقل]

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) مرسلاً، وذكر أبو داود: أن جماعة رووه مرسلاً، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل – يعني ابن أبي خالد – لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلاً.

٥٣/ ٩٦ – باب في التولِّي يوم الزحف [٢: ٣٤٩]

٢٦٤٦/ ٢٥٣١ – عن ابن عباس قال: «**نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾**[الأنفال:٦٥]**، فشقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفِرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾**[الأنفال:٦٦] **قرأ أبو تَوْبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾**[الأنفال:٦٥] **قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ما خَفَّف عنهم**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

٢٦٤٧/ ٢٥٣٢ - وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحَاص الناسُ حَيْصةً، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الزَّحْف، وبُؤْنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة، فنتَثبَّت فيها لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرضنا أنفُسَنا على رسول الله ﷺ؟ فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قُمنا إليه، فقلنا: نحن الْفَرَّارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم الكرَّارون، قال: فَدَنَوْنَا فقبَّلنا يده، فقال: أنا فِئةُ المسلمين». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٦) وابن ماجة (٣٧٠٤)، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨/ ٢٥٣٣ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «نزلتْ في يوم بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال:١٦]**». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٢٠٣ - الكبرى).

باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١]

٢٦٤٩/ ٢٥٣٤ - عن خَبَّابٍ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكعبة - فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصرُ لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لهُ في الأرض، ثُمَّ يؤتَى بالمِنْشَار، فيُجعل على رأسه، فيجعل فِرقتين، ما يَصْرِفُه ذلك عن دينه، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عَظْمه من لحم وعَصَب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب ما بين صَنْعَاء وَحَضْرموتَ، ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه، ولكنكم تَعْجَلُون». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢) والنسائي (٥٣٢٠) مختصراً.

٥٤/ ٩٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١]

٢٦٥٠/ ٢٥٣٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال سمعت علياً يقول: «**بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزُّبيرُ والمِقْداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضة خَاخٍ، فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خَيْلُنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتابَ، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرِجنَّ الكتاب، أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجَتْه من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتعَة إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول الله، لا تَعْجَلْ عليَّ، فإني كنت امْرَأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قُراباتٌ، يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أتخذَ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي من كفر ولا ارتدادٌ، فقال رسول الله ﷺ: صَدَقكم، فقال عمر: دَعْني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدراً، وما يدريك؟ أنَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى).

٢٦٥١/ ٢٥٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي - بهذه القصة - قال: «**انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سارَ إليكم - وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجفناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُحْلَفُ به، لأقتلنَّكِ، أو لَتُخْرِجِنَّ الكتاب - وساق الحديث**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) وانظر سابقه.

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين، حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضاناً.

باب في الجاسوس الذمي [٣: ٣]

٢٦٥٢/ ٢٥٣٧ - عن فُرات بن حَيان: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عَيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحَلْقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إنّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُم إلى إيمانهم، منهم فُرات بن حيان**». [صحيح]

• في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مُحَبَّب، ولا يحتج بحديثه، وهو رواية عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السَّري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عَبَّاد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

وفرات: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وحيان بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عِجْلي سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قُبض فتحول، فنزل الكوفة.

٥٥/ ١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن [٣: ٣]

٢٦٥٣/ ٢٥٣٨ - عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «**أتي النبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركين، وهو في سَفرٍ، فجلس عند أصحابه، ثم انْسَلَّ، فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه، قال: فسَبَقْتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ سَلَبه، فَنَفَّلَني إياه**». [صحيح: ق، وهو عند (م) مطول وهو التالي]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥١) والنسائي (٨٨٤٤- الكبرى) ومسلم (١٧٥٤) بنحوه مطولاً، وفيه: عن إياس عن أبيه.

٢٦٥٤/ ٢٥٣٩ - وعن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ، وفينا ضَعَفَةٌ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فانتزع طَلَقاً من حَقْوِ البعير، فَقَيَّدَ به جَمَلهُ، ثم جاء يَتَغَدَّي مع القوم فلمَّا رأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهم، خرج يَعْدُو إلى جَمَله، فأطلَقَه، ثم أناخَهُ، فقعد عليه، ثم خرج يَرْكُضه، واتَّبعه رجل من أَسْلَمَ على ناقة وَرْقَاءَ، هي أَمْثَلُ ظَهْرِ القوم، قال: فخرجت أَعْدُو، فأدركته، ورأسُ الناقةِ عند وَرِكِ الجمل، وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمتُ، حتى كنتُ عند ورك الجمل، ثم تقدمتُ، حتى أخذت بخطام الجمل، فأَنَخْتَهُ، فلما وضَع ركبته بالأرض اخْتَرَطْتُ سيفي، فأَضْرِبُ رأسه، فَنَدَرَ، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مُقبلاً، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سَلَبُه أجمع». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٤) والبخاري بنحوه مختصراً برقم (٣٠٥١).

باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣]

٢٦٥٥/ ٢٥٤٠ - عن النعمان - يعني ابن مُقرِّن - قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتِلْ من أوَّل النهار، أَخَّرَ القتال حتى تَزول الشمس، وَتَهُبَّ الرياح، وينزلَ النَّصْرُ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٦٠) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٨٥٨٣).

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٣: ٤]

٢٦٥٦/ ٢٥٤١ - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهونَ الصوت عند القتال». [صحيح موقوف]

• عباد: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعد الألف دال مهملة.

٢٦٥٧/ ٢٥٤٢ - وعن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك. [ضعيف]

• الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضُهم بعضاً، أو يفعل أحدهم فعلا له أثر، فيصيح ويعرِّف نفسه على طريق الفخر والعجب.

باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣: ٤]

٢٦٥٨/ ٢٥٤٣ - عن البراء بن عازب قال: «لما لقي النبيُّ ﷺ المشركين يوم حُنَيْنٍ نزل عن بغلته، فَتَرَجَّلَ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣٠، ٣٠٤٢) ومسلم (١٦٧٦) والنسائي (٨٦٣٨- الكبرى) أتم منه في أثناء الحديث الطويل.

٥٦/ ١٠٤ - باب في الخيلاء في الحرب [٣: ٤]

٢٦٥٩/ ٢٥٤٤ - عن جابر بن عَتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الغَيْرةِ ما يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله، فأَمّا التي يحبها الله: فالغَيرة في الرِّيبَة، وأما الغيرة التي يبغضها الله: فالغيرة في غَير رِيبَةٍ، وإنَّ من الخُيَلَاءِ: ما يبغضُ الله، ومنها: ما يحب الله، فأما الخُيَلَاء التي يحب الله: فاختيالُ الرجل نَفْسَه عند اللقاء، واختيالُه عند الصدقة، وأما التي يبغض الله ﷻ فاختياله في البَغْي - قال موسى، وهو ابن إسماعيل -: وَالْفَخْر». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٨).

٥٧/ ١٠٥ - باب في الرجل يُستأسر [٣: ٤]

٢٦٦٠/ ٢٥٤٥ - عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عَشَرَةً عَيْناً، وأَمَّرَ عليهم عاصِمَ بنَ ثابت، فنَفَروا لهم هُذَيلٌ بقريبٍ من مائة رجل رامٍ، فلما حسَّ بهم عاصِمٌ لجئوا إلى قَرْدَدٍ، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيْديكم، ولكم العهدُ والميثاق: أن لا نَقْتُلَ منكم أحداً، فقال عاصم: أَمَّا أنا فلا أنزِلُ في ذِمَّة كافر، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سَبْعة، ونزل إليهم ثلاثة نَفَر على العهد والميثاق، منهم خُبيب، وزيد بن الدَّثِنَةِ، ورجلُ آخر، فلما اسْتَمْكنوا منهم أطلقوا أوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغَدْرِ، والله لا أَصْحَبُكم، إنَّ لي

بهؤلاء لَأُسْوَةً، فَجَرَّروه، فأبى أن يَصْحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه، قال لهم خبيب: دعوني أرْكعْ ركعتين، ثم قال: والله لولا أنْ تحسبوا ما بي جَزَعاً لزِدْتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) مختصراً، والنسائي (٨٨٣٩١- الكبرى).

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وفتح النون وبعدها تاء تأنيث، ويقال: الدَّثْنة: بفتح الدال وسكون الثاء.

وخبيب: هو ابن عدي الأنصاري الأوسي.

وابن الدثنة: أنصاري بياضي.

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدراً، وهو الذي حمته دَبَر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

والاستحداد: مأخوذ من الحديث، وهو حلق العانة بالحديد؛ لأنْ لا يُطَّلع منه على عورة، واستعملها متجهزاً للموت.

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم، وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم.

وفيه: استنان الركعتين لكل من قُتل صَبْراً.

وفيه: التورع عن قتل أولاد المشركين.

٥٨/ ١٠٦ - باب في الكُمناء [٣: ٥]

٢٦٦٢/ ٢٥٤٦ - عن البَرَاء قال: **«جعل رسُولُ الله ﷺ على الرُّمَاةِ يوم أُحُد - وكانوا خمسين رجلاً - عَبْدَ الله بن جُبير، وقال: إن رأيتمونا تَخْطِفنا الطير فلا تَبْرَحوا من مكانكم هذا،**

حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هَزمنا القومَ وأوطَأْنَاهُمْ، فلا تبرحوا حتى أُرسِل إلَيكم، قال: فَهَزَمهُم الله، قال: فأنا والله، رأيتُ النِّساء يَشْتَدِدْنَ على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغَنِيمةَ، أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أصحابكم، فقال عبد الله بن جبير: أنَسِيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لَنأتِيَنَّ الناس، فَلَنُصِيبنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصُرفت وجوهُهم، وأقبلوا مُنهزمين». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولاً، والنسائي (٨٦٣٥، ١١٠٧٩- الكبرى).

٥٩/ ١٠٧ - باب في الصفوف [٣: ٥]

٢٦٦٣/ ٢٥٤٧ - عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ - حين اصْطَفَفنا يوم بدر - «إذا أكْثَبُوكم - يعني إذا غَشَوكُمْ - فَارْموهم بالنَّبْلِ، واسْتَبْقوا نَبلكم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

باب في سلِّ السيوف عند اللقاء [٣: ٥]

٢٦٦٤/ ٢٥٤٨ - عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيد السَّاعِدِي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يومَ بَدْر: «إذا أكْثَبوكم فارْمُوهم بالنبل، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يَغْشَوْكم». [ضعيف]

• وقد تقدم.

٦٠/ ١٠٩ - باب في المبارزة [٣: ٥]

٢٦٦٥/ ٢٥٤٩ - عن علي، قال: «تَقَدَّم - يعني عُتْبَة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ فانتَدَب له شَبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أَرَدنا بني عَمِّنا، فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يا حَمْزة، قُمْ يا عليُّ، قم يا عُبيدة بن

الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلف بين عُبيدة والوليد ضربتان، فأثْخَنَ كلُّ واحد منهما صاحبه، ثم مِلْنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة». [صحيح]

٦١/ ١١٠ - باب في النهي عن المُثْلَة [٣: ٦]

٢٦٦٦/ ٢٥٥٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعَفُّ الناس قِتْلةً أهلُ الإيمان». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

٢٦٦٧/ ٢٥٥١ - وعن الهَيَّاج بن عمران «أن عمران - وهو ابن حصين - أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه: لئن قَدَر عليه لَيَقْطَعَنَّ يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سَمُرَة بن جُنْدَبٍ فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحُثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثْلَة، فأتيت عمران بن حُصَين، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة». [صحيح]

٦٢/ ١١١ - باب في قتل النساء [٣: ٦]

٢٦٦٨/ ٢٥٥٢ - عن عبد الله - وهو ابن عمر - «أن امرأةً وُجِدَت في بعض مَغازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي (٨٥٦٤- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٨٤١).

٢٦٦٩/ ٢٥٥٣ - وعن رَباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأي الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: فقال: انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدَّمة خالدُ بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عَسيفاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٤٢).

ورباح هذا - يقال فيه: رباح: بالباء الموحدة، ويقال فيه: رياح بالياء آخر الحروف، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا، على اختلاف فيه أيضاً.

٢٦٧٠/ ٢٥٥٤ - وعن سَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شيوخ المشركين، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١/ ٢٥٥٥ - وعن عائشة قالت: «**لم يُقْتَلْ من نِسائهم - تعني بني قُرَيظة - إلا امرأةً، إنها لَعِنْدي تَحَدَّث، تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً، ورسول الله ﷺ يقتُل رجالهم بالسُّوقِ، إذْ هَتَفَ هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثته، قالت: فانطُلِق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عَجَباً منها: أنها تَضْحَكُ ظَهْراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تقتل**». **[حسن]**

٢٦٧٢/ ٢٥٥٦ - وعن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ: «**أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين: يُبَيَّتُونَ، فَيُصَاب من ذَرَارِيهم ونسائهم؟ فقال النبي ﷺ: هم منهم - وكان عمرو - يعني ابنَ دينار - يقول: هم من آبائهم**».

قال الزهري: «**ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلكَ عن قَتْل النساء والوُلدان**». **[صحيح: خ، دون النهي عن القتل]**

• وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) والترمذي (١٥٧٠) بلفظ: «**هم من آبائهم**»، والنسائي (٨٦٢٢- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٣٩).

والدار - هنا - القبيلة، ومعنى «**يبيتون**» أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصَد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البَيات.

٦٣/ ١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار [٣: ٨]

٢٦٧٣/ ٢٥٥٧ - عن محمد بن حمزة الأسْلَمي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سَرِيَّة، قال: فخرجت فيها، وقال: إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً فاحرقوه بالنار، فولَّيْتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا رَبُّ النار». [صحيح]

٢٦٧٤/ ٢٥٥٨ - وعن أبي هريرة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فذكر معناه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٦) والترمذي (١٥٧١) والنسائي (٨٦١٣- الكبرى).

٢٦٧٥/ ٢٥٥٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فانطَلَق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة، فجعلت تَفْرُشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فَجَعَ هذِهِ بولدها؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليها، ورأي قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَقْنَاها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار». [صحيح]

• ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي: حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

٦٤/ ١١٣ - باب الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم [٣: ٨]

٢٦٧٦/ ٢٥٦٠ - عن واثلة بن الأسْقَع، قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: مَنْ يَحْمِلُ رجلاً له سَهْمه، فنادى شيخ من الأنصار: قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً، وطعامُهُ معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بَرَكة الله، قال: فخرجت مع خيرَ صاحبٍ، حتَّى أَفَاءَ الله علينا، فأصابني قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ، حتى أتيته فخرج، فقعد على حَقيبةٍ من حقائب إبله، ثم

قال: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثم قال: سقهن مُقْبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كِراماً، قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطتُ لك، قال: خُذْ قلائصك يا ابن أخي، فَغَيْرَ سهمِك أردنا». [ضعيف]

• قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: في مثله: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي نحوه.

وقال الشافعي: له مثل أجر ركوبه.

٦٥/ ١١٤ - باب في الأسير يوثق [٣: ٩]

٢٦٧٧/ ٢٥٦١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَجِبَ ربُّنا من قوم يُقَادونَ إلى الجنة في السلاسل**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٠).

قال الحربي: يعني الأسرى، يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، ليس أنَّ ثمّ سلسلة.

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير.

وقال المهلَّب: سمى الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة، وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان - عن أبي هريرة قال: «**كنتم خير أمة أخرجت للناس**».

قال: خير الناس للناس - تأتون بهم في **السلاسل** في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

وقوله: «**عجب ربنا**» قيل: **عظم ذلك عنده**، وقيل: **عظم** جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً.

وقال ابن فَوْرك: والعجب المضاف إلى الله تعالى: يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظِّم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٦٧٨/ ٢٥٦٢ - وعن جندب بن مَكيث، قال: **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيَّة، وكنتُ فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بَني المُلَوَّح بالكَديد، فخرجنا، حتى إذا كُنَّا بالكَديد، لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ أريد الإسلام، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكنْ مسلماً لم يَضُرَّك رباطنا يوماً وليلةً، وإن تكن غير ذلك نَسْتَوْثِق منك، فشددناه وَثاقاً»**. [ضعيف]

• والصواب: غالب بن عبد الله.

٢٦٧٩/ ٢٥٦٣ - وعن أبي هريرة قال: **«بعث رسول الله ﷺ خَيْلاً قِبَل نَجدٍ، فجاءت برجُل من بني حَنيفة، يقال له: ثُمامة بن أثال، سيدِ أهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذَا عِنْدَك يا ثمامةُ؟ فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنتَ تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغَدُ، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه، حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أَطْلِقُوا ثمامة، فانطلَق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) والنسائي (١٨٩، ٧١٢) مختصراً.

٢٥٦٤ - وفي رواية لأبي داود: **«ذا ذِمٍّ»**.

٢٦٨٠/ ٢٥٦٥ - وعن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارَةَ، قال: قُدِمَ بالأسارى حين قُدم بهم، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة عند آل عَفْراء، في منَاخِهم: على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابني عَفْراء، قال: وذلك قبل أن يُضربَ عليهن الحجابُ، قال: تقول سَوْدة: والله إني لعِنْدهم

إذ أُتيت، فقيل: هؤلاء الأسارى، قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عُنقه بحَبْل - ثم ذكر الحديث».
[ضعيف]

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقُتلا يوم بدر.

٦٦/ ١١٥ - باب في الأسير يُنَالُ منه ويُضْرَب [٣: ١٠]

٢٦٨١/ ٢٥٦٦ - عن أنس «أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ، وإذا هم بِرَوَايا قُريش، فيها عبدٌ أسود لبني الحجَّاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علمٌ، ولكن هذه قريشٌ، قد جاءت، فيهم أبو جهل، وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأُمَيَّةُ بن خَلَف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم، وتَدَعونه إذا كذَبكم، هذه قريش قد أقبلت لِتَمنَعَ أبا سفيان - قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مَصْرَع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَصْرع فلان غداً - ووضع يده على الأرض - فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأُخذ بأرجلهم، فسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيب بَدْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٧٩) أتم منه، والنسائي (٢٠٧٤) دون قصة العبد الأسود.

٦٧/ ١١٦ - باب في الأسير يُكْرَه على الإسلام [٣: ١١]

٢٦٨٢/ ٢٥٦٧ - عن ابن عباس قال: «**كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَاة، فتجعل على نفسها إنْ عَاشَ لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَه، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدعُ أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾**[البقرة:٢٥٦]». [صحيح]

قال أبو داود: المقلاة: التي لا يعيش لها ولد.

• وأخرجه النسائي (١١٠٤٨- الكبرى).

وأصله: من القَلَت - بالتحريك - وهو الهلاك.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام.

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا، وجب أن يكون أولى الأقوال أن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام: فللتعريف، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقَرَّ على ما كان انتقل إليه، فكان سبيله سبيلَ أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك.

٦٨/ ١١٧- باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [٣: ١١]

٢٦٨٣/ ٢٥٦٨ - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «**لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعةَ نفرٍ، وامرأتين، وسماهم، وابنَ أبي سَرْح - فذكر الحديث - قال: وأما ابن أبي سَرْح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناسَ إلى البيعة**

جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عَبْدَ الله، فرفع رأسَه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، يقوم إلى هذا، حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألاَّ أوْمأتَ بعَيْنك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧). وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده إيضاً أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتكلم فيه غير واحد.

٢٦٨٤/ ٢٥٦٩ - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، قال: حدثني جَدِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال - يوم الفتح - «**أربعة لا أُؤَمِّنهم في حِلٍّ ولا حرم - فسماهم - قال: وقَيْنتين كانتا لِمَقْيَسٍ، فقُتِلتْ إحداهما، وأفلَتَتْ الأخرى، وأسلمت**». **[ضعيف]**

• بو جده: هو سعيد بن يَرْبوع المخزومي، كان اسمه: الصُّرم، فسماه النبي ﷺ: سعيداً، وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

٢٦٨٥/ ٢٥٧٠ - وعن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ دخلَ مكة عامَ الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابْنُ خَطَل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وابن ماجة (٢٨٠٥).

باب في قتل الأسير صبراً [٣: ١٢]

٢٦٨٦/ ٢٥٧١ - عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «أراد الضحاك بن قَيْس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتَلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مَوْثُوقَ الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَنْ للصِّبْية؟ قال: النار، فقد رضيتُ لك ما رضي لك رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

باب في قتل الأسير بالنَّبل [٢: ١٣]

٢٦٨٧/ ٢٥٧٢ - عن ابن تِعْلي - وهو عبيد بن تعلي الفلسطيني - قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صَبْراً».

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب - في هذا الحديث - قال: «بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهَى عن قتل الصَّبْر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقابٍ». [ضعيف]

• تِعْلي: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

٦٩/ ١٢٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء [٣: ١٣]

٢٦٨٨/ ٢٥٧٣ - عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكَّة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبالِ التَّنْعيم، عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلْماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[الفتح:٢٤] إلى آخر الآية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٨) والترمذي (٣٢٦٤) والنسائي (١١٥١٠ - الكبرى).

٢٦٨٩/ ٢٥٧٤ - وعن محمد بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بَدْر: «لَوْ كَانَ مُطعم بن عَدِيٍّ حَيّاً، ثم كَلَّمني في هؤلاء النَّتْنَي لأطلقتهم له». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٩) ومسلم (×).

باب في فداء الأسير بالمال [٣: ١٣]

٢٦٩٠/ ٢٥٧٥ - عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبيَّ ﷺ - الفِداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال:٦٧] إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال:٦٨] من الفداء، ثم أحَلَّ لهم الله الغنائم». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٣) بنحوه، في أثناء الحديث الطويل.

٢٦٩١/ ٢٥٧٦ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فِداء أهل الجاهلية يَوْمَ بدر: أربعمائة». [صحيح: دون الأربعمائة]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠٧- الكبرى).

٢٦٩٢/ ٢٥٧٧ - وعن عائشة قالت: «لما بعث أهلُ مكة، في فِداء أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زينبُ في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقِلادة لها، كانت عند خديجةَ، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، قالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، ووعده، أن يُخَلِّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: كونا ببَطْن يَأْجِجَ، حتى تمرَّ بكما زينبُ فَتَصحباها حتى تأتيا بها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ويأجج: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة -، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذَّمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، وبينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

٢٦٩٣/ ٢٥٧٨ - وعن مروان - وهو ابن الحكم - والمِسْوَر بن مَخْرَمة: «**أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وَفْدُ هوازن مسلمين - فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وأَحَبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا: إما السَّبيَ، وإما المال، فقالوا: نختار سَبْينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل؟ فقال الناس: قد طَيَّبْنَا لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ ممَّنْ لَمْ يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمركم، فرجع الناسُ، فكلَّمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٠٨) والنسائي (٨٨٧٦- الكبرى) مختصراً ومطولاً.

٢٦٩٤/ ٢٥٧٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مَسَّك بشيء من هذا الفَيْء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا، ثم دنا - يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذَ وَبَرةً من سَنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخُمْسِ، والخمس مَرْدُودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخِيْطَ، فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شَعَر، فقال: أخذتُ هذه لأُصلح بها بَرْذَعةً لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغتَ ما أرى، فلا أَرَبَ لي فيها، ونبذها**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٨، ٤١٣٩).

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم [٣: ١٦]

٢٦٩٥/ ٢٥٨٠ - عن أبي طلحة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَلَبَ على قوم أقام بِالْعَرْصَةِ ثلاثاً، قال ابن المثنَّى: إذا غلبَ قوماً أحبَّ أن يقيم بعَرْصَتِهِم ثلاثاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (٢٨٧٥) والترمذي (١٥٥١) والنسائي (٨٦٥٧- الكبرى).

وابن المثنى: هو محمد بن المثنى شيخ أبي داود.

٧٠/ ١٢٣ - باب في التفريق بين السبي [٣: ١٦]

٢٦٩٦/ ٢٥٨١ - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي «أنه فَرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدّ البيع». [حسن]

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً.

قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحَرَّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

• وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم: أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.

قال الإمام أحمد: لا يفرَّق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتلم.

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق بين الأمة وولدها الكبير.

٧١/ ١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣: ١٧]

٢٦٩٧/ ٢٥٨٢ - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر، وأمَّرَه علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فَزارة، فَشَنَنَّا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناس فيه الذُّرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قِشْع من أدَمٍ، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبَتْني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة، هَبْ لي المرأة، لله أبوك، فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٥) بزيادة، وابن ماجة مختصراً (٢٨٤٦).

٧٢/ ١٢٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [٣: ١٧]

٢٦٩٨/ ٢٥٨٣ - عن ابن عمر: «أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقْسَم». [صحيح]

٢٦٩٩/ ٢٥٨٤ - وعنه قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبِقَ عبدٌ له، فلحِقَ بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ». [صحيح: خ، تعليقاً]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجة (٢٨٤٧).

٧٣/ ١٢٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣: ١٧]

٢٧٠٠/ ٢٥٨٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عِبِدَّانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبةً

في دينك، وإنما خرجوا هَرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدَّهُم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أُراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضربُ رقابكم على هذا، وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧١٥) أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث رِبْعِيَّ بن خراش عن عليٍّ.

وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث ربعي عنه.

٧٤/ ١٢٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [٣: ١٨]

٢٧٠١/ ٢٥٨٦ - عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً، فلم يؤخذ منهُم الخُمُس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٤) بنحوه.

٢٧٠٢/ ٢٥٨٧ - وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: «دُلِّيَ جِراب من شَحْم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسَّم إليَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠٨) ومسلم (٧٣/ ١٧٧٢) والنسائي (٤٤٣٥).

٧٥/ ١٢٨ - باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلَّة في أرض العدو [٣: ١٨]

٢٧٠٣/ ٢٥٨٨ - عن أبي لَبيد - واسمه لُمَازَة بن زَبَّار - قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابُل فأصاب الناسُ غُنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهَى عن النُّهْبَي، فردُّوا ما أخذوا، فقسمه بينهم». [صحيح]

• لبيد: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة.

ولمازَة: بضم اللام وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث، وزبار: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة، وبالخفض.

٢٧٠٤/ ٢٥٨٩ - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: «**قلت: هل كنتم تخمِّسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف**». [صحيح]

٢٧٠٥/ ٢٥٩٠ - وعن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهْد، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإنَّ قدورنا لتغْلِي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النُّهْبَة ليست بأحلَّ من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة**»، الشك من هَنَّاد، وهو ابن السَّرِيِّ. [صحيح]

٧٦/ ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٦/ ٢٥٩١ - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**كنا نأكل الجَزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إنْ كُنَّا لنرجع إلى رحالنا، وأخرِجُتنا منه مُمْلأةٌ**». [ضعيف]

• القاسم تكلم فيه غير واحد.

٧٧/ ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٧/ ٢٥٩٢ - عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: «**رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحبيل بن السِّمْطِ، فلما فتحها أصاب فيها غَنَماً وبقراً، فقسم فينا طائفةً منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدَّثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم**». [حسن]

• قوله: «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل: أن الغنيمة تُخمَّس والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنىً ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه، والاستئثار بثمنه.

٧٨/ ١٣١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣: ١٩]

٢٧٠٨/ ٢٥٩٣ - عن رُويفع بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركبْ دابةً من فَيء المسلمين، حتى إذا أعْجَفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخْلَقَه رده فيه». [حسن صحيح]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٧٩/ ١٣٢ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣: ٢٠]

٢٧٠٩/ ٢٥٩٤ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه قال: **«مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضُربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخِر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعدُ من رجل قتله قومه؟ فضربته بسيفٍ غير طائلٍ، فلم يُغْن شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى بَرَد». [صحيح: خ، ببعضهم]**

• وأخرجه النسائي مختصراً (٨٦٧٠- الكبرى). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب في تعظيم الغلول [٣: ٢٠]

٢٧١٠/ ٢٥٩٥ - عن زيد بن خالد الجُهني: **«أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوُفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله، فَفَتَّشنا متاعه، فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين». [ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨). قلت: والنسائي (٢٠٨٦).

٢٥٩٦/٢٧١١ - عن أبي هريرة أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نَغْنَم ذهباً ولا وَرِقاً، إلا الثيابَ والمتاع، والأموال، قال: فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرى - وقد أُهديَ لرسول الله ﷺ عبد أسود، يقال له: مِدْعَم - حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعم يَحُطُّ رَحْل رسولُ الله ﷺ: إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده إن الشَّمْلة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لَتَشْتَعِل عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشِراكٍ، أو شراكين، إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شِراك من نار، أو قال: شراكان من نار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) والنسائي (٣٨٢٧).

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٣: ٢١]

٢٥٩٧/٢٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فَيُخَمِّسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». [حسن]

• كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوقه؟

٨٠/ ١٣٥ - باب في عقوبة الغالِّ [٣: ٢١]

٢٥٩٨/٢٧١٣ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مَسْلَمة أرضَ الروم، فأُتي برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه؟ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه؟ فقال: بِعْهُ، وتصدق بثمنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابَع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٧١٤/ ٢٥٩٩ - وعن صالح بن محمد قال: «**غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجل متاعاً؟ فأمر الوليدُ بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه**». **[ضعيف مقطوع]**

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حَرَّق رَحْل زياد بن سعد، وكان قد غَلَّ وضربه.

٢٧١٥/ ٢٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالِّ وضربوه**».

قال أبو داود: وزاد فيه على بن بَحْر عن الوليد، ولم أسمعه منه «**ومنعوه سهمه**». **[ضعيف]**

٢٧١٦/ ٢٦٠١ - وعن سمرة بن جندب قال: «**أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غالاًّ فإنه مثله**». **[ضعيف]**

• وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله. **[ضعيف مقطوع]**

٨١/ ١٣٦ - باب في السلَب يعطي القاتل [٣: ٢٢]

٢٧١٧/ ٢٦٠٢ - عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حُنَين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَولة، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له، حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه فأقبل عليّ، فضَمَّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنة فله سَلَبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: مَا لَكَ يا أبا قتادة؟ فاقتصصتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ القتيل عندي، فأرضِهِ منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، نعمدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سَلَبه، فقال رسول الله ﷺ: صَدَق، فأعْطِه إيَّاه، قال أبو قتادة: فأعطانيه فبِعْتُ الدِّرع، فابتعتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمة، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجة (٢٨٣٧).

٢٧١٨/ ٢٦٠٣ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يومئذ - يعني يومَ حنين -: «من قتلَ كافراً فله سَلَبُه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسْلَابَهُمْ ولقي أبو طلحة أمَّ سُليم، ومعها خِنْجَر، فقال: يا أُمَّ سليم، ما هذا معكِ؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مِنِّي بعضُهم أبْعَجُ به بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ». [صحيح: م، بقصة أم سليم]

• وأخرج مسلم (١٨٠٩) قصة أم سُليم في الخِنجر بنحوه.

٨٢/ ١٣٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلَبَ، إن رأى والفرسُ والسلاح من السلب [٣: ٢٣]

٢٧١٩/ ٢٦٠٤ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غَزْوة مُؤْتَة، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن، ليس معه غيرُ سيفه، فنحرَ رجلٌ من المسلمين جَزوراً، فسأله المددِيُّ طائفةً من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كَهيئة الدَّرَق، ومضينا فلقينا جموعَ الروم، وفيهم رجلٌ على فرس له أشقرَ عليه سَرْجٌ مُذَهَّب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغْري بالمسلمين، فقعدَ له المدديُّ خلفَ صَخْرة، فمرَّ به الروميُّ فَعَرْقَبَ فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسَه وسلاحه، فلما فتح الله ﷻ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه، قلت: لتَرُدَّنَّهُ عليه، أو لأُعَرِّفَنَّكَهَا عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصتُ عليه قِصَّة المددي، وما فعل خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذلكَ؟ قال: فأخبرته، قال: فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا خالد، لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركون لي أُمَرائي؟ لكم صِفْوةُ أمرِهم، وعليهم كَدَرُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٣) بنحوه.

باب في السلب لا يخمس [٣: ٢٤]

٢٧٢١/ ٢٦٠٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يخَمِّس السلبَ». [صحيح: م]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدم الكلام عليه.

باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سلبه [٣: ٢٤]

٢٧٢٢/ ٢٦٠٦ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «نَفَّلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جهل، كان قتله». [ضعيف]

• وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٣/ ١٤٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣: ٢٤]

٢٧٢٣/ ٢٦٠٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيد بن العاصِ على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد فتحها، وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أبانُ: اقسْم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنتَ بها يا وَبْرُ تحدَّرَ علينا من رأسِ ضالٍ، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبانُ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً.

٢٧٢٤/ ٢٦٠٨ - وعنه قال: «قدمت المدينة ورسولُ الله ﷺ بخيبرَ، حين افتتحها، فسألتُه أن يُسْهِمَ لي، فتكلم بعضُ وَلَدِ سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدوم ضال، يُعَيِّرُني بقتل امرئٍ مسلم، أكرمهُ الله على يديَّ، ولم يُهنِّي على يديه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٧). وقال فيه: «فقال ابن سعيد بن العاص» وهذا هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه: «فقال سعيد بن العاص» وإنما هو «ابن سعيد بن العاص» واسمه أبان، وهو الذي قال: «لا تُسْهم له يا رسول الله» هذا آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث: «أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسْهم له».

وفي الحديث الذي قبله: «أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم له، وأن أبا هريرة القائل: لا تقسم له».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح «أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ».

٢٧٢٥/ ٢٦٠٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَم لأحدٍ غابَ عن فتح خَيْبَر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفينتنا جعفراً وأصحابَه، فأسهم لهم معهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٢) والترمذي (١٥٥٩) مختصراً ومطولاً.

٢٧٢٦/ ٢٦١٠ - وعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلَق في حاجةِ الله وحاجةِ رسول الله ﷺ، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيره». [صحيح]

• قال بعضهم: هذا خاص لعثمان ﵁، لأنه كان يُمَرِّض ابنة رسول الله ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله، وحق رسول الله ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ ۝٢٧﴾[الشعراء:٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم.

٨٤/ ١٤١ - باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة [٣: ٢٦]

٢٧٢٧/ ٢٦١١ - عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نَجْدَة إلى ابن عباس، يسأله عن كذا، وعن أشياء، وعن المملوك: أَلَهُ في الفَيْء شيء؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخرجْنَ مع النبي

ﷺ؟ وهل لهنَّ نصيبٌ؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحْموقةً، ما كتبتُ إليه، أما المملوك: فكان يُحْذَى، وأما النساء: فقد كُنَّ يداوين الجرحى ويَسْقِينَ الماء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦)، وبنحوه النسائي (٤١٣٤).

٢٧٢٨/ ٢٦١٢ – وعنه قال: «**كتب نجدةُ الحَروريُّ إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسَهْم؟ قال: فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس إلى نجدة: قد كُنَّ يحضُرنَ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضربَ لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهن**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤) مختصراً ومطولاً.

ونجدة: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

والحرورية: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهو يُمَدُّ ويقصر وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضاً مفتوحة.

٢٧٢٩/ ٢٦١٣ – وعن حَشْرَج بن زياد، عن جَدَّته أمِّ أبيه: «**أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسولَ الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضبَ، فقال: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزِلُ الشَّعَرَ، ونُعين في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحَى، ونُناوِلُ السهامَ، ونَسْقِي السَّويق، فقال: قُمْنَ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جَدَّةُ، وما كان ذلكِ؟ قالت: تمراً**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (×).

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، هذا آخر كلامه.

وجشرج: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم.

٢٧٣٠/ ٢٦١٤ - وعن عمير مولى آبي اللَّحْمِ قال: «**شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي، فَقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأُخبرَ أنيِّ مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثيِّ المتاع**».

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٧) وابن ماجة (٢٨٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، قد تقدم الكلام على أبي اللحم.

٢٧٣١/ ٢٦١٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**كنت أُمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر**». **[صحيح]**

• المايح: بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلَّ ماؤها، والماتح: بالتاء ثالث الحروف: هو المستقي من أعلى البئر، وكلاهما بالحاء المهملة.

باب في المشرك يُسهَم له [٣: ٢٧]

٢٧٣٢/ ٢٦١٦ - عن عائشة، - قال يحيي - وهو ابن معين -: «**أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتلَ معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا - يعني مسدداً ويحيى بن معين - فقال: إنَّا لا نَسْتعِينُ بِمشْرِكٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨١٧) بطوله، والترمذي (١٨٥٨) والنسائي (٨٨٨٦، ١١٦٠٠- الكبرى) وابن ماجة (٢٨٣٢) بنحوه.

٨٥/ ١٤٣ - باب في سُهْمَان الخيل [٣: ٢٧]

٢٧٣٣/ ٢٦١٧ - عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ لرجل ولفَرسِه ثلاثة أسهمٍ: سَهْماً له، وسهمين لفرسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجة (٢٨٥٤).

ولفظ مسلم والترمذي: «**أن رسول الله ﷺ قسم في النفَل للفرس سهمين، وللراجل سهماً**».

ولفظ البخاري: «**أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**».

وفي لفظ آخر: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً**».

قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم.

ولفظ ابن ماجة: «**أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللراجل سهم**».

٢٧٣٤/ ٢٦١٨ - وعن أبي عَمرة، عن أبيه قال: «**أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرسٌ، فأعْطَى كُلَّ إنسان مِنَّا سهماً، وأعطي للفرس سهمين**». **[صحيح]**

• في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٢٧٣٥/ ٢٦١٩ - وعن رجل من آل أبي عَمْرة، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال: «**ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم**». **[صحيح]**

باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨]

٢٧٣٦/ ٢٦٢٠ - عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: **«شهدنا الحُدَيْبِيةَ مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يَهُزُّونَ الأباعِرَ فقال بعضُ الناس لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناسِ نُوجِفُ، فوجدنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحلته، عند كُرَاع الغَمِيم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾**[الفتح:١] **فقال رجل: يا رسول الله، أفتحٌ هو؟ قال: نعم، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، إنَّهُ لَفَتْحٌ، فقُسِمتْ خَيبرُ على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانيةَ عشَر سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارسٍ، فأعطَى الفارسَ سهمين، وأعطي الراجل سهماً». [ضعيف]**

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوَهم في حديث مُجَمِّع من قال: **«ثلاثمائة فارس»** وكانوا مائتي فارس.

• وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

وقال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف.

وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه.

ففي رواية جابر وأهل المغازي: **«أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية»**.

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كَيْسان ويُسَير بن يسار **«أن الخيل مائتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم»**.

٨٦/ ١٤٤- ١٤٥ - باب في النفلَ [٣: ٢٩]

٢٧٣٧/ ٢٦٢١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا - قال: فتقدم الفِتْيانُ، ولزم المَشْيَخَة الرَّاياتِ، فلم يَبْرحُوها، فلما فتحَ اللهُ عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا، فلا تذهبوا بالمَغْنَم ونَبْقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:١] إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝﴾[الأنفال:٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني، فإني أعلمُ بعاقبة هذا منكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١١٩٧- الكبرى).

٢٧٣٨/ ٢٦٢٢ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً فله كذا وكذا». [صحيح]

٢٧٣٩/ ٢٦٢٣ - وفي رواية: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء».

٢٧٤٠/ ٢٦٢٤ - وعن مُصْعب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «جئتُ إلى النبي ﷺ يومَ بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شَفَى صدري اليوم من العدوِّ، فَهَبْ لي هذا السَّيْفَ، قال: إن هذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَيْسَ وَلَا لَكَ، فذهبتُ، وأنا أقول: يُعْطَاهُ اليومَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فبينا أنا، إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننتُ أنه نزل فيَّ شيء بكلامي، فجئتُ، فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١] إلى آخر الآية». [حسن صحيح]

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود «يسألونك عن النَفِل».

• وأخرجه مسلم (١٧٤٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي (٣٠٧٩) والنسائي (١١١٩٦- الكبرى).

٨٧/ ١٤٥ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١]

٢٧٤١/ ٢٦٢٥ - عن ابن عمر، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نَجْدٍ، وابْتُعِثَتْ سَرِيَّةٌ من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهلَ السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمَانُهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر**». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤، ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٧٤٣/ ٢٦٢٦ - وعنه قال: «**بعثَ رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً، بعد الخُمس، وما حاسبَنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبُنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثةَ عشر بعيراً بنَفله**». [صحيح]

٢٧٤٤/ ٢٦٢٧ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً، فيها عبد الله بن عمر، قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً، فلم يُغَيِّره رسول الله ﷺ**». [صحيح: ق، وليس عند «خ» الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) بنحوه.

٢٧٤٥/ ٢٦٢٨ - وعنه، قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً**». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٧٤٥/ ٢٦٢٩ - وفي رواية: «**ونُفِّلْنَا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ**». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٧٤٩) والبخاري (٤٣٣٨).

٢٧٤٦/ ٢٦٣٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّل بَعْضَ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصَّةً النفلَ سِوَى قَسْم عامَّة الجيش، والخُمس في ذلك واجبٌ كله». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٢٧٤٧/ ٢٦٣١ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسةَ عشَرَ، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا». [حسن]

٨٨/ ١٤٦ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣]

٢٧٤٨/ ٢٦٣٢ - عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل الثلث بعد الخُمس». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١).

٢٧٤٩/ ٢٦٣٣ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمسِ، والثلثَ بعد الخمس، إذَا قَفَلَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥٣).

٢٧٥٠/ ٢٦٣٤ - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال: «كنت عبداً بمصر لامرأةٍ من بني هُذيل، فأعتقتني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلا حَوْيتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ العراقَ، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى، ثم أتيت الشام فَغَرْبَلْتُهَا، كلُّ ذلك أسأل عن النَّفَل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْرِيَّ يقول: شهدت النبي ﷺ نَفَّلَ الربع في البُدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) بمعناه.

وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: «شهدت رسول الله ﷺ» كنيته: أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة مجاهدته الروم.

٨٩/ ١٤٧ - باب في السرية [٣: ٣٤]

٢٧٥١/ ٢٦٣٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ تتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بذِمّتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقْصَاهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**. **[حسن صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٥) دون قوله: **«ومستريهم على قاعدهم... إلخ»**. قد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٧٥٢/ ٢٦٣٦ - وعن إياس بن سَلمة، عن أبيه، قال: **«أغار عبد الرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يُطْرُدها هو وأناس معه في خيلٍ، فجعلتُ وجهي قِبَلَ المدينة، ثم ناديتُ ثلاث مرات: يَا صَباحَاهُ، ثم اتَّبعت القوم، فجعلت أرمي، وأَعْقِرُهُمْ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ جلست في أصل شجرة، حتى ما خلقَ الله شيئاً من ظَهْرِ النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتي أَلْقَوْا أكثر من ثلاثين رُمْحاً وثلاثين بُرْدةً! يستخفُّون منها، ثم أتاهم عُيينة مَدَداً، فقال: لِيَقُم إليه نَفرٌ منكم، فقام إليَّ أربعة منهم، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كَرَّم وجهَ محمد ﷺ، لا يطلبني رجل منكم فيُدْرِكني، ولا أدركه فيفوتني، فما برحتُ حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخلَّلون الشجر، أولهم الأَخْرَمُ الأَسَدِيّ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطِفُ عليه**

عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبدُ الرحمن فقتله، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحقُ أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعُقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، فتحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذي جَلَّيْتهُم عنه: ذو قَرَدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمسمائة، فأعطاني سهم الفارس والراجل». [حسن صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٧) أتم من هذا.

باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦]

٢٧٥٣/ ٢٦٣٧ - عن أبي الجُويرية الجَرْمي، قال: «أصبتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمْرَةِ معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم، يقال له: مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نَفَل إلا بعد الخمس، لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت». [صحيح]

• في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه [٣: ٣٦]

٢٧٥٥/ ٢٦٣٨ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعير من المغنم فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٨) وابن ماجة (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعِرْباض بن سارية.

باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧]

٢٧٥٦/ ٢٦٣٩ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٠/ ١٧٣٥) والنسائي (٨٧٣٧- الكبرى) والترمذي (١٥٨١) دون قوله: «**فيقال: هذه...**».

٩٠/ ١٥١ - باب يُستجَنُّ بالإمام في العهود [٣: ٣٧]

٢٧٥٧/ ٢٦٤٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به**». **[صحيح: ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦).

٢٧٥٨/ ٢٦٤١ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسو الله ﷺ - قال: «**بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ أُلْقَى في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجعْ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبتُ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمتُ**».

قال بكير - وهو ابن الأشَجِّ - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٨٦٧٤- الكبرى).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا آخر كلامه.

وأبو رافع: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

٩١/ ١٥٢ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨]

٢٧٥٩/ ٢٦٤٢ - عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحوَ بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عَبَسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد، فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّها حتى يَنْقَضِي أَمَدُهَا، أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ فرجع معاوية». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٠) والنسائي (٨٧٣٢- الكبرى). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨]

٢٧٦٠/ ٢٦٤٣ - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٤٧، ٤٧٤٨).

٩٢/ ١٥٤ - باب في الرسل [٣: ٣٨]

٢٧٦١/ ٢٦٤٤ - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قالا: نقول كما قال، قال: أَمَا وَالله لولا أَنَّ الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما». [صحيح]

٢٧٦٢/ ٢٦٤٥ - وعن حارثة بن مُضَرِّب أنه: «أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ، وإني مررتُ بمسجد لبني حَنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسلَ إليهم عبدُ الله، فجيء بهم، فاستتابهم، غير ابنِ النَّوَّاحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لستَ برسول، فأمر قَرَظة

بنَ كعب فَضَرَبَ عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق؟».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٢- الكبرى).

٩٣/ ١٥٥ - باب في أمان المرأة [٣: ٣٩]

٢٧٦٣/ ٢٦٤٦ - عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها أجارت رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنا مَنْ أَمَّنْتِ».

[صحيح: ق، دون قوله: «وأمنا...»]

• وأخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩)، والنسائي (٨٦٨٥- الكبرى) بنحوه، والترمذي (١٥٧٩م).

٢٧٦٤/ ٢٦٤٧ - وعن عائشة قالت: «إنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين، فيجوز».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٨٣- الكبرى).

٩٤/ ١٥٦ - باب في صلح العدو [٣: ٣٩]

٢٧٦٥/ ٢٦٤٨ - عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة في بِضْعَ عَشْرَةَ مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذِي الحُليفة قَلَّدَ الهدْيَ، وأشعَرَهُ، وأحرم بالعمرة - وساق الحديث - قال: وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهبَط عليهم منها، بَرَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلْ، حَلْ، خَلأَتِ القَصْوَاء - مرتين - فقال النبي ﷺ: ما خَلأَتْ، وما ذلك لها بخلُقٍ، ولكن حَبَسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطَّة يُعَظِّمون بها حُرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت، فعدَل عنهم، حتى نزل بأقصي الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقاء الخُزاعي، ثم أتاه - يعني عروةَ بن مسعود - فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلَّما كلّمه أخذَ بلحيته، والمغيرة بن شُعبة قائم على النبي ﷺ، ومعه

السيف وعليه المِغْفَر، فضربَ يده بنَعْلِ السيف، وقال: أَخِّرْ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أسعى في غَدْرتك؟ - وكان المغيرة صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: أما الإسلامُ فقد قبلنا، وأما المال فإنه مالُ غَدْرٍ، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسول الله - وقَصَّ الخبر - فقال سُهيل: وعلى أنه لا يأتيك منَّا رجل، وإن كان على دينك، إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلما فرغ من قَضيَّة الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلِقوا، ثم جاء نِسوةٌ مؤمنات مهاجرات - الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصَّداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير، رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأري سيفك هذا يا فلانُ جيداً، فاسْتَلَّهُ الآخر، فقال: أجل، قد جَرَّبت به، فقال أبو بصير: أرِنِي أنظُرْ إليه، فأمكَنه منه، فضربه حتى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخر حتى دخل المدينة، فدخل المسجد يعْدُو، فقال النبي ﷺ: لقد رَأى هذا ذُعْراً، فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفَى الله ذمتَك، فقد رددتني إليهم، ثم نجَّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَربٍ، لو كان له أحدٌ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سِيفَ البحر، ويَنفلتُ أبو جَنْدل، فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، ومسلم (×) والنسائي (٢٧٧١) مطولاً ومختصراً.

٢٦٤٩/٢٧٦٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنهم اصطلحوا على وَضْع الحرب عَشرَ سنين، يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفةً، وأنه لا إسلال ولا إغلال». [حسن]

٢٧٦٧/ ٢٦٥٠ - وعن خالد بن مَعْدان قال: قال جبير - يعني ابن نفير -: «انْطلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جُبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتُصَالحون الروم صُلْحاً آمِناً، وتغزون أنتم وهم عَدُوًّا من ورائكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

٩٥/ ١٥٧ - باب في العدو يؤتَى على غِرَّة ويُتشبه بهم [٣: ٤٢]

٢٧٦٨/ ٢٦٥١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف، فإنه قد آذَى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مَسْلَمة فقال: أنا يا رسول الله، أَتُحِبُّ أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: نَعَمْ، فأتاه، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة، وقد عَنَّانَا، قال: وأيضاً لَتَمَلُّنَّهُ، قال: اتَّبعناه، فنحن نكره أن ندعه، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصير أمره، وقد أردنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقاً أو وسقين، قال كعب: أيَّ شيء ترهنوني؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نَرْهنك نساءنا؟ فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله! يُسَبُّ ابن أحدنا، فيقال: رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وسقين، قالوا: نرهنك اللَّأْمَةَ - يعني السلاح - قال: نعم، فلما أتاه ناداه، فخرج إليه وهو متطيب يَنْضَحُ رأسُه، فلما أنْ جَلَس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة - فذكروا له، قال: عندي فلانةُ، وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأَشُمَّ؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشَمَّه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه، قال: دونكُم، فضربوه حتى قتلوه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) والنسائي (٨٦٤١- الكبرى).

٢٧٦٩/ ٢٦٥٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [صحيح]

• في إسناده أسباط بن نصر الهمداني، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

و«**الفتك**» أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهم غارٌّ غافل، فيشد عليه فيقتله.

و«**الغيلة**»: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي.

و«**الإيمان قيد الفتك**» أي: أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيدُ من التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيِّداً، ومنه في صفة الفرس: قَيْدُ الأوابد، يريد أنه يلحقها بسرعته، فكأنها مقيد به لا تعدوه.

باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير [٣: ٤٣]

٢٧٧٠/ ٢٦٥٣ - عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرةٍ: يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (٤٢٨/ ١٣٤٤) والنسائي (٥٣٩- في عمل اليوم والليلة) والترمذي (٩٥٠).

باب في الإذن في القفول بعد النهي [٣: ٤٣]

٢٧٧١/ ٢٦٥٤ - عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[التوبة:٤٤] الآية، نسختها التي في النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النور:٦٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦٢﴾[النور:٦٢]. [**حسن**]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب في بعثة السرايا [٣: ٤٤]

٢٧٧٢/ ٢٦٥٥ - عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«أَلَا تُرِيحُني من ذِي الخَلَصَةِ؟ فأتاها، فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أَحْمَسَ إلى النبي ﷺ يُبَشِّره، يُكْنَى أبا أرطاة». [صحيح: ق، بأتم منه]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٠، ٤٣٥١) ومسلم (٢٤٧٦) والنسائي (٨٣٠٣- الكبرى).

وأبو أرطأة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

وفيه البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام.

والخلصة - بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت صنم ببلاد دَوْس، وقيل: ذو الخلصة: اسم الصنم، لا اسم بيته.

باب في إعطاء البشير [٣: ٤٤]

٢٧٧٣/ ٢٦٥٦ - عن كعب بن مالك قال: **«كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وقَصَّ ابنُ السَّرح، يعني أبا الطاهر الحديث - قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أَيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ حائطَ أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم صليتُ الصبح صباح خَمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فسمعت صَارِخاً: يا كَعْبَ بن مالك أَبْشِر، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني نَزَعتُ له ثَوبَيَّ فكسوتهما إياه، فانطلقتُ حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ فقام إليَّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني، وهَنَّأني». [صحيح: ق، مطولاً بقصة غزوة تبوك]**

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما مطولاً، والنسائي (٣٤٢٢) مختصراً ومطولاً.

باب في سجود الشكر [٣: ٤٤]

٢٧٧٤/ ٢٦٥٧ - عن أبي بكْرة، عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا جاءه أمْر سرورٍ - أو يُسَرُّ به - خَرَّ ساجداً شُكراً لله». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) وابن ماجة (١٣٩٤). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

٢٧٧٥/ ٢٦٥٨ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه، فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، ذكره أحمد - يعني ابن صالح - ثلاثاً، قال: إني سألتُ ربي، وشَفعْتُ لأمتي، فأعطاني ثُلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». [ضعيف]**

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

٩٦/ ١٦٣ - باب الطُّرُوق [٣: ٤٥]

٢٧٧٦/ ٢٦٥٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: **«كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجُل أَهله طُروقاً». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم بإثر (١٩٢٨) والنسائي (٩١٤١- الكبرى) بنحوه، والترمذي (٢٧١٢).

٢٧٧٧/ ٢٦٦٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر: أولُ الليل». [صحيح: ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (١٨٣/ ٧١٥) والنسائي (٩١٤٢- الكبرى) بنحوه.

٢٧٧٨/ ٢٦٦١ - وعنه، قال: **«كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبة». [صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (٩١٤٤- الكبرى)، وفي البخاري (٥٢٤٦) ومسلم بإثر (١٩٢٨) معناه.

قال أبو داود: قال الزهري: «**الطرق**» بعد العشاء.

وقال غيره: الطروق، بالضم، المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ليستغفلهم ويطلب عَثَراتهم، كما فسره الحديث الآخر: «**يتخونهم بذلك**».

ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يكون بالنهار إلا مجازاً، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾[الطارق:١] أي: النجم، لأنه يطرُق بطلوعه ليلاً: ومنه طَرَقَهُ وفاطمه.

وقال أبو موسى: أصل الطرق: الدقُّ والضرب، ومنه سمي الطريق، لأن المارة تَدُقُّه بأرجلها، والمِطْرَقة من هذا، فسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دقِّ الباب الذي يقصده، لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل.

وقيل: الطرق: السكون، ومنه الحديث: «**أنه أطرق رأسه**» أي أمسك عن الكلام وسكن، ولما كان الليل يُسْكَن فيه، ومن يأتي فيه يأتي بسكون، قيل: طارق.

باب في التلقي [٣: ٤٥]

٢٧٧٩/ ٢٦٦٢ - عن السائب بن يزيد، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزْوَة تبوك تَلقَّاه الناس، فَلَقِيته مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَدَاع». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) والترمذي (١٧١٨).

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واسجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور: أمر معروف، ووجه من وجوه البر.

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٣: ٤٦]

٢٧٨٠/ ٢٦٦٣ - عن أنس بن مالك: «أن فتًى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أَتَجهَّز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه كان قد تَجهَّز، فمرض، فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقْرِئك السلامَ، وقل له: ادفع إليَّ ما تجهزت به، فأتاه، وقال له ذلك، فقال: يا فلانة، ادفعي له ما جَهَّزتني به، ولا تحبِسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً، فيبارك الله فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٤).

إما لأنه كان أخرجه لله، ليتجهز به فمنه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث: «بدفعه إليه» وترغيبه في ذلك.

باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٣: ٤٦]

٢٧٨٢/ ٢٦٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حَجَّتِهِ، دخل المدينة، فأناخَ على باب مَسْجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع: فكان ابنُ عمر كذلك يصنع». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة.

٩٧/ ١٦٧ - باب في كراء المقاسم [٣: ٤٦]

٢٧٨٣/ ٢٦٦٥ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والقُسَامَةَ، قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: الشيء يكون بين الناس فيُنتَقَص منه». [ضعيف]**

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القَسَّام لنفسه في القسمة، كالنُّشارة، لما ينشر، والفُضالة: لما يفضل، والعُجالة: لما يُعجَّل للضيف من الطعام.

وقال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه، يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذَكَر المرسل الذي بعده -.

٢٧٨٤/ ٢٦٦٦ - وعن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: **«الرجل يكون على الغنائم بينَ الناس، فيأخذ من حظِّ هذا، وحظ هذا». [ضعيف]**

• هذا مرسل.

باب في التجارة في الغزو [٣: ٤٧]

٢٧٨٥/ ٢٦٦٧ - عن عبد الله بن سلمان: **«أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْي، فجعل الناسُ يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحتُ ربحاً ما رَبِحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: ويحك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله**

ﷺ: **أنا أُنبِّئكَ بخير رَجُلٍ ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة»**.
[ضعيف]

٩٨/ ١٦٩ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣: ٤٧]

٢٧٨٦/ ٢٦٦٨ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن ذي الجَوْشَنِ رجلٍ من الضِّبَاب، قال: **«أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بدر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحَاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقِيضَك به المُخْتَارَةَ من دُروع بَدْر فَعَلْتُ، قلت: ما كنتُ أقيضه اليوم بغُرَّةٍ، قال: فلا حاجة لي فيه»**. **[ضعيف]**

• ذو الجوشن: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شَمِرٍ.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

والمقايضةُ في البيوع: المعاوضة، وهي أن يعطى الرجل متاعاً، ويأخذ متاعاً آخر لا نقد فيه.

و«**أقيضك**» معناه: أُبدلك به، وأعوضك منه.

وسمي الفرس غُرَّة، وأكثر ما يستعمل في العبد والأمة، وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء.

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة، قال: **«قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمة، أو فرس، أو بغل»**.

قال: فجعل الفرس والبغل غرة، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في الإقامة بأرض الشرك [٣: ٤٧]

٢٧٨٧/ ٢٦٦٩ - عن سمرة بن جندب قال: «**أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَع المشرِكَ، وسكنَ مَعهُ، فإنهُ مِثلهُ**». **[صحيح]**

• قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله.

آخر الجزء السادس عشر، آخر كتاب الجهاد

٨ - أول كتاب الضحايا

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٣: ٤٩]

٢٧٨٨/ ٢٦٧٠ - عن مِخْنَفِ بن سُليم قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات - قال: «**يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهلِ بيت في كل عام أُضحيةً وعَتيرَةً، أتدْرونَ ما العَتيرَة؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبية**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٨٠) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجة (٣١٢٥). وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «**لا فَرَع ولا عتيرة**».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينهما وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروى فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها.

٢٧٨٩/ ٢٦٧١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة - قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا مَنيحَةً أنثى، أفأضَحِّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شَعَرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلقُ عانتك، فتلك تمامُ أُضحيتك عند الله ﷻ**». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٦٥). قيل: سميت الضحية، وسمي بذلك اليوم: لأن وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه.

باب الأضحية عن الميت [٣: ٥٠]

٢٧٩٠/ ٢٦٧٢ - عن حَنَش - وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني - قال: «**رأيت علياً يضحِّي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أُضَحِّي عنه**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٥) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَريك. هذا آخر كلامه.

وحنش تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال، فقد أخرج له مسلم في المتابعات.

١/ ٢- ٣ - باب الرجل يأخذ من شَعَره في العشر وهو يريد أن يضحي [٤: ٥١]

٢٧٩١/ ٢٦٧٣ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذِبحٌ يَذبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجّة فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يُضَحِّي**». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢/ ١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢) وابن ماجة (٣١٤٩) بمعناه.

• وفي لفظ لمسلم: «**فلا يمس شيئاً من شعره وبَشَره شيئاً**».

وفي لفظ لابن ماجة: «**فلا يمس من شعره ولا بَشره شيئاً**».

قال بعضهم: أراد بالعشر: شعر الرأس، وبالبشر: شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلْم الظُّفر، ولا يكره.

وقيل: أراد بالشَعَر: جميع الشعر، والبشر: الأظفار.

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح، كالطِّحن، بمعنى المطحون، أي من كان له كبش يذبحه.

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الحلق والتقليم، أخذاً بحديث أم سلمة.

ومذهب الشافعي: حمله على الندب، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: «**أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله، حتى نحر الهدي**».

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٢/ ٣- ٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٣: ٥١]

٢٧٩٢/ ٢٦٧٤ - عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ أمر بكبْش أقْرَن، يَطأ في سَوادٍ ويَنظرُ في سواد، ويبْرُك في سَواد، فأُتِيَ به، فَضَحَّى به، فقال: يا عائشة، هَلُمِّي المُدْية، ثم قال: اشْحَذِيها**

بحَجَرٍ، ففعلَتُ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضْجَعهُ وذَبحه، وقال: بسم الله، اللهم تَقَبَّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به ﷺ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٦٧).

قال بعضهم: ذبح الضحية بيده: هي السنة، والعلماء يستحبون ذلك.

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التواضع لله تعالى، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، ولأنه قربة، فاستُحِب لفاعلها أن يتولاها.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد الأوزاعي وغيرهم: إلى أنه يجوز للرجل أن يضحى بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته.

وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحَّى بشاة واحدة عن اثنين، وحكى مثله عن عبد الله بن المبارك.

وقالوا: إن ما روي عن النبي ﷺ: «**أنه ذبح عنه وعن أمته**» منسوخ أو مخصوص.

قال ابن المنذر: والقول الأول: أولى، للثابت عن النبي ﷺ.

وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى، إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاطها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك.

٢٧٩٣/ ٢٦٧٥ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ». [صحيح: خ]

• وأخرج البخاري (١٧١٢) قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٧٩٤/ ٢٦٧٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين أقرنين أملحين، يَذبح ويُكَبِّر، ويُسَمِّي، ويضَعُ رجله على صَفْحَتهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (٤٣٨٧)، (٤٤١٥- ٤٤١٨) وابن ماجة (٣١٢٠).

٢٧٩٥/ ٢٦٧٧ - وعن أبي عياش - وهو المعافري المصري - عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبحَ النبي ﷺ - يوم الذَّبح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين فلما وَجَّهَهُما قال: إني وَجَّهت وجهي للذي فَطَر السموات والأرض، على مِلَّة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح». [حسن: صحيح أبي داود رقم (٢٤٩١) م/ ط غراس]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٢١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعياش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، مشددة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة.

٢٧٩٦/ ٢٦٧٨ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أقرنَ فَحِيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجة (٣١٢٨). قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٣/ ٤- ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا [٣: ٥٢]

٢٧٩٧/ ٢٦٧٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٣/ ١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وابن ماجة (٣١٤١).

حُكي عن الزهري أنه قال: لا يجزي من الضأن إلا الثَّنيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والعلماء على خلافه.

المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة.

٢٧٩٨/ ٢٦٨٠ - وعن زيد بن خالد الجُهني، قال: «**قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنه جَذَع، قال: ضَحِّ بِهِ، فضحيت به**». [**حسن صحيح**]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «**فقلت: إنه جذع من المعز**».

وقد أخرج البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «**أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ضحِّ به أنت**».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد، وفيه: «**لا رخصة لأحد فيها بعدك**».

قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بُرْدة بن نِيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا.

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً: «**ولا رخصة لأحد فيها بعدك**».

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، والله عز وجل أعلم.

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السِّفاد، وقيل: إذا قوى وشبَّ، وجمعه: عِتْدان وعُتُد، وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول.

٢٧٩٩/ ٢٦٨١ - وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، قال: «**كُنَّا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، يقال له: مُجاشِعُ، من بني سُليم، فَعَزَّت الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الجذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي منه الثَّنيُّ**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٤٠) والنسائي (٤٣٨٣، ٤٣٨٤).

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

٢٨٠٠/ ٢٦٨٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ، بعد الصلاة، فقال: مَنْ صَلّى صَلَاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فقد أصاب النسُك، ومن نَسكَ قَبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ، فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة، وعرفتُ أن اليوم يومُ أكل وشُربٍ فَتَعَجَّلْتُ، فأكلتُ وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ، فقال: إنَّ عندي عَنَاقاً جَذَعاً، وهي خَيْر من شَاتَيْ لحمٍ، فهل تجزئ عني؟ قال: نعَمْ، ولن تُجزئَ عن أحد بعدك**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (٦/ ١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (١٥٦٣).

وأبو بردة: هو هانئ بن نيار.

شاة لحم: معناه: ليست بنسك، لأنها لا تجزي في الأضحية.

والعناق: الأنثى من المعز، وهي ما لم تتم لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

٢٨٠١/ ٢٦٨٣ - وعنه، قال: «ضَحَّى خَالُ لِي - يقال له أبو بُردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجِناً جَذَعَةً من المعِز، فقال: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لغيرك». [صحيح: ق]

• الداجن: بالدال المهملة والجيم: ما تألف البيت من الحيوان، قال ابن السِّكِّيت: شاة داجنٌ وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (٧/ ١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) وانظر الذي قبله.

٤/ ٥- ٦ - باب ما يكره من الضحايا [٣: ٥٤]

٢٨٠٢/ ٢٦٨٤ - عن عُبيد بن فيروز، قال: «سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العَوْراء بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضة بيِّنٌ مرَضُها، والعرجاء: بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، والكَسير التي لا تُنْقِي، قال: قلت: فإني أكره أن يكونَ في السنِّ نقصٌ، قال: ما كرهتَ فدَعْه، ولا تُحَرِّمه على أحد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) دون قوله: «قال فإني أكره أن... إلخ» والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجة (٣١٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٨٠٣/ ٢٦٨٥ - وعن يزيد ذو مُضَر، قال: «أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلَمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثَرْماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله! تجوز عنك، ولا تجوز عني؟!! قال: نعم، إنت تَشكُّ، ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصَفَّرَةِ وَالمُسْتَأصَلَةِ، وَالبَخْقَاء والمُشَيَّعَةِ،

والكَسْراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها، حتى يبدو سِمَاخُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تُبخَق عينها، والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وَضَعْفاً، والكسراء: الكسير». [ضعيف]

٢٨٠٤/ ٢٦٨٦ - وعن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذن، ولا نضحِّيَ بعوراء، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقاء، ولا شَرْقاء، قال زهير - فقلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أذكرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقْطَع طرَف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مُؤْخَر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ». [ضعيف، إلا جملة الأمر بالاستشراق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٨، ١٤٩٨م) والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٦) وابن ماجة (٣١٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥/ ٢٦٨٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضْباء الأذن والقرن». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) وابن ماجة (٣١٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٦/ ٢٦٨٨ - وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: «ما الأعضب؟ قال: النِّصْفُ فما فوقه».

• انظر النسائي (٤٣٧٧).

قال أبو داود: جُرَى: بصري سَدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر كلامه.

وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جَرى بن كليب: هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال علي بن

المديني، جرى بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة.

وقال النَّمَري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة.

وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الترمذي (١٥٠٣) عن علي: «**أنه سئل عن مكسورة القرن؟ قال: لا بأس**» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرَى بن كليب عن علي: «**أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّي بعضباء الأذن والقرن**» لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهى تنزيه، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز: ما ذهب من الأذن. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص.

قال البيهقي: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحي بالجَلْحاء، وإن كان قرنها مكسور قليلاً أو كثيراً، يَدْمَى أو لا يدمى.

باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٣: ٥٦]

٢٨٠٧/ ٢٦٨٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٥٣/ ١٣١٨) والنسائي (٤٣٩٣).

٢٨٠٨/ ٢٦٩٠ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**البَقرةُ عن سَبعَةٍ، والجزورُ عن سَبعةٍ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٩٣).

٢٨٠٩/ ٢٦٩١ - وعنه، قال: «**نَحَرْنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحُدَيبِية البَدَنة عنْ سَبعَةٍ، والبَقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي (٣١٣٢- الكبرى) وابن ماجة (٣١٣٢).

باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٣: ٥٦]

٢٨١٠/ ٢٦٩٢ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حَنْطَب - عن جابر بن عبد الله قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمصلَّى، فلما قضى خُطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ من أمتي**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٢١) وابن ماجة (٣١٢١) بنحوه، دون قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

باب الإمام يذبح بالمصلى [٣: ٥٨]

٢٨١١/ ٢٦٩٣ - عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله**». **[حسن صحيح: خ، دون الموقوف]**

• وأخرجه البخاري (١٧١٠، ٥٥٥٢) والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦) وابن ماجة (٣١٦١) بنحوه، ولم يذكر ابن ماجة والنسائي فعل ابن عمر.

قال المهلَّب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «**إن أول ما نبدأ به: أن نصلي، ثم ننصرف فننحر**».

وقال غيره: لئلا يذبح أحد قبله.

٥/ ٩- ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٣: ٥٨]

٢٨١٢/ ٢٦٩٤ - عن عائشة قالت: «**دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادَّخِروا الثلُثُ، وتَصدَّقُوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم، ويُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويتخذون منها الأسْقِية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاكِ؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نَهيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت عليكم، فكلوا، وتصدقوا وادَّخِروا**». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩٧١) والنسائي (٤٤٣٢) والبخاري (٥٤٢٣، ٥٥٧٠) بنحوه، والترمذي (١٥١١) بنحوه، وابن ماجة (٣١٥٩) بنحوه مختصراً.

٢٨١٣/ ٢٦٩٥ - وعن نُبَيْشة - وهو الهذلي - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنَّا نهَيْنَاكُم عَنْ لُحومِها: أنْ تأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِكَيْ تَسَعَكُمْ، جاء الله بالسَّعَة، فَكُلُوا وادَّخِروا وائتَجِروا، ألا وإنَّ هذِه الأيَّامَ أيَّامُ أَكْل وَشُرْبٍ وَذِكر الله ﷻ**». [صحيح: م، جملة الأيام]

• وأخرجه النسائي (٤٢٣٠) بتمامه، وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٠) مختصراً على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم (١١٤١) الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

و«ائتجروا» افتعلوا من الأجر، يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد.

باب في الرفق بالذبيحة [٣: ٥٨]

٢٨١٤/ ٢٦٩٦ - عن شَدَّاد بن أوس قال: «**خَصْلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كل شيء، فإذا قتلتم فأَحْسِنُوا - غيرُ مسلم -يعني ابن إبراهيم- يقول: فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ - وإذا ذبحتم فأَحْسِنُوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤) وابن ماجة (٣١٧٠).

٢٨١٥/ ٢٦٩٧ - وعن هشام بن زيد، قال: «**دخلت مع أنس على الحَكَم بن أَيُّوبَ، فرأى فِتياناً - أو غِلْماناً - قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمونها، فقال أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) والنسائي (٤٤٣٩) وابن ماجة (٣١٨٦).

باب في المسافر يضحي [٣: ٥٩]

٢٨١٦/ ٢٦٩٨ - عن ثوبان، قال: «**ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أَصْلِحْ لنا لَحمَ هذِهِ الشاة، قال: فما زلتُ أطعمه منها حتى قدمنا المدينة**». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (١٩٧٥) والنسائي (٤١٥٦- الكبرى).

باب في ذبائح أهل الكتاب [٣: ٥٩]

٢٨١٧/ ٢٦٩٩ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فَنُسِخَ، واستثنَى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]. **[حسن]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٤٤٣٧) بنحوه دون ذكر الاستثناء.

٢٨١٨/ ٢٧٠٠ - وعن في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] يقولون: ما ذبح اللهُ فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٣) والنسائي (٤٤٣٧).

٢٨١٩/ ٢٧٠١ - وعنه، قال: «**جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلَ الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] إلى آخر الآية**».

[صحيح: لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون].

• تخريجه انظر الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩)، وقال: حسن غريب، وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، رواه عن النبي ﷺ مرسلاً. هذا آخر كلامه.

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مَقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحْشيّة.

وفي إسناده أيضاص عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمناكير.

باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [٣: ٦٠]

٢٨٢٠/ ٢٧٠٢ - عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب**». **[حسن صحيح]**

• ذكر أبو داود أن غُنْدَراً وقفه على ابن عباس.

باب في الذبيحة بالمروة [٣: ٦٠]

٢٨٢١/ ٢٧٠٣ - عن رافع بن خَديج، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا نَلْقَى العدوَّ غَداً، وليس معنا مُدًى، فقال رسول الله ﷺ: أَرِنْ أو أعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًّا أَوْ ظُفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فَعَظْم، وأمّا الظّفر فمُدَى الحبَشة - وتقدم سَرَعان من الناس فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخرِ الناس، فنصبوا قدوراً، فمرَّ رسول الله ﷺ بالقدور، فأمَرَ بها فأُكفِئتْ، وقسم بينهم فَعُدُلَ بعيرٌ بعشْرِ شياه، ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إنّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا، فافعلوا به مثل هذا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٤٠٩) وابن ماجة (٣١٨٣) مختصراً (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) مقطعاً.

٢٨٢٢/ ٢٧٠٤ - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «**اصَّدْتُ أرنبتين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩) وابن ماجة (٣٢٤٤) بنحوه.

وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي: رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٨٢٣/ ٢٧٠٥ - وعن رجل من بني حارثة: «**أنه كان يَرْعَى لَقِحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموتُ، فلم يَجِد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتِداً فَوَجَأَ به في لَبَّتِهَا حتى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها**». **[صحيح]**

٢٨٢٤/ ٢٧٠٦ - وعن عَدِيِّ بن حاتم، قال: قلت: «**يا رسول الله، أرأيتَ إنْ أَحَدُنَا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: أَمْرِرِ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١) وابن ماجة (٣١٧٧).

باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣: ٦٢]

٢٨٢٥/ ٢٧٠٧ - عن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: «**يا رسول الله، أَمَا تكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**». **[منكر]**

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردِّية والمتوحِّش. **[منكر]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجة (٣١٨٤). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن روايه مجهول.

وأبو العشراء: لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

باب في المبالغة في الذبح [٣: ٦٢]

٢٨٢٦/ ٢٧٠٨ - عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالا: «**نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيُقطَع الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداج، ثم تترك حتى تموت**». **[ضعيف]**

• في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له: عمرو بَرْق، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣: ٦٢]

٢٨٢٧/ ٢٧٠٩ – عن أبي سعيد – وهو الخدري – قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلُوهُ إن شئتم** – وقال مسدد: قال: **قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنينُ: أَنُلْقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) وابن ماجة (٣١٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨/ ٢٧١٠ – وعن جابر بن عبد الله، **عن** رسول الله ﷺ قال: **«ذكاةُ الجنين ذكاة أمه». [صحيح]**

• في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند **عن** أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاك **عن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاةُ أمه»** وهذا إسناد حسن.

ويونس – وإن تكلم فيه – فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له: **«ذكاة الجنين ذكاةَ أمه»** يعني بنصب **«ذكاة»** الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء وإنما هو **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «**فإن ذكاته ذكاة أمه**» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحمد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣: ٦٣]

٢٨٢٩/ ٢٧١١ - عن عائشة، أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ، لا ندري أذكروا اسمَ الله أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا وكُلُوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجة (٣١٧٤).

باب في العتيرة [٣: ٦٤]

٢٨٣٠/ ٢٧١٢ - عن أبي المليح، قال: قال نُبيشة: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنَّا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رَجَبَ، فما تأمرنا؟ قال: اذْبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وَبَرُّوا الله ﷻ، وأطعموا، قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذوه مَاشِيَتُكَ، حتى إذا استَحْمَلَ - قال نصر، وهو ابن علي - اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيج - ذَبحتَ، فتصدقت بلحمه، قال خالد - وهو الحذاء - أحسبه قال: على ابن السبيل، فإنَّ ذلك خير، قال خالد: قلت لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: مائة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٢٨، ٤٢٣٢) وابن ماجة (٣١٦٧).

٢٨٣١/ ٢٧١٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) والترمذي (١٥١٢) والنسائي (٤٢٢٢) وابن ماجة (٣١٦٨).

٢٨٣٢/ ٢٧١٤ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «**الفَرَعُ أول النَّتاج، كان يَنتج لهم فيذبحونه**». **[صحيح مقطوع]**

٢٨٣٣/ ٢٧١٥ - وعن عائشة، قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمْسِينَ شاةً شاةٌ**». **[صحيح]**

قال أبو داود: قال بعضهم: الفَرَعَ: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقَى جلده على الشَّجر، والعتيرة: في العشْرِ الأول من رجب.

باب في العقيقة [٣: ٦٤]

٢٨٣٤/ ٢٧١٦ - عن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَن الغُلَام شاتان مَكافَأتان، وعن الجارية شاة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٢) والنسائي (٤٢١٥، ٤٢١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافأتان: مستويتان، أو مقاربتان.

أم كرز: خزاعية كعبية مكية، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي، وكعب: بطن من خزاعة.

٢٨٣٥/ ٢٧١٧ - وعنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتها، قالت: وسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يَضُرُّكم أذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إنَاثاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨) واقتصر على شطره الثاني.

قيل: لا يُعرف للطير مَكنَات، وإنما هي «**وُكنات**» وهو موضع عشِّ الطائر، وقال الإسماعيلي: الوكن مأوى الطير من غير عش، والوكر: ما كان في عش.

وقيل: المِكنات بيض الضِّباب، وجائز أن يستعار فيجعل للطير، كما قالوا: مشافر الفرس، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: «**الوكنات**» بضم الكاف وفتحها وسكونها: جمع «**وكنة**» بسكون الكاف، وهي عش الطائر.

وقال أبو عمرو: الوكنة، والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيثما وقعت، وواحد المكنات: مَكِنة - بكسر الكاف - وقد تفتح.

وذكر الزمخشري: أن المكنات بمعنى الأمكنة.

وقيل: المكنة، من التمكن، كالتَّبِعَة والطَّلِبة من التتبُّع والتطلب.

وحكي أيضاً: أنه روى مُكُنات، قال: وجمع المكان على مُكُن، ثم على مُكُنات كقولهم: حُمُر وحُمُرات، وصُعُد وصُعُدات، واختلف في معناه.

فحكى عن الإمام الشافعي: أنه قال: كانت العرب تُولَع بالعيافة وزَجْر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر: هل يرى طائراً يطير فيزجر وسنوحه أو بُروحه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر: أية جهة يأخذ، فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «**أقروا الطير عل أمكنتها**» لا تطيروها، ولا تزجروها.

وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

وقيل: أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها، من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد: لا تذعروها، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

٢٧١٨/٢٨٣٦ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلامِ شاتان مِثْلَان، وعن الجارية شاة**». **[صحيح]**

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهم.

• يعني الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٢) مختصراً.

وقال الترمذي (١٥١٦): صحيح.

٢٨٣٧/ ٢٧١٩ - عن الحسن، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: **«كلُّ غُلَامٍ رَهينةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلقُ رأسُه ويُدَمَّى - فكان قتادة إذا سُئل عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقة أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ به أَوْدَاجَهَا ثم توضع على يافوخ الصَّبِيِّ حتى يَسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسُه بعد ويحلق». [صحيح دون قوله: «ويدمى» والمحفوظ: «ويسمى» كما في الرواية الثانية]**

قال أبو داود: وهذا وهَم من همام - يعني ابن يحيى - «ويدمى».

٢٨٣٨/ ٢٧٢٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كلُّ غلام رَهينة بعقيقته: تُذبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَق، ويسمي». [صحيح]**

قال أبو داود: «ويسمى» أصح.

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجة (٣١٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وانظر البخاري (٥٤٧٢).

وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩/ ٢٧٢١ - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مع الغلام عقيقته، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». [صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧١، ٥٤٧٢) موقوفاً، وأخرجه مسنداً تعليقاً، وأخرجه الترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وابن ماجة (٣١٦٤) مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

٢٨٤٠/ ٢٧٢٢ - وعن الحسن - وهو البصري - أنه كان يقول: «**إماطة الأذى حلق الرأس**». **[صحيح مقطوع]**

٢٨٤١/ ٢٧٢٣ - وعن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً**». **[صحيح: لكن في رواية النسائي: «كبشين كبشين» وهو الأصح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢١٩).

٢٨٤٢/ ٢٧٢٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أُراه عن جده قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ - كأنه كره الاسم - وَمنْ وُلد له فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الْفَرع؟ قال: والفرع حق، وأن تَتْرُكُوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبًّا ابنَ مَخاضٍ، أو ابنَ لَبون، فتعطيه أَرْمِلةً أو تحملَ عليه في سبيل الله - خَيْرٌ من أن تذبحه، فيلزِقَ لحمه بوبَره، وتَكْفأ إناءك، وتُوَلِّهَ نَاقتَك**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٢١٢). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

وكفأت الإناء: كببته، وقلبته، وأكفأه أيضاً، لغتان، وقال بعضهم: كفأت قلبت، وأكفأت أمَلْت، وهو مذهب الكسائي.

ويريد بالإناء ههنا: المِحْلَب الذي يحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه، و«**توله ناقتك**» أي تفجعها بولدها، والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

٢٨٤٣/ ٢٧٢٥ - وعن بريدة - وهو ابن الحصيب - قال: **«كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رأسَه بدَمِها، فلما جاء اللهُ بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً، ونحلِق رأسه، ونَلْطَخُهُ بزعفران»**. **[حسن صحيح]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٠ - كتاب الصيد

١/ ٢١ - ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٣: ٦٧]

٢٨٤٤/ ٢٧٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلباً، إلاّ كَلْبَ ماشيةٍ أو صيد، أو زرع، انْتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطٌ**». **[صحيح: ق، وليس عند (خ) «أو صيد» إلا معلقاً]**

• وأخرجه مسلم (٥٨/ ١٥٧٥) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩) وابن ماجة (٣٢٠٤) دون قوله: «**أو زرع**».

قال النَّمَري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة.

وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير والوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها. والله أعلم.

٢٨٤٥/ ٢٧٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٦) والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجة (٣٢٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، لحديث عبد الله بن مغفل هذا.

وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، أو بعدها من تعلم ما ينفع.

قال النمري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ننتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ.

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود، وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهوية.

٢٧٢٨/٢٨٦١ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن النبي ﷺ قال: **«إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْه، ما لم يُنتِن»**.

• وأخرجه مسلم (١٠/ ١٩٣١) والنسائي (٤٣٠٣).

٢/ ٢٢- ٢٣ - باب في الصيد [٣: ٦٧]

٢٧٢٩/٢٨٤٧ - عن همام - وهو ابن الحارث - عن عَدِيِّ بن حاتم قال: **«سألت النبي ﷺ، قلت: إني أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ، فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أفآكلُ؟ قال: إذا أَرْسَلْتَ الكلاب المعلمَة، وذكرت اسمَ الله فكُلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عليك، قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: وإن قتلن، ما لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ ليس منها، قلت: أرمي بالمِعْرَاض، فأصيبُ، أفآكل؟ قال: إِذَا رَمَيْتَ بالمعراض، وذكرتَ اسم الله، فأصاب فَخَزَقَ فَكُلْ، وإن أصاب بَعُرْضهِ فَلَا تأكل». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي (٤٢٦٥، ٤٢٦٧) وابن ماجة (٣٢١٥).

وخزق: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة، يقال: خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمِيّة ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق: وهو المقرطس الثاقب.

وقال في الجمهرة: خسق السهمُ: إذا أصابه فتعلق به ولم يرتَدَّ، وقال غيره: الخسْق ما يثبت، والخزق ما ينفذ.

٢٨٤٨/ ٢٧٣٠ - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه، قال: «**سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابَك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكُلْ ممَّا أمسَكْن عليك، وإن قَتَلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخافُ أن يكونَ إنّما أمسَكَهُ على نفسه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (٢/ ١٩٢٩) وابن ماجة (٣٢٠٨) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥).

٢٨٤٩/ ٢٧٣١ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتَ بسهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ من الغَدِ، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثَرٌ غير سهمك، فكُلْ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تَدْري: لعله قتله الذي ليس منها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) بنحوه، ومسلم (٦/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٦٩) وابن ماجة (٣٢٠٨) والنسائي (٤٨١٠- الصغرى)، (١٤٢٩٩- الكبرى).

٢٨٥٠/ ٢٧٣٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَتْ رَمِيّتكَ في مَاء فَغَرِقَ فَمَات فلا تأكل**». **[صحيح: ق نحوه]**

• وفي البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (٦، ٧/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٩) نحوه، وانظر النسائي (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).

٢٨٥١/ ٢٧٣٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَلّمْتَ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك**». **[صحيح: إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه.

ومجالد: هو ابن سعيد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢/ ٢٧٣٤ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكلَ منه، وكل ما رَدَّت يَدُك**». **[منكر]**

• في إسناده داود بن عمرو الأَوْدِي الدمشقي، عامل واسط، ثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديث مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٣/ ٢٧٣٥ - وعن عدي بن حاتم أنه قال: «**يا رسول الله، أحَدُنَا يَرمِي الصيد، فيقتفي أثَرَه اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سَهْمُهُ، أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء - أو قال: يأكل إن شاء**». **[صحيح: خ، معلقاً]**

• أخرجه البخاري (٥٤٨٥) معلقاً.

٢٨٥٤/ ٢٧٣٦ - وعنه قال: «**سألت النبي ﷺ عن المِعْراض؟ فقال: إذا أصاب بحَدِّه فكل، وإذا أصاب بعُرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ، قلت: أُرسل كلبي؟ قال: إذا سميتَ فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبي، فأجدُ عليه كلباً آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (٣/ ١٩٢٩) والترمذي (١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٥) و(٤٣٠٥-٤٣٠٨) وابن ماجة (٣٢١٤) بنحوه.

٢٨٥٥/ ٢٧٣٧ - وعن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت: «**يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذْكُر اسم الله وكل، وما اصَّدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاته فكل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وابن ماجة (٣٢٠٧) والترمذي (١٧٩٧).

٢٨٥٦/ ٢٧٣٨ – وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبةَ، كلُ مَا رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك – زاد عن ابن حرب – المعلَّم، وَيَدُكُ، فكل ذَكياً وغَيْرَ ذَكِيٍّ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) مختصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

٢٨٥٧/ ٢٧٣٩ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له: أبو ثَعْلَبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفْتِنِي في صَيْدها، فقال النبي ﷺ: إنْ كانَ لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكلْ مما أمْسَكْنَ عليك ذَكِيًّا أو غير ذَكي، قال: نعم، وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، فقال: يا رسول الله، أفتِنِي في قوسِي، قال: كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك، ذكيًّا أو غير ذكي، قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجِدَ فيه أثراً غيرَ سَهْمك، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: اغْسِلْهَا وكُلْ فيها». [حسن: لكن قوله: «وإن أكل منه» منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٦).

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣/ ٢٣– ٢٤ – باب في صيد قطع منه قطعة [٣: ٧٠]

٢٨٥٨/ ٢٧٤٠ – عن أبي واقد – وهو الليثي – قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ من البهيمة وهي حَيَّة فهي ميتة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٠) أتم منه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه.

وانظر ابن ماجة (٣٢١٦).

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه ابن ماجة (٣٢١٦) في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

باب في اتباع الصيد [٣: ٧٠]

٢٨٥٩/ ٢٧٤١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - وقال مرةً سفيانُ - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَن أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (٤٣٠٩) مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنَبِّه، ولا نعرف اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسِيُّ: حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريط بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

آخر كتاب الضحايا

١٨ - أول كتاب الوصايا

١/١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٣: ٧١]

٢٨٦٢/ ٢٧٤٢ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئ مسلم لَهُ شَيْء يُوصَى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصيَّته مَكْتُوبَةٌ عنْدَهُ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي (٣٦١٥- ٣٦١٩) وابن ماجة (٢٦٩٩).

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**يبيت ثلاث ليال**».

وفي لفظ لمسلم: «**يريد أن يوصى فيه**».

وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر: «**ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي**».

قال الإمام الشافعي: فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: أن قوله ﷺ: «**ما حق امرئ**» يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض.

وقال غيره: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «**يريد أن يوصى فيه**» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافاً لداود وغيره في إيجابها، وهذا إنما هو في الوصية المتبرع بها من صلة وصدقة، ويردون الديون والمظالم والودائع ونحوها، فإن هذا تجب الوصية به.

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التي يجب فيها.

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحد عنده مال**» ولذلك قال فيه عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**وعنده مال**».

قال أبو عمر النَّمَري: وقول من قال «**مال**» أولى عندي من قول من قال: «**شيء**» لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال: أنه لا يندب إلى الوصية. هذا آخر كلامه.

وقوله: «**شيء**» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعبيد الله العمري وغيرهما، وهو الذي خرجه صاحبا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون: عن نافع «**لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث**».

قال النمري: هكذا قال: «**لا يحل**» ولم يتابع على هذه اللفظة. والله أعلم.

٢٨٦٣/ ٢٧٤٣ - وعن عائشة قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوْصَى بشَيْءٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٣٥) والنسائي (٣٦٢١- ٣٦٢٣) وابن ماجة (٢٦٩٥).

قولها: «**ولا أوصى بشيء**» تريد وصية المال خاصة، لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله: أن يكون موروثاً، ورسول الله ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى ﷺ بأمور.

منها: أنه كان عامة وصيته عند الموت «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**».

وأوصى ﷺ عند موته: «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**».

وأوصى بعترته وصدقة أرضه.

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى «لم يوص» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة: أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي، وقد تبرأ على من ذلك، وهو الذي أنكرته عائشة بقولها: «متى كان وصياً؟».

٢/ ٢ - باب ما لا يجوز للموصي في ماله [٣: ٧١]

٢٨٦٤/ ٢٧٤٤ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «**مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثُني إلَّا ابنتي، أَفأَتَصَدَّقُ بالثلثين؟ قال: لا، قال: فبالشَّطْرِ؟ قال: لا، قال: فبالثُلُثُ قال: الثُلُثُ، والثُلُثُ كَبِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تذرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَة تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، قلت: يا رسول الله، أَتَخلَّف عن هِجرتي؟ قال: إنك إن تُخَلَّفْ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لا تَزْدَادُ به إلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لعلَّك أَنْ تُخَلَّفْ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِك آخَرُون، ثم قال: اللَّهُم امضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ مَاتَ بمكَّة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) والنسائي (٣٦٢٦- ٣٦٣٢)، (٣٦٣٥) وابن ماجة (٩٧٥). وابن ماجة والنسائي دون قوله: «**لن تنفق نفقة إلا...**».

فيه: عيادة الأئمة المرضى، وفي كتاب الحربي: الوجع اسم لكل مرض، وقال غيره: العرب تسمي كل مرض وجعاً.

وقوله: «**أشفيت**» أي قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المرض، أو لدعوة رجل صالح، أو وصية ونحوها، وإنما يكره منه ما كان على السخط، فإنه فادح في أجر المرض.

وقوله: «**ذو مال**» قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«**ولا يرثني إلا ابنة لي**» أي: لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عَصَبة كثيرة، لأنه من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم.

وقيل: يحتمل لا يرثني من النساء، ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنما كانت تعده للرجال.

وقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كبير**» فالثلث الأول: روي بالنصب والضم، فمن نصب فعلى الإغراء، وهو مفعول بإضمار فعل، والرفع على الفاعل بإضمار فعل «**يكفي**» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ وخبر، مضمر.

وقوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك**» روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقريره: إنك وتركَهم أغنياء خير.

وأكثر الروايات فيه الفتح، ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر.

و«**عالة**» قال الهروي: عالة، أي فقراء، وقال الجوهري: والعيلة، والعالة: الفاقة.

و«**يتكففون**» أي: يمدون أيديهم إليهم يسألونهم، فيقال: استكف، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كَفّاً من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وقوله: «**أتخلف عن هجرتي؟**» قيل: معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.

وقيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله، بعد أصحابه.

وفي رواية: «**أُخَلَّف بعد أصحابي**» وفيه إشارة لما تقدم.

قوله: «**ولعلك أن تخلف**» «**أن**» ههنا بالفتح لا غير.

وقيل: يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره، وهو أظهر، لقوله ﷺ: «**بعدي**».

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يقدح في هجرته وعمله.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقيل: لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطهما إذا كانا بالاختيار.

وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبطٌ للهجرة.

وقوله ﷺ: «**إن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً صالحاً**» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم «**لن**» باللام.

قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم.

يريد قوله: «**إنك إن تذر**».

وقوله: «**حتى ينتفع بك أقوام**» هذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ، وذلك أن سعداً أُمِّر على العراق، فأُتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

قوله ﷺ: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح في هجرته.

وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجرداً عاماً.

ومعنى «**أمض**» أي اتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«**لكن البائس**» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «**لكن البائس سعد بن خولة**» ثم ذكر الحاكي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثَى له، وتوجع لموته بمكة، وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله: «**مات بمكة**» من قول النبي ﷺ، تفسيراً لمعنى قوله: «**البائس**» إذ قد روي في حديث آخر «**لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها**».

واختلف في قصة سعد بن خولة.

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري «**أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف من مكة إل الحبشة الهجرة الثانية، وتوفي بمكة في حجة الوداع**».

وفقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة.

و«**البائس**» الذي اشتدت حاجته، عَدّه ﷺ من المساكين والفقراء لِمَا فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

٣/ ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٣: ٧٢]

٢٨٦٥/ ٢٧٤٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «**يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْت صَحِيحٌ حَرِيصٌ تأمُلُ الْبَقَاءَ وَتخْشَى الفَقْرَ وَلَا تمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومُ قُلْتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (٩٢/ ١٠٣٢) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١).

٢٨٦٦/ ٢٧٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ**». [ضعيف]

• في إسناده: شرحبيل بن سعد الأنصاري الخَطَمي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، ولا يحتج بحديثه.

٢٧٤٧/٢٨٦٧ - وعن شَهر بن حَوْشب، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أو المَرْأَةَ، بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّار»، وقال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء:١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾[النساء:١٣]. **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢١١٧) وابن ماجة (٢٧٠٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٣: ٧٢]

٢٧٤٨/٢٨٦٨ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، فلا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢٦) والنسائي (٣٦٦٧).

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٣: ٧٣]

٢٧٤٩/٢٨٦٩ - عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. **[حسن صحيح]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/ ٦ - باب في الوصية للوارث [٣: ٧٣]

٢٨٧٠/ ٢٧٥٠ - عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قَدْ أَعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٧١٣). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث: من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١- ٣٦٤٣) وابن ماجة (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: «**أعطى كل ذي حق حقه**» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة، لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز، أجازتها الورثة أم لم يجيزوها.

قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني.

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٣: ٧٣]

٢٨٧١/ ٢٧٥١ - عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﷻ: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[الأنعام:١٥٢] و**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾**[النساء:١٠]

الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

في إسناده: عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً، وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

٥/ ٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٢/ ٢٧٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتي النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كُلْ مِنَ مَالِ يَتيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِف، وَلَا مُبَادِر، وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٨) وابن ماجة (٢٧١٨). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٦/ ٨ - باب متى ينقطع اليتم [٣: ٧٤]

٢٨٧٣/ ٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ». [صحيح]

• في إسناده: يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابَعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت.

وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٤/ ٢٧٥٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ، قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وَأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ اليتِيم، وَالتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) بذكر الشح بدل السحر.

٢٨٧٥/ ٢٧٥٥ - وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: «**يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هُنَّ تِسع - فذكر معناه - زاد: وَعقُوقُ الوَالدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرامِ قِبْلَتِكُم أحْيَاءً وأمْواتاً**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٠١٢). وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

قيل: قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث.

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر.

فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل: أهي تسع؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقيل هي: ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر: جميع ما نهى الله عنه: من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء:٣١].

وقيل: يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر: أن ثَمَّ كبائر أخر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، لئلا يواقعوا كبيرة، وإلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عُصي الله به كبيرة مال المحققون، وبه قالوا.

واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر أو أكبر من الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها.

٧/ ١١ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٣: ٧٥]

٢٧٥٦/٢٨٧٦ - عن خَبَّابٍ - وهو ابن الأَرَتِّ - قال: **«مُصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمِرةٌ، كنا إذَا غَطَّيْنَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاه، وإذا غَطَّيْنَا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غَطُّوا بِها رَأسَه، واجْعَلُوا عَلَى رجْلَيْهِ مِنَ الإذْخَرِ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

٨/ ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها [٣: ٧٥]

٢٧٥٧/٢٨٧٧ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: **«أن امرأَةً أَتَتْ رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصَدَّقْتُ على أُمِّي بوَليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إلَيْكِ في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يَقْضِي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لَمْ تحج أفيجزئ، أو يقضي، عنها أن أَحُجَّ عنها؟ قال: نعم». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦، ٦٣١٧ - الكبرى) وابن ماجة (١٧٥٩، ٢٣٩٤).

باب في الرجل يوقف الوقف [٣: ٧٥]

٢٨٧٨/ ٢٧٥٨ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: **«أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لم أصب مالاً قطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إنْ شئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بها، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقُرْبَى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر، والضيف ثم اتفقوا -: لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير متَموِّل فيه - زاد عن بشر - قال: وقال محمد: غير متأثِّل مالاً». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٥/ ١٦٣٢) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وابن ماجة (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٢٨٧٩/ ٢٧٥٩ - وقال يحيي بن سعيد - وهو الأنصاري -: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب: **«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمْغَ - فقصَّ من خبره نحو حديث نافع - قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - قال: وساق القصة - قال: وإن شاء وليُّ ثمَغْ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حَدَث به حَدَثٌ: أن ثمغاً وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبدَ الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذي القُرْبَى، ولا جناح على وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه». [صحيح وجادة]**

٩/ ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣: ٧٧]

٢٨٨٠/ ٢٧٦٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاء: صَدَقةٍ جاريةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدٍ صَالح يَدْعو لهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجة (٢٤٢) بنحوه.

باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣: ٧٧]

٢٨٨١/ ٢٧٦١ - عن عائشة، أن امرأةً قالت: «يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ، وأعْطَتْ، أفيُجزِي أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقي عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) وابن ماجة (٢٧١٧) والبخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) وبإثر (١٦٣٠).

٢٨٨٢/ ٢٧٦٢ - وعن ابن عباس، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أمي تُوفِّيتْ، أَفَينفعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإنَّ لي مَخْرفاً، وأُشهدك أني قد تصدقت به عنها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥).

وهذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

باب وصية الحربي يُسلم وَلِيُّه: أيلزمه أن يُنفِذها؟ [٣: ٧٨]

٢٨٨٣/ ٢٧٦٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن العاصَ بنَ وائلٍ أوصَى: يعتقُ عنه مائة رقبة، فأعتق ابنُه هشامٌ خمسين رقبةً، فأراد ابنهُ عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي

أَوْصَى بعتقِ مائة رقبةٍ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيتْ عليه خمسون رقبةً، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: لَوْ كَانَ مُسْلِماً، فأعتَقْتُمْ عَنْه، أو تصدقتم عنه، أو حَجَجْتمْ عَنْهُ، بَلَغَه ذَلِكَ». [حسن]

• وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان فاضلاً خيراً، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو رضي الله عنه.

باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه، يُرْفَقُ بالوارث [٣: ٧٨]

٢٨٨٤/ ٢٧٦٤ - عن جابر بن عبد الله: «أن أباه تُوُفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجلٍ من يهودَ، فاستنظره جابرٌ، فأبى، فكلَّم جابرٌ النبي ﷺ: أن يَشْفَعَ لَه إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكَلَّم اليهودي ليأخذَ ثَمَر نَخْلِه بالذي له عليه، فأبى، وكلمه رسول الله ﷺ أن يُنْظِرَهُ، فأبى - وساق الحديث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) والنسائي (٣٦٣٦- ٣٦٤٠) وابن ماجة (٢٤٣٤).

آخر كتاب الوصايا

١٩ - أول كتاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض [٣: ٧٨]

٢٨٨٥/ ٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**العِلمُ ثَلاثَةٌ، ومَا سِوَى ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمة، أو سُنّة قائمة، أو فريضة عادلة**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٤). وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي، وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

باب في الكلالة [٣: ٨٩]

٢٨٨٦/ ٢٧٦٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكَلِّمه، فتوضَّأ وصبَّه عليَّ فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، ولي أخواتٌ؟ قال: فنزلت آية المواريث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾**[النساء:١٧٦] **من كان ليس له ولد وله أخوات**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) والترمذي (٢٠٩٧) والنسائي (٧٥١٢- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٨).

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص، وكيف وجه استعمالها؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ دون أن يشاوره لما قال: «**كيف أصنع في مالي؟**».

وذكر غيره: أن في الحديث: سنة العيادة واحتساب الخطى فيها.

وفيه بركته ﷺ فيما لمسه، أو دعا فيه.

وفيه عيادة المغمى عليه، إذا كان معه من يراعي أمره، لئلا يوافَق متكشفاً، أو بحالة تكره.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن ترجى بركته دعوته فله ذلك، ويكره لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه جواز الوصية للمريض، وإن بلغ هذا الحدَّ، وفارقه عقلُه في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل، لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾[النساء:١٢].

١/ ٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٣: ٧٩]

٢٨٨٧/ ٢٧٦٧ - وعنه، قال: «اشتكيْتُ وعندي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخَ في وجهي فأفَقتُ فقلت: يا رسول الله، ألا أوصِي لأخواتي بالثُّلُثَيْنِ؟ قال: أحْسِنْ، قلت: الشَّطْر؟ قال: أحْسِنْ، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعك هذا، وإن الله قد أنزل، فَبَيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أُنزلتْ هذه الآية فيَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣- الكبرى)، تخريجه انظر الذي قبله.

٢٨٨٨/٢٧٦٨ - وعن البراء بن عازب، قال: «آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) ومسلم (١٠/ ١٦١٨) والنسائي (٦٢٩٢، ١١٠٦٨) والترمذي (٣٠٤١).

٢٨٨٩/ ٢٧٦٩ - وعنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟ قال: تُجزيكَ آيةُ الصَّيْفِ، فقلت لأبي إسحاق - يعني السَّبيعي - هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنه كذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٢).

٢/ ٤ - باب ما جاء في الصلب [٣: ٨٠]

٢٨٩٠/ ٢٧٧٠ - عن هُزَيل بن شُرحبيل الأَوْدِيِّ، قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمانَ بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبٍ وأم، فقالا: لابنته النصفُ، وللأخت من الأب والأمِّ النصفُ، ولم يُورِّثا ابنة الابن شيئاً، وائْتِ ابنَ مسعود، فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملةُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) وابن ماجة (٢٧٢١) بنحوه.

وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

٢٨٩١/ ٢٧٧١ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابتٍ بن قيس، قُتِلَ معك يومَ أُحُدٍ، وقد اسْتفاءَ عمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كله، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا يُنْكَحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلكِ، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَهَا، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعْطِ أمَّهما الثمن، وما بقي فلك». [حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في الرواية التالية]

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر هما ابنتا سَعْد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجة (٢٧٢٠). وفي حديثهما سعد بن الربيع، وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٨٩٢/ ٢٧٧٢ - وعنه، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلكَ، وترك ابنتين - وساق نحوه». [حسن]

• قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٨٩٣/ ٢٧٧٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جَبل وَرَّثَ أختاً وابنةً، فجعل لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حَيٌّ». [صحيح: خ، نحوه]

• وأجرجه البخاري (٦٧٤١) بنحوه.

باب في الجدَّةِ [٣: ٨١]

٢٨٩٤/ ٢٧٧٤ - عن قَبِيصة بن ذُؤيب، أنه قال: «جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها فقال: مَالَكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي، حتى أسألَ الناسَ، فسأل الناس؟ فقال المغيرةُ بن شُعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلكِ السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلتْ به فهو لها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١) والنسائي (٦٣٤٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة - أم الأم، أو أم الأب - إلى أبي بكر».

وفي لفظ النسائي: «أن الجدة؛ أم الأم أتت أبا بكر».

٢٨٩٥/ ٢٧٧٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدسَ، إذا لم تكن دونها أمٌّ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٨- الكبرى).

وفي إسناده عبيد الله العَتكي، وهو أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره واحد.

باب في ميراث الجد [٣: ٨١]

٢٨٩٦/ ٢٧٧٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حُصَيْن «أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدْبَر دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طُعْمة». [ضعيف]

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيءَ وَرَّثه؟ قال قتادة: أقلُّ شيء وَرِثَ الجدُّ السدسُ.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٩) والنسائي (٦٣٣٧- الكبرى)، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٨٩٧/ ٢٧٧٧ - وعن الحسن - وهو البصري - أن عمر قال: «أيكم يعلمُ ما وَرَّث رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال مَعْقِل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسول الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تُغْني إذاً؟!». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجة (٢٧٢٣) بنحوه.

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) ومسلم (١٤٢) في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٣/ ٧ - باب في ميراث العصبة [٣: ٨٢]

٢٨٩٨/ ٢٧٧٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْسِم المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) والنسائي (٦٣٣١- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٤٠) بمعناه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب، اعني: حديث ابن عباس في العصبة.

٤/ ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٣: ٨٣]

٢٨٩٩/ ٢٧٧٩ - عن المقدام - وهو ابن معديكرب الكِنْدي - قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرك كَلاً فإليّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارثُ مَنْ لا وارث له: أَعْقِلُ له، وأرثه، والخال وارثُ مَنْ لَا وَارث له، يَعْقِلُ عنه ويرثه**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٧٣٨).

واختلف في هذا الحديث، فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهَوْزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد: «**أن رسول الله ﷺ قال - مرسلاً**».

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

وقال أيضاً: وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة.

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعْقَل بالخؤلة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه.

٢٩٠٠/ ٢٧٨٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أَوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسهِ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مَوْلَى من لا مولى له: أرث ماله، وأُفُكُّ عَانَهُ، والخال مَوْلَى من لا موْلَى له: يرث ماله، ويَفُكُّ عانه». [حسن صحيح]**

وقال أبو داود يقول: **«الضيعة»** معناه: عيال.

وقال غيره: ضيعة: أي عيالاً ذوي ضيعة، أي تُركوا فضُيعوا، وهو مصدر، يقال: ضاع عيال الرجل ضيعة وضَياعاً بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعت الشيء: تركته، وليس كل ترك ضياعاً.

٢٩٠١/ ٢٧٨١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا وَارِثُ مَنْ لَا وارث له: أُفُكُّ عَانِيَهُ، وأَرِثُ ماله، والخال وارثُ من لا وارث له: يَفُكُّ عَانيه، ويرث ماله». [حسن صحيح]**

• أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٤).

٢٩٠٢/ ٢٧٨٢ - وعن عائشة ﵂: **«أن مولىً للنبيّ ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَمِيماً، فقال النبي ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رجلاً من أهل قَرْيَتِه»**.

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: **«ههُنَا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٥) والنسائي (٦٣٩١- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٩٠٣/ ٢٧٨٣ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «**أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجل من الأزد، ولست أجد أَزْدِيًّا أدفعه إليه، قال: فاذْهَبْ فالتمس أَزديا حَوْلاً، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أَزْدياً أدفعه إليه، قال: فَانْطَلِقْ، فانظر أَوَّلَ خُزاعي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إليه، فلما ولَّى قال: عَلَيَّ الرَّجُل، فلما جاء قال: انظُرْ كُبْرَ خُزاعَةَ فادفعه إليه**».

وأخرجه النسائي (٦٣٩٥، ٦٣٩٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بنُ أحمر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة.

٢٩٠٤/ ٢٧٨٤ - وعنه، قال: «**مات رجل من خزاعة، فأُتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رَحِم، فقال رسول الله ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**».

قال يحيي - وهو ابن آدم - قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً - «**انظروا أكبر رجل من خزاعة**». **[ضعيف]**

• وهو الحديث المتقدم، خَزِع الرجل عن أصحابه: أي تخلف.

وقال الجوهري: وخزاعة حَيٌّ من الأزد، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها.

وذكر أبو عمر النمري: خزاعة من الأزد، ونسبها المتصل بالأزد، وقال: فعلى هذا القول: خزاعة قحطانية في اليمن، وعلى القول الآخر: خزاعة مضرية في عدنان. هذا آخر كلامه.

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد.

٢٩٠٥/ ٢٧٨٥ - وعن عَوسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدعْ وارثاً، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله ﷺ: هَل له أحَدٌ؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٦) والنسائي (٦٣٧٦- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٧٤١). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي: روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح، وقال أبوحاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة.

٥/ ٩ - باب ميراث ابن الملاعَنة [٣: ٨٤]

٢٩٠٦/٢٧٨٦ - عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المَرْأة تَحُوزُ ثلاثة مواريث: عَتِيقَها، ولَقِيطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٥) والنسائي (٦٣٦٠- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٤٢).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

في إسناده عمر بن رُؤبة التَّغلَبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عن أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

ورؤبة - بضم الراء المهملة، وبعدها همزة، وباء موحدة، وتاء تأنيث.

والتغلبي: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لا مفتوحة، كما نسبوه إلى نمر وغيره: استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

قال الجوهري: وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين، وفارق النسبة إلى نمر.

٢٩٠٧/ ٢٧٨٧ - وعن مكحول - وهو الشامي - قال: «**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها**». **[صحيح]**

٢٩٠٨/ ٢٧٨٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله. **[صحيح]**

حديث مكحول مرسل، وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وفي رواته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

٦/ ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٣: ٨٤]

٢٩٠٩/ ٢٧٨٩ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَرثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) والنسائي (٦٣٧٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٢٩).

٢٩١٠/ ٢٧٩٠ - وعنه، قال: قلت: «**يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حَجَّته، قال: وهَلْ تَركَ لنا عَقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخَيْف بني كِنانة، حَيْثُ قاسمتْ قريشُ على الكفر - يعني المحصَّب - وذاك: أن بني كِنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يُؤْووهم**». قال الزهري: والخيف الوادي. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (٤٢٥٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٠).

٢٩١١/ ٢٧٩١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى». [حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٧٣١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبن أبي ليلى، هذا آخر كلامه، وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتج بحديثه.

٢٩١٢/ ٢٧٩٢ - وعبد الله بن بُريدة: **«أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يَعْمُر: يهوديّ ومسلم، فورّث المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم». [ضعيف]**

• فيه رجل مجهول.

٢٩١٣/ ٢٧٩٣ - وعن أبي الأسود الدِّيلي: **«أن معاذاً أُتِي بميراث يهودي وارثُه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ». [ضعيف]**

• في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر.

١١/٧ - باب فيمن أسلم على ميراث [٣: ٨٥]

٢٩١٤/ ٢٧٩٤ - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فَهُوَ على مَا قُسِم، وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨٥).

قيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

٨/ ١٢ - باب في الولاءِ [٣: ٧٦]

٢٩١٥/ ٢٧٩٥ - عن ابن عمر: «**أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها، فقال أهلُهَا: نبِيعُكِهَا على أنَّ وَلاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فإن الولاء لمن أعتق**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (٥/ ١٥٠٤) النسائي (٢٦١٤) والترمذي (٢١٢٤).

٢٩١٦/ ٢٧٩٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) والنسائي (٣٤٥٣) ومسلم (١١/ ١٥٠٤).

٢٩١٧/ ٢٧٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رِيابَ بنَ حُذيفة تزوج امرأةً، فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فورثوها رِباعها وولاءَ مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلىً لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أو الوَالِدُ فَهُو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ - قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجلٌ آخر، فلما استُخْلِف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٦٣٤٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٢). وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

ورياب: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

٩/ ١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٣: ٨٧]

٢٩١٨/ ٢٧٩٨ - عن تميم الداري أنه قال: «**يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميماً قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هُوَ أَوْلَى الناس بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ**». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٢) والنسائي (٦٤١٣- الكبرى) وابن ماجة (٢٧٥٢).

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قَبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي - في هذا الحديث -: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قِبل إنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً.

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً وأخرجا له، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة، وقال أيضاً: روي شيئاً يسيراً، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف، هكذا قال، وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه**».

وجعفر - هذا - قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والرازي، وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك، والقاسم أيضاً فيه مقال.

١٠/ ١٤ - باب في بيع الولاء [٣: ٨٧]

٢٩١٩/ ٢٧٩٩ - عن ابن عمر، قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْع الولاء، وعن هبته**».
[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٦/ ١٥٠٦) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧- ٤٦٥٩) وابن ماجة (٢٧٤٧، ٢٧٢٨).

١١/ ١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٣: ٨٧]

٢٩٢٠/ ٢٨٠٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلودُ وُرِّثَ**».
[صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «**استهل**» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء: فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٣: ٨٨]

٢٩٢١/ ٢٨٠١ - عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣]، كان الرجل، يحالف الرجل ليس بينهما نَسَب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفالُ، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[الأحزاب:٦]. **[حسن صحيح]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩٢٢/ ٢٨٠٢ - وعنه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣] قال: **«كان المهاجرون حين قدموا المدينةَ تُوَرِّثُ الأنصار دون ذوي رحم، للأخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:٣٣] قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣] من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة، ويوصِي له، وقد ذهب الميراث». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) والنسائي (١١٠٣٧- الكبرى).

٢٩٢٣/ ٢٨٠٣ - وعن داود بن الحصين، قال: «كنت أقرأ على أمِّ سعدٍ بنتِ الربيع - وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر - فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٣] فقالت: لا تقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أَبَى الإسلامَ، فحلف أبو بكر ألَّا يورِّثه، فلما أسلم أمر الله تعالى أن يؤتيه نصيبه - زاد عبد العزيز، وهو ابن يحيى الحراني شيخ أبي داود - فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٣] منسوخة بآية الميراث.

٢٩٢٤/ ٢٨٠٤ - وعن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾[الأنفال:٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجرُ، فنسختها، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب:٦]. [حسن صحيح]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

تخريجه انظر ما سلف برقم (٢٩٢١).

١٢/ ١٧ - باب في الحِلْفِ [٣: ٨٩]

٢٩٢٥/ ٢٨٠٥ - عن جُبير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْه الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٠).

٢٩٢٦/ ٢٨٠٦ - وعن أنس بن مالك قال: «حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: لا حِلْفَ في الإسلام؟ فقال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) بنحوه.

١٣/ ١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها [٣: ٩٠]

٢٩٢٧/ ٢٨٠٧ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: كان عمر بن الخطاب يقول: **«الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضَّبابِيِّ من دية زوجها، فرجع عمرُ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) وابن ماجة (٢٦٤٢).

٢٩٢٧/ ٢٨٠٨ - وفي رواية: **«كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) والنسائي (٦٣٦٥- الكبرى) وابن ماجة (٢٦٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

أشيم: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة وميم.

والضباب: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة أيضاً - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن - بطن من مضر.

وقيده بعضهم بفتح الضاد، وهو وهم.

والضبابي بكسر الضاد أيضاً: منسوب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، نسب إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله، لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر: أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه.

آخر كتاب الفرائض

١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٣: ٩١]

٢٩٢٨/ ٢٨٠٩ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَة رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فكُلّكم راعٍ، وكُلّكم مسئول عن رعيته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي (٩١٧٣- الكبرى).

باب ما جاء في طلب الإمارة [٣: ٩١]

٢٩٢٩/ ٢٨١٠ - عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمرة، لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإنكَ إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٩/ ١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٥٣٨٤) مختصراً ومطولاً بنحوه.

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسَوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُخذَل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وكل إليها» بمعنى: لم يُعَنْ على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقَصَّر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله: رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً: هل يجوز أن يمنع؟ وأما إن كان لزرق يرتزقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها: فذلك جائز له.

٢٩٣٠/ ٢٨١١ – وعن أبي موسى – وهو الأشعري – قال: «**انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتَشَهَّدَ أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر: مثل قول صاحبه، فقال: إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلمْ لِمَا جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات**». [منكر]

• أورده البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: لا يصح فيه عن أبيه.

وقد أخرج البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) ومسلم (١٥/ ١٧٣٣– باب النهي عن طلب الإمارة) في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «**أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما: عن يميني، والآخر: عن يساري وكلاهما يسأل العمل**» وفيه: «**والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما**» وفيه: «**لن نستعمل على عملنا من أراده**».

١/ ٣– باب في الضرير يُوَلَّى [٣: ٩١]

٢٩٣١/ ٢٨١٢ – عن أنس: «**أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أَمِّ مَكْتُوم على المدينة مرتين**». [صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ «**استخلفه مرات**».

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولاه الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم؟ وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝﴾[عبس:١-٢]. وروي أن الآية نزلت فيه.

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

في اتخاذ الوزير [٣: ٩٢]

٢٩٣٢/ ٢٨١٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوءٍ: إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْه». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٠٤).

٢/ ٥ - باب في العِرَافة [٣: ٩٢]

٢٩٣٣/ ٢٨١٤ - عن صالح بن يحيي بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب: **«أن رسول الله ﷺ ضَرَب على مَنْكِبه، ثم قال: أَفلَحْتَ، يا قُدَيْم، إنْ مُتَّ ولَمْ تكن أمِيراً، ولَا كَاتِباً، ولا عريفاً». [ضعيف]**

• صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٩٣٤/ ٢٨١٥ - وعن غالب - وهو القطان - عن رجل، عن أبيه، عن جده **«أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبَدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنَه إلى النبيِّ ﷺ،**

فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ فقل له: إن أبي يُقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسْلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهُو أحق بها أم هُمْ؟ فإن قال لك: نعم، أولا، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعلَ لي العِرَافَةَ بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يَرْتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي الْعِرَافَةَ بعده، فقال: إن العرافة حقٌّ، ولابد للناس من العُرَفَاء، ولكن العرفاء في النار». [ضعيف]

• في إسناده مجاهيل، وغالب القطان: قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النُّكْرَ، وقد روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث «شهد الله» حديث معضل.

وقال أيضاً: وغالبُ الضعفُ على أحاديثه بيِّن.

باب في اتخاذ الكاتب [٣: ٩٣]

٢٩٣٥/ ٢٨١٦ - عن ابن عباس قال: «السِّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ». [ضعيف]

٣/ ٧ - باب في السِّعَاية على الصدقة [٣: ٩٣]

٢٩٣٦/ ٢٨١٧ - عن رافع بن خَديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ عَلَى الصدَقَةِ بالحَقِّ كالْغَازي في سَبِيلِ الله، حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٥) وابن ماجة (١٨٠٩). وقال الترمذي: حسن.

٢٨١٨/٢٩٣٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**». [ضعيف]

٢٩٣٨/ - قال ابن إسحاق: «**الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس**».

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال بعضهم: أصل المكس: النقصان، مكس، وبخس: بمعنى نقص الشيء.

وقال الأصمعي: الماكس: العَشَّار، وأصله: الجباية، والمكس: الذي يأخذه.

وقال غيره: ومنه أُخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار إذا مروا به مكساً باسم العشر، وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات.

فأما العشر الذي يُصالَح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين: فليس ذاك بمكس، ولا آخذُه مستحق للوعيد، إلا أن يظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

٤/ ٨ - باب في الخليفة يستخلف [٣: ٩٣]

٢٨١٩/٢٩٣٩ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: «**إني إنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإنْ أَسْتَخْلِفْ فإن أبا بكر قد استخلفَ، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، فعلمتُ أنه لا يَعْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مُسْتَخْلِفٍ**». [صحيح: ق، وليس عند (خ): «فوالله ما هو..»]

• وأخرجه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) والترمذي (٢٢٢٥) دون قوله: «**فوالله ما هو إلا أن...إلخ**».

٥/ ٩ - باب في البيعة [٣: ٩٤]

٢٨٢٠/٢٩٤٠ - عن ابن عمر قال: «**كُنّا نُبَايعُ النبي ﷺ على السَّمْع وَالطَّاعَةِ، ويُلقِّنُنا فيما استطعت**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي (٤١٨٧، ٤١٨٨).

وقال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط، غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

وقال غيره: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقة، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل، وقال: «**عليكم من الأمر ما تطيقون**» امتثالاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

٢٩٤١/ ٢٨٢١ - وعن عروة: «**أن عائشة ؓ أخبرته عن بيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيَد امرأةٍ قَطُّ، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته قال: اذْهَبِي، فَقَد بايَعتُكِ**». **[صحيح: م، خ نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٩/ ١٨٦٦) والنسائي (٥٢٨٨، ٩٢٣٩، ١١٥٨٦- الكبرى) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجة (٢٨٧٥).

قيل: فيه: منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية: يداً وغيرها، مما نهيت عن إبدائه، أو أبيح لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة.

٢٩٤٢/ ٢٨٢٢ - وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت: «**يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِير، فمسح رأسه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٢).

٦/ ٩- ١٠ - باب في أرزاق العمال [٣: ٩٤]

٢٩٤٣/ ٢٨٢٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [صحيح]

٢٩٤٤/ ٢٨٢٤ - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وَقْدان بن السعدي - قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، قال: خذ ما أُعْطيتَ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني». [صحيح: ق. في «الزكاة» سنداً ومتناً]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤) أتم منه.

• وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

تخريجه سلف برقم (١٦٤٧).

٢٩٤٥/ ٢٨٢٥ - وعن المستورِد بن شَدَّاد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسبْ مسكناً - قال أبو بكر: أُخبرتُ أنّ النبي ﷺ قال: من اتخذ غَيْرَ ذلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ». [صحيح]

٧/ ١٠- ١١ - باب في هدايا العمال [٣: ٩٥]

٢٩٤٦/ ٢٨٢٦ - عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأَزْدِ يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة - قال ابن السرح: ابنُ الأُتبِيَّة - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهْديَ لِي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ، فيقول: هذا لكم وهذا أهديَ لي، ألا جَلَسَ فِي بَيتِ أُمِّهِ، أو أبيه، فينظر: أَيُهْدَى له أم لا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ إِلَّا جَاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، إنْ كَانَ بعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوار، أَوْ

شاةً تَيْعَرُ، ثم رفع يديه، حتى رأينا عُفْرَة إبطيه، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بلّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بلّغْتُ؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن التبية: اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً، وبعدها باء موحدة مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث، وكذلك «**الأتبية**» بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً.

باب في غلول الصدقة [٣: ٩٥]

٢٩٤٧/ ٢٨٢٧ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «**بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ، قال: إذاً لا أنْطَلِقُ، قال: إذاً لَا أُكْرِهُكَ». [حسن]**

• حسن.

٨/ ١٢ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣: ٩٦]

٢٩٤٨/ ٢٨٢٨ - عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: «**ما أنْعَمَنَا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعتُه أُخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وَلَّاهُ الله ﷻ شَيْئاً مَنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٣٣).

وقيل: إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مُرَّة الجهني، وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب، وقال: وعمرو بن مرة يُكنَى أبا مريم، ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجها أبو داود.

٢٩٤٩/ ٢٨٢٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْء، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إنْ أَنَا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٧).

٢٩٥٠/ ٢٨٣٠ - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: **«ذَكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتابِ الله ﷻ، وقَسْم رسول الله ﷺ: فالرجلُ وقِدَمه، والرجلُ وبَلاؤه، والرجل وعِياله، والرجل وحاجته». [حسن موقوف]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٩/ ١٣- ١٤ - باب في قسم الفيء [٣: ٩٦]

٢٩٥١/ ٢٨٣١ - عن زيد بن أسلم: **«أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرَّرِين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أولَ ما جاءه شيء بدأ بالمحررين». [حسن]**

٢٩٥٢/ ٢٨٣٢ - وعن عائشة ﵂: **«أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خَرَز، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأمة، قالت عائشة: كان أبي ﵁ يَقْسِمُ للحر والعبد». [صحيح]**

٢٩٥٣/ ٢٨٣٣ - وعن عوف بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الآهِلَ حَظَّين، وأعطي العَزَبَ حظاً - زاد ابن المصفَّى: فدعينا، وكنت أُدعَى قبل عَمَّار - فدعيت فأعطاني حظَّين، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسِرِ، فأعطيُ حظاً واحداً». [صحيح]**

١٠/ ١٤- ١٥ - باب في أرزاق الذرية [٣: ٩٧]

٢٩٥٤/ ٢٨٣٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٥، ٢٤١٦) ومسلم (٨٦٧) مطولاً، والنسائي (١٥٧٨، ١٩٦٢).

٢٩٥٥/ ٢٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٧/ ١٦١٩) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) وابن ماجة (٢٤١٥) والنسائي (١٩٦٣).

٢٩٥٦/ ٢٨٣٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّما رَجلٍ مَاتَ وَتَركَ دَيْناً فإليَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وانظر أبو داود (٢٩٥٤، ٣٣٤٣).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٣: ٩٧]

٢٩٥٧/ ٢٨٣٧ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خَمْسَ عشرة، فأجازه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

١١/ ١٦- ١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٣: ٩٨]

٢٩٥٨/ ٢٨٣٨ - عن سليم بن مُطير - شيخٍ من أهل وادي القُرى - قال: حدثني أبي مُطيرٌ: «أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحُضَضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يَعِظُ الناسَ، ويأمرهم

وينهاهم، فقال: يا أيها الناسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عطاءً، فإذا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوه». [ضعيف: «تخريج مشكلة الفقر» (٥)]

السويداء هذه: على ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً: من قرى حوران من أعمال دمشق.

٢٩٥٩/ ٢٨٣٩ - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القُرى - عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ الْمُلْكَ فيما بَيْنَهَا، وَعاد العَطَاء - أو كان - رُشاً فدعوه، فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسول الله ﷺ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• ذو الزوائد: له صحبة، لا يعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٢/ ١٧-١٨ - باب في تدوين العطاء [٣: ٩٩]

٢٩٦٠/ ٢٨٤٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعقِّب الجيوش في كل عام، فشُغل عنهم عمر، فلما مَرَّ الأجل قَفَلَ أهل ذلك الثَّغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً». [صحيح الإسناد]

٢٩٦١/ ٢٨٤١ - وعن ابنٍ لعَدِيّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إنَّ منْ سأل عن مواضع الفيء فهو ما حَكَم فيه عمر بن الخطاب ﷺ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ، جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه، فَرَضَ الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمَّةً بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم فيه». [ضعيف الإسناد]

• في رواته مجهول، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٦٢/ ٢٨٤٢ – وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**». [صحيح: ق (١٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٨). وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣/ ١٨– ١٩ – باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٣: ١٠٠]

٢٩٦٣/ ٢٨٤٣ – عن مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثان، قال: «**أرسل إليَّ عمر، حين تعالَى النهارُ، فجئتُه، فوجدته جالساً على سرير، مفضياً إلى رِماله، فقال، حين دخلت عليه: يا مالِ، إنه قد دفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك، وقد أمرتُ فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرتَ غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يَرْفَأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء يَرْفَا، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا – يعني علياً – فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قَدَّما أولئك النفر لذلك، فقال عمر ﷺ: اتَّئِدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس ﷺ فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾[الحشر:٦]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا**

أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقة سَنة، أو نفقته ونفقة أهله سَنةً، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبلَ على أولئك الرَّهْطِ فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فجئتَ أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشدٌ تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتُها ما شاء الله أن أليها، فجئتَ أنت وهذا، وأنتما جَمِيعٌ، وأمْرُكُما واحِدٌ، فسألتمانيها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدَ الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاها إليّ».

[صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤١): ق]

• أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٧٥٧) والترمذي (١٦١٠) والنسائي (٤١٤١) مختصراً.

٢٩٦٤/ ٢٨٤٤ - وفي رواية قال: «وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النَّضير». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٧٥٧) والترمذي (١٦١٠) والنسائي (٤١٤١، ٤١٤٨) مطولاً ومختصراً.

وفي لفظ للبخاري: «**فأنا أكفيكهما**».

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قَسْم.

قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما أشبهه بها تأوله، واستدل بقول عمر: «**فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد**» فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلبناه بأن يجعله ميراثاً، ويَرُدُّه ملكا - بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر، وتخليا عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك؟ وعمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم، ولا يقينهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو: أن الأمر المفوَّض إلى الاثنين، الموكولَ إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به.

قال: فروي: أن علياً غلب عليها العباسَ بعد ذلك، فكان يليها أيام حياته.

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة عليٍّ عباساً لم تكن من قِبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي: أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلُص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها.

٢٩٦٥/ ٢٨٤٥ - وعنه عن عمر قال: «**كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخَيْل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً يُنفقُ على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قُوتَ سنةٍ، فما بقي جُعل في الكُراع وعُدَّةً في سبيل الله ﷻ، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (٤٨/ ١٧٥٧) والترمذي (١٧١٩) والنسائي (٤١٤٠).

وابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

٢٩٦٦/ ٢٨٤٦ - وعن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصةً، قُرى عَرَينة: فدَك، وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر:٧]، و﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[الحشر:٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[الحشر:٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠] فاستوعبت هذه الآية الناسَ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب، وهو السختياني - أو قال: حظٌّ - إلا بعض من تملكون من أرِقَّائكم». **[صحيح «الإرواء» (٥/ ٨٣- ٨٤)]**

• وهذا منقطع، الزهري: لم يسمع من عمر.

وأخرجه النسائي (٤١٤٨).

وقوله: «**بعض من تملكون من أرقائكم**» قال بعضهم: يتأول على وجهين.

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد المخلدي الغفاري: «**أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدراً، وكان عمر يعطى كل رجل منهم من كل سنة ثلاثة آلاف درهم**».

قال أبو عبيد: وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين، لمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص، ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض موضع الكل، كقول لبيد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها.

٢٩٦٧/٢٨٤٧ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «**كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك: فكانت حُبُساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين**». [حسن الإسناد]

٢٩٦٨/٢٨٤٨ - وعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «**أنها أخبرته أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثَها من رسول الله ﷺ مما أفاءَ الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورثُ، مَا تَركْنَا صَدَقَة، إنّما يَأكُلُ آلُ مُحَمدٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَإنِّي والله لا أغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فَلأعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبَى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) والنسائي (٤١٤١) مختصراً.

٢٩٦٩/ ٢٨٤٩ - وعنه: «**أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَلِ**». [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨): ق، دون قوله: «يعني: مال الله»]

٢٩٧٠/ ٢٨٥٠ - وعنه: «**أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزيغَ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهما، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك: فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرُهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (٥٤/ ١٧٥٩).

٢٩٧١/ ٢٨٥١ - وعن الزهري، في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] قال: صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فدك وقُرَى - قد سماها لا أحفظها - وهو محاصِرٌ قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦] يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة». **[ضعيف الإسناد]**

٢٩٧٢/ ٢٨٥٢ - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استُخلِف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَك، فكان يُنفق منها، ويَعُود منها على صغيرِ بني هاشم، ويُزوِّج منها أيِّمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٢٩٧٣/ ٢٨٥٣ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثِلَة الليثي، وهو أخر من تُوُفِّيَ من الصحابة - قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ اللهَ عز وجل إذا أطْعَمَ نَبيًّا طُعمةً فَهِيَ للذي يقُومُ مِنْ بَعْدِه». [حسن: «الإرواء»: (١٢٤١)]

• في إسناده: الوليد بن جُميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤/ ٢٨٥٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركْتُ بَعْدَ نَفقةِ نِسائي وَمُؤْنة عاملي فهو صَدَقةٌ». [صحيح: «مختصر الشمائل» (٣٤٠) ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (١٧٦٠، ١٧٦١) والترمذي (١٦٠٨، ١٦٠٩) بنحوه دون ذكر الصدقة وفاطمة، وفي بعضها: «ولا درهماً».

٢٩٧٥/ ٢٨٥٥ - وعن أبي البُخْتري - وهو سعيد بن فيروز - قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً «دخل العباسُ وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: كلُّ مال النبيِّ ﷺ صدَقةٌ، إلا ما أَطْعَمَهُ أهْلَه

وكَسَاهُمْ، إنَّا لا نُورث؟ قالوا: بلي، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق بفضله، ثم تُوُفِّي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس». [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨)]

• في إسناده: رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦/ ٢٨٥٦ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوُفِّي رسول الله ﷺ - أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمنَهُنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركْنا فهو صَدَقَةٌ؟». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) و(١٧٥٩) والترمذي (٤٠٢- الشمائل) والنسائي (٤١٤١) دون قوله: «ما تركنا فهو صدقة».

٢٩٧٧/ ٢٨٥٧ - وفي رواية: قلت: «ألا تَتَّقِين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد: لنائبتهم ولضيفهم، فإذا متُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟». [حسن]

١٤/ ١٩- ٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [٣: ١٠٦]

٢٩٧٨/ ٢٨٥٨ - عن جُبير بن مطعم: «أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسَم من الخمس من بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نَوْفَل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - قال: وكان أبو بكر يَقْسِم الخمس نحو قَسْم

رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده». [صحيح: «الإرواء» (١٢٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) والنسائي (٤١٣٦) وابن ماجة (٢٨٨١) مختصراً.

٢٩٧٩/ ٢٨٥٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِم لبني عَبدِ شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ، من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده يعطيهم». [صحيح: وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله]

٢٩٨٠/ ٢٨٦٠ - وعنه قال: «لما كان يومُ خيبر وَضَع رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبدِ شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عَفَّان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكَرُ فَضْلُهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بالُ إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتُنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وَبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وَإِنَّما نَحْنُ وَهم شيءٌ واحد - وشَبَّك بين أصابعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٧).

٢٩٨١/ ٢٨٦١ - وعن السُّدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - في ذي القُربَى قال: «هم بنو عبد المطلب». [ضعيف مقطوع]

٢٩٨٢/ ٢٨٦٢ - وعن يزيد بن هُرمز «أن نَجْدَةَ الحَرُورِيّ، حين حَجَّ في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِي القُربَى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس:

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) بنحوه، والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤).

٢٩٨٣/ ٢٨٦٣ - وعنه قال: «وَلاَّني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مواضِعَهُ حياةَ رسول الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر، فأُتي بمالٍ، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه، فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، وقد وثقه ابن المديني، وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨٤/ ٢٨٦٤ - وعنه قال: «اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رَأَيْتَ أن توليني حَقَّنَا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمَه حَيَاتَكَ، كَيْلا يُنَازِعَني أحدٌ بَعْدَكَ فافعلْ، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزَل حَقَّنا، ثم أرسل إليّ، فقلتُ: بنا العامَ غنًي، وبالمسلمين إليه حاجة، فارْدُدْه عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداةَ شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: حسين بن ميمون الخِنْدِفِي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف.

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

٢٩٨٥/ ٢٨٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بنَ الحارث بن عبد المطلب «أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس: ائْتِيَا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السِّنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسول الله، أبرُّ الناس وأوصَلُهم، وليس عند أبوينا ما يُصدِقان عنا، فاسْتَعْمِلْنَا يا رسول الله على الصدقات، فلْنُؤَدِّ إليك ما يؤدي العمالُ، ولْنُصِبْ ما كان فيها من مَرْفِقٍ، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لَا، والله لا نَسْتَعْمِل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك؟ قد نلتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ، فلم نَحسُدك عليه، فألقي عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القَوْمُ، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أبْنَاؤكُما بجواب ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناسِ، ثم أسرعت أنا والفضلُ إلى باب حُجْرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أَخرِجا ما تُصَرِّران، ثم دخل، فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال: كلمته بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعةً، ورفع بصره قِبَل سَقْفِ البيتِ، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينبَ تُلمِعُ من وراء الحجاب، تريد أن لا نعجل، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: إنَّ هَذِه الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادْعُوا لي نوفل بن الحارث، فدُعي له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، فأنكَحني نوفلُ، ثم قال النبي ﷺ- ادْعُوا لي مَحْمِيَّة بن جَزْء - وهو رجل من بني زَبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس - فقال رسول الله ﷺ لمحميَّة: أنكِحِ الْفَضْل، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قُمْ،

فَأَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمْسِ كذَا وَكَذا، لم يسمه لي عبد الله بن الحارث». [صحيح: «الإرواء» (٨٧٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) مختصراً.

قوله: «**أنا أبو حسن القومَ**» بفتح القاف وبعدها واو ساكنة، قال الخطابي: وهذا لا معنى له، وإنما هو «**القَرْم**» يعني بالراء المهملة، وقال غيره: وجهه ظاهر، وروي بالإضافة، أي: أنا رجل القوم، وعالم القوم، وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني الجماعة.

ورواه بعضهم «**أنا أبو حسن**» بالتنوين، وبعده «**القوم**» بالرفع، وجعل «**القوم**» مبتدأ لما بعده، أي: إني من علمتم رأيه أيها القوم.

ورواه بعضهم «**القَرْم**» بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قَرْم، يريد بذلك: أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القَرْم في الإبل.

وإنما قال علي ﷺ هذا لأنه أشار عليهم فخالفوه، فخرج كما قال لهم.

٢٩٨٦/ ٢٨٦٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: «**كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وَاعَدْتُ رجلاً صَوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي، فنأتي بِإِذخِرٍ أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عُرْسي، فبينا أنا أجمع لِشَارفي متاعاً من الأَقْتَابِ والغرائر والحبال، وشارفاي مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلتُ حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وبُقِرتْ خَوَاصِرُهُما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فَعَلَه حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأَصْحَابَه، فقالت في غنائها:**

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فوثَب إلى السيف فاجْتَبَّ أسنمتهما وبَقَر خواصِرهما، فأخذ من أكبادهما، قال عليٌّ: فانطلقت، حتى أدخلَ على رسول الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرَف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ مَالَكَ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عَدَا حَمْزَةُ على ناقتيَّ فاجتبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شُرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن فأُذن له، فإذا هم شَرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى سرته، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩).

٢٩٨٧/ ٢٨٦٧ - وعن أم الحكم - أو ضُباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سَبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبي، فقال رسول الله ﷺ: سَبقكُنَّ يَتامَي بدْرٍ، لكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لكُنَّ مِنْ ذلك: تُكبِّرْنَ اللهَ على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». [صحيح: «الصحيحة» (١٨٨٢)]

• قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي -: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨/ ٢٨٦٨ - وعن ابن أعبد، قال: «قال لي علي ﷺ: ألا أحدثك عنِّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَ في يدها، واسْتقت بالقِرْبة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها،

فأتى النبيَّ ﷺ خَدَم، فقلت: لو أتيت أباكِ فسألتيه خادماً، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كانَ حَاجَتُك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جَرَّتْ بالرحي حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هِيَ فيه، قال: اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدى فريضة رَبِّكِ، واعْمَلي عَمَلَ أهلك، فإذا أخذتِ مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) ثلاثتهم بنحوه ودون قوله: «اتقي الله يا فاطمة... أهلك».

٢٩٨٩/ ٢٨٦٩ - وفي رواية: «ولم يخدمها». [ضعيف]

• ابن أعبد: اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (٣١١٣، ٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والنسائي (٨١٤- عمل اليوم والليلة) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه، وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٩٩٠/ ٢٨٧٠ - وعن مُجَّاعة - وهو ابن مُرارة الحنفي اليمامي -: «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه، قتلته بنو سَدوس من بني ذُهْل، فقال النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيك، وَلَكِنْ سأعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ ألفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة: أربعةَ آلاف بُرّاً وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَّاعَةَ: بسم الله

الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ: لمجَّاعَةَ بن مُرارَةَ من بني سُلْمَى: إني أعطيته مائةً من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةَ أخيه». [ضعيف الإسناد]

• وقيل: إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة رضي الله عنهما، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

وسُلْمَى: بضم السين المهملة وسكون اللام، في بني حنيفة.

وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة، في بكر بن وائل.

وسَدوس بالفتح أيضاً: سدوس بن دارم في تميم.

وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سُدوس بن أصمع.

١٥/ ٢٠- ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [٣: ١١١]

٢٩٩١/ ٢٨٧١ - عن عامر الشعبي قال: «**كان للنبي ﷺ سهم يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس». [ضعيف الإسناد]**

• هذا مرسل، أخرجه النسائي (٤١٤٥) بنحوه.

٢٩٩٢/ ٢٨٧٢ - وعن ابن عون قال: «**سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفِي، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصَّفِي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء». [ضعيف الإسناد]**

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٣/ ٢٨٧٣ - وعن قتادة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء، فكانت صَفِيَّةُ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرب له بسهمه، ولم يختر». [ضعيف الإسناد]**

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٩٤/ ٢٨٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ». [صحيح]

٢٩٩٥/ ٢٨٧٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فبنى بها». [صحيح: خ (٢٢٣٥)]

زوجها: هو كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق.

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ومسلم (١٣٦٥).

٢٩٩٦/ ٢٨٧٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم بإثر (٨٤/ ١٤٢٧) وابن ماجة (١٩٥٧).

٢٩٩٧/ ٢٨٧٧ - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس، قال: «وقع في سَهْم دِحْيَة جاريةٌ جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرْؤُسٍ، ثم دفعها إلى أم سُليم تُصَنِّعها، وتهيئها، قال حماد - يعني ابن زيد - وأحسبه قال: وتعتد في بيتها: صفية بنت حيي». [صحيح: م (٤/ ١٤٧)]

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٧، ٨٨/ ١٤٢٧) ومطولاً، وابن ماجة (٢٢٧٢) دون قوله: «كم دفعها إلى أم سليم.. إلخ».

٢٩٩٨/ ٢٨٧٨ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «جُمِعَ السبيُ - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أَعْطِنِي جاريةً من السبي، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحية - قال يعقوب، وهو ابن إبراهيم -: صَفِيَّةَ بنت حيي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال:

ادْعُوا بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذْ جَارِيَةً من السَّبْي غَيْرَهَا، وأنَّ النبي ﷺ أعتقها وتزوجها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم بإثر (٨٤، ٨٥/ ١٤٢٧) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والترمذي (١١١٥) مختصراً.

٢٩٩٩/ ٢٨٧٩ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - قال: **«كنا بالمِرْبَد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنَّكَ من أهل البادية، قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعةَ الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسَهْمَ النبي ﷺ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد]**

• ورواه بعضهم عن يزيد بن عبدالله، وسمى الرجل النَّمِر بن تَوْلَت الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً، لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

والمربد: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيبها.

وقوله: «**وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفي**» السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمى ما يفوز به الفالج سهماً، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً.

وقيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل، شهد الوقعة أو غاب عنها.

والصفي: هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة: من فرس أو غلام، أو سيف، أو ما أحب، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه.

وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حَيٌّ من عُكْل.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [٣: ١١٤]

٣٠٠٠/ ٢٨٨٠ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم - «**وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي ﷺ ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة وأهلُها أخْلَاطٌ، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ، وكانوا يُؤْذُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷻ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[آل عمران:١٨٦] الآية، فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن يَنْزِع عن أذى النبي ﷺ أمر النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مَسْلَمة - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فَغَدَوا على النبي ﷺ، فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً**». [صحيح الإسناد]

• قوله: عن أبيه: فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً.

وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، والله ﷿ أعلم.

وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد.

وقد أخرج البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي (٨٥٨٧- الكبرى) حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣٠٠١/ ٢٨٨١ - وعن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع، فقال: يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً، قالوا: يا محمدُ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تَلْقَ مثلنا، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾[آل عمران:١٢] قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾[آل عمران:١٣]». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

ومصرف: هو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود، وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء.

٣٠٠٢/ ٢٨٨٢ - وعن مُحَيِّصَة - وهو ابن مسعود الأنصاري - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال اليهود فاقتلوه، فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة - رجلٍ من تجار يهود كان يُلابسهم - فقتله، وكان حُوَيِّصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنّ من محيصة، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه، ويقول: أي عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ». [ضعيف]

• في إسناده أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار.

٣٠٠٣/ ٢٨٨٣ - وعن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنا نَحْنُ في المسجد، إذْ خَرجَ إلينا رسول الله ﷺ فقال: انْطَلِقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: يا مَعْشَرَ يَهُود، أَسْلِمُوا تسْلَمُوا، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثم قالها الثالثة: اعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ، وَإنّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإلّا فاعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٤٤) ومسلم (١٧٦٥) والنسائي (٨٦٨٧- الكبرى).

وقوله ﷺ: «ذلك أريد» أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم.

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

وقوله ﷺ: «إنما الأرض لله ورسوله» أي ملكها، أو الحكم فيها.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حقٍّ وجب عليه ماض لا رجوع فيه.

١٦/ ٢٢- ٢٣ - باب في خبر النضير [٣: ١١٦]

٣٠٠٤/ ٢٨٨٤ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أنّ كُفّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا وإنا نُقسم بالله لَتُقَاتِلَنَّهُ، أو لَتُخْرِجُنَّهُ، أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءَكم، فلما بلغ ذلك عبدَ الله بن أُبَي، ومن كان معه من عَبَدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبيَّ ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم، فقال: لَقَدْ بَلَغَ وَعيدُ قريشٍ مِنْكُمْ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أن تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم، تُرِيدُونَ أن تقَاتِلوا أَبْنَاءَكُمْ وإخْوَانَكُمْ؟ فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفّار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ، وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحبَنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابُهم النبي ﷺ أجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: اخْرُج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً، حتى نلتقي بمكان المَنْصَف، فيسمعوا منك، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك آمنا بك، فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إنّكُمْ وَاللهِ لَا تؤمَنُونَ عِنْدِي إلّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَليهِ، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على**

بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلَاءِ، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقَلَّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخُشُبها، فكان نخلُ بني النضير لرسول الله ﷺ خاصةً، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقَسّمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها». [صحيح الإسناد]

٣٠٠٥/ ٢٨٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن يهود بني النضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلي رسولُ الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهودَ المدينة كلهم بَني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

١٧/ ٢٣- ٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [٣: ١١٧]

٣٠٠٦/ ٢٨٨٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أنّ لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحَلْقَة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حُلِيُّهُمْ، قال: فقال النبي ﷺ لسَعْيَة: أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحُقَيْقِ، وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشَّطر ما بدا لك، ولكم

الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير». [حسن الإسناد]

٣٠٠٧/ ٢٨٨٧ - وعنه أن عمر قال: «أَيُّهَا الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنَّا نُخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به، فإني مُخْرِجٌ يهود، فأخرجهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٠) بنحوه مطولاً.

٣٠٠٨/ ٢٨٨٨ - وعن عبد الله بن عمر، قال: «لما افتتحت خيبر سألتْ يهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أُقِرُّكم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئنَا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السُّهْمَان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسْق تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ مِنْكنَّ أَن أقسِمَ لَهَا نَخلاً بِخَرْصِهَا مائةَ وَسْق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً: فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا». [حسن الإسناد: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١) وابن ماجة (٢٤٦٧) مختصراً، والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

٣٠٠٩/ ٢٨٨٩ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عَنْوَةً فجُمِع السبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٦٥٩٩- الكبرى) أتم منه، وتقدم في أبو داود (٢٩٩٨).

٣٠١٠/ ٢٨٩٠ - وعن سهل بن أبي حَثْمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». [حسن صحيح]

• وحثمة: فتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث.

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.

٣٠١١/ ٢٨٩١ - وعن بُشَيرُ بن يسار: «أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النِّصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين، لما ينوبه من الأمور والنوائب». [صحيح الإسناد]

٣٠١٢/ ٢٨٩٢ - وعن بُشَير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلِّ سَهْم: مائَة سَهْم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونوائب الناس». [صحيح الإسناد]

• بشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

٣٠١٣/ ٢٨٩٣ - وعن بُشَير بن يسار، قال: «لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمْعَ كُلِّ سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به: الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَة وما أُحِيزَ معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين الشِّقَّ والنَّطاة وما أُحِيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أُحيز معهما». [صحيح بما قبله]

• هذا مرسل.

٣٠١٤/ ٢٨٩٤ - وعنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستةً وثلاثين سَهْماً، فعزل للمسلمين الشَّطر: ثمانية عشر سهماً، يجمع كلُّ سهم مائةً، النبيُّ ﷺ معهم، له

سهم كسهم أحدهم، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الْوَطِيح، والكُتيبة والسَّلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بِيَدِ النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم». [صحيح بما قبله]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٥/ ٢٨٩٥ - وعن مُجمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن - قال: «قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطي الراجل سهماً». [حسن]

٣٠١٦/ ٢٨٩٦ - وعن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيِّرهم ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل.

٣٠١٧/ ٢٨٩٧ - وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٧/ ٢٨٩٨ - وعن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكُتيبة أكثَرُها عنوةً وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألْفَ عِذْقٍ». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٨/ ٢٨٩٩ - وعن ابن شهاب، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال، وترك مَنْ ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال». [صحيح: ق، أنس الشطر الأول، والشطر الأخير تقدم في حديث ابن عمر (٢٨٨٥)]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠١٩/ ٢٩٠٠ - وعنه، قال: «خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثم قَسَّمَ سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية». [حسن]

• وهذا أيضاً مرسل.

٣٠٢٠/ ٢٩٠١ - وعن عمر قال: «لَوْلَا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةً إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ - يعني - خيبر». [صحيح: خ، (٤٢٣٦)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٤).

١٨/ ٢٤- ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [٣: ١٢٣]

٣٠٢١/ ٢٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيانَ بن حربٍ، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فهو آمن». [حسن: م، الجملة الأخيرة - أبي هريرة ويأتي]

٣٠٢٢/ ٢٩٠٣ - وعنه، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوَةً، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنَّهُ لَهَلَاكُ قريشٍ، فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أَجِدُ ذا حاجة يأتي أهلَ مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإنِّي لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيْلِ بن ورقاء، فقلت: يا أبا حَنْظَلَة، فعرف صوتي، قال: فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك، فِداكَ أبي وأمي! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما

أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم، قلت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد». [حسن]

• في إسناده مجهول.

٣٠٢٣/ ٢٩٠٤ - وعن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا». [صحيح الإسناد]

٣٠٢٤/ ٢٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبيرَ بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهْتِفْ بالأنصار، قال: اسْلكُوا هَذَا الطريق، فَلَا يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أَنَمْتُمُوه، فنادى منادٍ: لا قُرَيْشَ بعدَ اليوم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وعَمَد صناديدُ قريش فدخلوا الكعبة، فغصَّ بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجَنبَتَيِ الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٨٦/ ١٧٨٠) بنحوه مطولاً.

[وسرح الزبير ومن معه: أي أرسلهم، يقال: سرَّحت فلاناً - بالتخفيف - إلى موضع كذا وكذا أي أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار» أي نادهم وادعهم، والهتف: الصوت، وهتف به أي صاح به، وهذا ثقةٌ منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريباً لهم، لما قرب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به.

وقوله: «فلا يشرفن لكم أحد» أي: لا يظهر.

«أنمتموه» أي قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم، ويقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان: إذا ماتت، ونامت السيوف: كسرت، وقال الفراء: النائمة: الميتة، وقد تكون بمعنى

أسكتوه، واقطعوا جسمه بقتله، يقال: نامت الريح إذا سكتت، كما قالوا: ضربه حتى سكت، أي مات.

«عمد» بفتح الميم، يعمد بكسرها: إذا قصد، أي تعمد، وهو نقيض الخطأ.

«والصناديد» الأشراف والعظماء والشجعان، وكل عظيم غالب: صنديد، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون].

١٩/ ٢٥- ٢٦ - باب في خبر الطائف [٣: ١٢٥]

٢٩٠٦/٣٠٢٥ - عن إبراهيم - يعني ابن عُقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب - وهو ابن منبه - قال: «**سألتُ جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أسلموا**». [صحيح: «الصحيحة» (١٨٨٨)]

• إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه: قال ابن معين: وقد رأيته ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم.

٢٩٠٧/٣٠٢٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عثمان بن أبي العاص: «**أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَروا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رسول الله ﷺ: لَكُمْ أَنْ لا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، ولا خَيْر فِي دِين لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**». [ضعيف: الضعيفة (٤٣١٩)]

• قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

باب في حكم أرض اليمن [٣: ١٢٦]

٢٩٠٨/٣٠٢٧ - عن عامر بن شَهر، قال: «**خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجل ومُرْتَئِد لنا؟ فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فَجِئتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب**

رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرَارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوَان، قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم، وكتب له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذي خَيْوَان، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٣٠٢٨/ ٢٩٠٩ - وعن أبيض بن حَمَّال: «أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: يا أخا سَبأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فقال: إنما زرعُنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّة من قيمة وَفاء بَزِّ المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله ﷺ في الحلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضَعه رسول الله ﷺ، حتى ماتَ أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقضَ ذلك، وصارت على الصدقة». [ضعيف الإسناد]

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣: ١٢٨]

٣٠٢٩/ ٢٩١٠ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أوصَى بثلاثة، فقال: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَربِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بنَحْو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُم، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قالها: فَنَسِيتُهَا». [صحيح: «الصحيحة» (١١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) مُطَوَّلاً.

والثالثة: قيل هي تجهيز أُسامة.

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وثَناً**» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

قال الخليل: جزيرة العرب معدنها ومسكنها معْدنها ومسكنها.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رَمْل يَبْرِين إلى مُنقطع السَّماوة في العَرْضِ. هذا آخر كلامه.

والحفَر: بفتح الفاء: هو التراب يستخرج مِنَ الحفْرة وهو مثل الهدم، ويقال: هو المكان الذي حُفِر، وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري.

والحفر هذه: ركايا احتفرها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، وهي مياه عذبة.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة نفسها، وَرُوي عنه أيضاً أنه قال: جزيرة العرب: هي الحجاز واليمن واليمامة، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن، وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك.

وقال الأصمعي: هي من أقصى عَدَنْ أبْيَن إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض: فمن جُدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام.

وقال غيره: وأطرار البلاد: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

وقال بعضهم: وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعه، بعد أن كان تجري عليه.

وقيل: الجَزْر القطع، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه، أو لأنَّ الماء جزر عنها، أي انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حَوَاليها، كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات.

وقيل: لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودِجلة والفُرات، وَدجلة وكورها إلى جنب الشام تسمى جزيرة.

وقال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، يعني الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دِجْلة والفُرات.

٣٠٣٠/ ٢٩١١ - وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى منْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُك فِيهَا إلا مُسْلِماً». [صحيح: «الصحيحة» (١٣٣٤)]**

• وأخرجه مسلم (١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) والنسائي (٨٦٨٦- الكبرى، العلمية).

٣٠٣٢/ ٢٩١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَكُونُ قِبْلَتَان فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ضعيف: الترمذي (٦٣٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٦٣٣)، وذكر أنه روي مرسلاً.

٣٠٣٣/ ٢٩١٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: **«جزيرة العرب ما بَيْنَ الوَادِي إلى أقْصَى اليَمن إلى تُخُوم العِراق، إلى البحر». [صحيح مقطوع]**

• التُّخُوم: الحدود، والمعالم بفتح التاء وضمها، واحدها: تَخْم.

وقال الهروي: تَخوم الأرض، ويروى تخوم بضم التاء.

وقال مالك: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، ولم يُجْلِ مَنْ بتيماء: لأنها ليسَتْ من بلاد العرب. فأمَّا الوادي - وادي القُرى - فإني أرى أنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يَروهَا من أرض العرب.

وقال أيضاً: قد أجلى عمر ﷺ يهود نَجْران وَفَدَك. **[ضعيف موقوف]**

٢٠/ ٢٨- ٢٩ - باب في إيقاف أرضِ السَّواد وأرْض العَنْوة [٣: ١٢٩]

٣٠٣٥/ ٢٩١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا، ومَنعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثم عُدْتُم من حيث**

بدأتم، قالها زهير - يعني ابن مُعَاوية - ثلاث مرات، شَهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».
[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٦).

٣٠٣٦/ ٢٩١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».
[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٦).

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، فإن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الأول: في الفيء مِمَّا لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب مِمَّا أُجلي عنه أهلُهُ، أو صالحُوا عليه، فيكون حقهم فيها، أي قَسْمهم في العطاء.

ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس مِمَّا أُخِذَ عَنْهُ عَنْوَة.

وقوله: «فخمسه لله ولرسوله ثم هي لكم» مثل قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم».

٢١/ ٢٩- ٣٠ - باب في أخذ الجزية [٣: ١٣١]

٣٠٣٧/ ٢٩١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بَعثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأُخِذَ، فأَتَوْهُ به، فحقَن لهُ دَمَهُ، وَصَالحَهُ عَلَى الجِزْيَةَ». [حسن]

٣٠٣٨/ ٢٩١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - «أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنَ أَمَرَهُ أَنْ يأخُذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِماً - ديناراً، أو عَدْلَهُ من المَعَافر، ثيابٍ تكون باليمن».
[صحيح: مضى في أول الزكاة]

• تقدم تخريجه أبو داود (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجة (١٨٠٣). وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأن المرسَل أصح.

٣٠٤٠/٢٩١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: «**لئن بَقيتُ لِنصَارَى بَني تَغلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة، وَلَأسْبِيَنَّ الذرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتبْتُ الكِتَابَ بينهم وبين النبي ﷺ: على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم**». **[ضعيف الإسناد]**

• قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلَغَني عن أحمدَ - يعني ابن حنبل - أنه كانَ يُنْكِرُ هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي - يعني اللؤلؤي -: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضة الثانية، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البَجَلي الكوفي، وشريك بن عبدالله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذابٌ.

٣٠٤١/٢٩١٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهُوَ المعروف بالسُّدِّي - عن ابن عباس، قال: «**صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفر، والبَقِيَّة في رجب، يُؤَدونَها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرْعاً، وَثَلَاثِين فَرَساً وثلاثين بَعِيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يَغْزونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلُوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا**». **[ضعيف الإسناد]**

• في سماع السُّدِّي من عبد الله بن عباس نَظَرٌ، وإنما قيل: إنه رَآهُ، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٢/ ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس [٣: ١٣٣]

٣٠٤٢/ ٢٩٢٠ - عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لمَّا مات نبيُّهم كتب لهم إبليسُ المجُوسية». [حسن الإسناد موقوف]

٣٠٤٣/ ٢٩٢١ - وعن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يُحدِّث عمرو بن أوس وأبا الشَّعثاء - أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين - قال: «كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنَف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عُمر قبل موته بسنة: اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفَرَّقنا بين كل رجل من المجوس وتحريمه في كتاب الله، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فدعاهُم، فعرض السيفَ على فخذه، فأكلوا ولم يُزمزمُوا، وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ، أو بَغْلَين من الْوَرِقِ، ولم يكن عُمَر أخذ الجزية من المَجوس، حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر». [صحيح: خ، بعضه مجوس هجر]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وكلاهما مختصراً، والنسائي (٨٧٦٨- الكبرى، العلمية) مختصراً.

وبَجالة: بفتح الباء الموحدة وبعدها جيم، وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٠٤٤/ ٢٩٢٢ - وعن ابن عباس قال: «جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هَجَر، إلى رسول الله ﷺ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ﷻ ورسوله ﷺ فيكم؟ قال: شرٌّ، قلتُ: مَهْ؟ قال الإسلامُ أوِ القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية: قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما سمعت أنا من الأسْبَذِيّ». [ضعيف الإسناد]

باب التشديد في جباية الجزية [٣: ١٣٤]

٣٠٤٥/ ٢٩٢٣ - عن عروة بن الزبير: «أنَّ هِشَام بنَ حَكِيم بن حِزام وجَد رجُلاً، وهو على حمص، يُشَمِّسُ ناساً من القبطْ في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله ﷻ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٣) والنسائي (٨٧٧١- الكبرى).

٢٣/ ٣١- ٣٣- بابٌ في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣: ١٣٥]

٣٠٤٦/ ٢٩٢٤ - عن حرب بن عُبَيْدِ الله، عن جَدِّه أبي أُمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى، ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُور». [ضعيف: المشكاة (٤٠٣٩) التحقيق الثاني]

٣٠٤٧/ ٢٩٢٥ - وعن حرب بن عُبَيْدِ الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «خراج»، مكان «العشور». [ضعيف مرسل]

٣٠٤٨/ ٢٩٢٦ - وعن رجل من بَكْر بن وائل، عن خاله، قالَ: «قلتُ: يا رسول الله، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قال: إنَّما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى». [ضعيف]

٣٠٤٩/ ٢٩٢٧ - وعن حرب بن عُبَيدِ الله بن عمير الثقفي، عن جَدِّه - رَجُلٍ من بني تَغْلِبَ - قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلمني الإسلام، وَعَلَّمني كيف آخُذُ الصَّدقةَ من قومي ممن أسلم، ثم رجعتُ إليه، فقلتُ: يا رسُولَ الله، كلُّ ما علَّمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشِّرهم؟ قال: لَا، إنما العشور على النصارى واليهود». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرُّواة فيه، وقال: لا يتابَع عليه، وقد فرضَ النبيُّ ﷺ العُشُور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسَاق.

٣٠٥٠/ ٢٩٢٨ - وعن العِرْباضِ بن سَارِيَة السُّلمي ﵁ قال: «نَزَلْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ خَيْبَرْ، ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أصحابه، وكان صاحبُ خَيبرَ رَجُلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ: فقال: يا محمد، ألكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثَمَرَنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ، وقال: يا ابن عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثم ناد: إنَّ الجَنَّةَ لا تَحِلُّ إلّا لِمُؤْمِنٍ وأن اجْتَمِعُوا للصلاة، قال: فاجتَمَعُوا، ثُم صَلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قام، فقال: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَة، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وَإنّي والله قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاء، إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآن، أو أكثَرَ، وإنَّ الله ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتابِ إلَّا بإذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أَعْطَوْكُم الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ضعيف: المشكاة (١٦٤)]

• في إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

٣٠٥١/ ٢٩٢٩ - وعن رَجُل من ثقيف، عَنْ رَجُل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعلَّكُم تُقَاتِلونَ قَوْماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بأَمْوالِهِم دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قال سعيد - وهو ابن منصور - في حديثه: فَيُصَالِحُونكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثم اتفقا - يعني سعيداً ومُسَدِّداً - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلكَ؛ فإنَّهُ لَا يَصْلُحُ لكُمْ». [ضعيف: الضعيفة (٢٩٤٧)]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٠٥٢/ ٢٩٣٠ - وعن صفوانُ بن سُليم، عن عِدَّة من أبناء أصْحَابِ رسول الله ﷺ، عن آبائهم، دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً أو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شيئاً بِغيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [صحيح: «غاية المرام» (٤٧١)]

• فيه أيضاً مجهولون.

٢٤/ ٣٢- ٣٤- بابٌ في الذِّمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟ [٣: ١٣٦]

٣٠٥٣/ ٢٩٣١ - عن قَابُوس - وهُوَ ابن أبي ظَبيان - عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمَ جِزْيَة». [ضعيف: الإرواء (١٢٥٧)]

• تقدم أبو داود (٣٠٣٢).

وأخرجه الترمذي (٦٣٣). وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٠٥٤/ - وذكر أبو داود: أن سفيان - يعني الثوري - سُئِل عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. [صحيح مقطوع]

٢٥/ ٣٣- ٣٥- باب الإمَام يَقْبَلُ هَدَايَا المشْرِكِيْن [٣: ١٣٧]

٣٠٥٥/ ٢٩٣٢ - عن عبد الله الهَوْزَني - وهو عبد الله بن لُحَيّ الحمصي - قال: «لقيتُ بلالاً مُؤَذِّنَ رسول الله ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ، حدِّثني: كيف كانت نفقةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَا كانَ لَهُ شيءٌ، كنتُ أنا الذي أَلِي ذَاكَ منهُ، مُنْذُ بَعثه الله إلى أن تُوفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمُرْنِي، فأسْتَقْرِضُ فأشتري له البُردة، فأكسوه وأطعمهُ، حتى اعترضني رجُل من المشركين، فقال: يا بلال، إنّ عِندي سَعَةً، فلا تستقرض من أحدٍ إلّا مني، ففعلتُ، فلما كان ذاتَ يومٍ توضَّأتُ ثم قمت لأُؤذنَ بالصَّلاة، فإذا المشركُ قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشيُّ، قلت: يا لَبَّاهُ، فتجَهَّمني، وقال لي قولاً غليظاً، حتى إذا صليتُ العَتَمَة رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أَهلِهِ، فاستَأْذَنْتُ عليه، فأذِنَ لِي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أَنْتَ، إنَّ المشرك الذي كنتُ أَتَدَيَّنُ منه قال لي: كذا وكذا، ولَيْسَ عندك ما تقضي عني، ولا عِنْدِي، وهُوَ فاضِحِي، فائْذَنْ لي فَأَبَقَ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الَّذِين قد أسلموا، حتَّى يَرْزُقَ الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيتُ منزلي، فجعلت سيفي وجِرابي ونعليَّ ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصُّبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسانٌ يسعى

يدعو: يا بلال، أجِب رسولَ الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربَع ركائبَ مُناخاتٍ عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رَسول الله ﷺ: أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءك الله بِقَضائِكَ، ثم قال: أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟ فقلتُ: بلى، فقال: إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ، وإنَّ عَلَيهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامَاً، أَهْداهُنَّ إليَّ عَظِيم فَدَكٌ، فَاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ، ففعلت - وذكر الحديث - ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعد في المسجد، فَسلَّمتُ عليه، فقال: مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيءٌ، قال: أَفَضَلَ شيءٌ؟ قلت: نعم، قال: انظرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فإنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي منه، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: مَا فَعَلَ الذِي قِبَلَكَ؟ قال: قلتُ: هو معي، لم يأتنا أحدٌ، فَبَاتَ رَسُول الله ﷺ في المسجد - وقصّ الحديث - حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني، قال: مَا فَعَلَ الذي قِبَلَكَ؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسُول الله، فكبَّر وحَمِدَ اللهَ، شفَقاً من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك، ثم اتَّبعتهُ حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأةٍ امرأة، حتى أتي مبيتهُ، فهذا الذي سألتني عنه». [صحيح الإسناد]

٣٠٥٦/ ٢٩٣٣ - وفي رواية: قال عند قوله: «ما تقتضي عني؟»: «فسكتَ عنِّي رسول الله ﷺ: فاغتَمَزْتُها». [صحيح الإسناد]

٣٠٥٧/ ٢٩٣٤ - وعن عياض بن حمارٍ، قال: «أَهْدَيْتُ للنَّبيِّ ﷺ ناقةً، فقال: أَسْلَمْتَ؟ قلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: إنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المشركين». [حسن صحيح: «الترمذي» (١٦٤١)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٧). وقال: حسن صحيح.

٢٦/ ٣٤- ٣٦ - بابٌ في إقطاع الأرَضين [٣: ١٣٨]

٣٠٥٨/ ٢٩٣٥ - عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أقْطَعَهُ أرضاً بحَضْرموت». [صحيح: الترمذي (١٤١٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨١). وقال: حسن صحيح.

٢٩٣٦ - وزاد في رواية: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه». [حسن الإسناد]

٣٠٦٠/ ٢٩٣٧ - وعن عمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: «خَطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ داراً بالمدينةِ، بِقَوْس وقال: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ». [ضعيف الإسناد]

٣٠٦١/ ٢٩٣٨ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزني مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرُع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». [ضعيف: الإرواء (٨٣٠)]

• هذا مُرسلٌ.

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ولفظه: عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلاً، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدَّراوَرْدِي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٣٠٦٢/ ٢٩٣٩ - وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بن الحارث المزني مَعَادنَ الْقَبلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا، وَغوْرِيَّهَا - وقال غيره: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وحيثُ يصلح الزرع من قَدْسٍ، ولم يُقْطِعْه حق مسلم، وكتبَ له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي محمدٌ رسول الله، بلالَ بن الحارث المزني، أعطاه معادن الْقَبَلِيَّةِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قدْس، ولم يعطه حق مسلم». [حسن: «الإرواء» (٣/ ٣١٣)]

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٣٠٦٣/ ٢٩٤٠ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أقطعَ بِلَالَ بنَ الحارث المزنيَّ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قال ابن النضر: وَجِرْسَها، وذاتَ النُّصُبِ، ثم

اتفقا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرْع من قدْس، ولم يُعطِ بِلال بن الحارث حَقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هَذَا مَا أعْطَى رسولُ الله ﷺ بلالَ بْنَ الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية: جَلْسَهَا وَغوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْس، ولم يعطه حَقَّ مسلم». [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله - زاد ابن النضر: وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور. هذا آخر كلامه.

وكثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المُزَني لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤/ ٢٩٤١ - وعن أَبْيَض بن حَمَّال ﷺ: **«أنه وفَد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرِبَ - فقطعه له، فلَمَّا ولَّى قال رجلٌ من المجلس: أتَدْرِي ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له المَاء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه، قال: وسألته عما يُحْمَى من الأراك؟ قال: مَا لَمْ يَنَلْهُ خِفافُ - وقال ابن المتوكل: أخْفَاف - الإِبلِ». [حسن بما بعده]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) وابن ماجة (٢٤٧٥). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السَّبائي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة.

٣٠٦٥/ - وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: **«ما لم تنله أخفاف الإبل»** يعني: أن الإبل تأكل منتهي رءوسها، ويُحْمَى ما فوقه. **[ضعيف جداً مقطوع]**

وذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة، فلا تبلغه بالإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

٣٠٦٦/ ٢٩٤٢ – وعنه رضي الله عنه : «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا حِمَى فِي الأراك، فقال: أراكةً في حِظَارِي، فقال النبي عليه السلام: لَا حِمَى في الأراك». [حسن بما قبله]

قال فرج – وهو ابن سعيد السبائي المأربي – يعني «بحظارى» الأرضَ التي فيها الزرع المحاط عليها.

٣٠٦٧/ ٢٩٤٣ – وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جَده صَخْر: «أن رسول الله ﷺ غزا ثَقيفاً، فلما أن سَمِعَ ذلك صخرٌ رَكِبَ في خَيْل يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرَفَ ولم يُفْتَح، فجعل صخرٌ يومئذ عَهْدَ الله وذِمَّتَهُ أنْ لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقْبِلٌ إليهم، وهم في خَيْلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاةُ جامعةً، فدعا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: اللهم بارك لأَحْمَسَ في خيلها ورجالها، وأتاه القومُ، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال يا نبي الله إن صخراً أخذ عَمَّتى، وَدَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صَخْرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ: مَاءً لِبَني سُلَيْم، قَدْ هَرَبوا عَنِ الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أَنْزِلْنيهِ أنا وقومي، قال: نعم، فأَنْزَله، وأسلم – يعني السُّلَمِيِّينَ – فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا، فأبي علينا، فدعاه، فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حُمْرةً، حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء». [ضعيف الإسناد]

• صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: اسم أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عَدِي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البُستي: وكان ممن فَحُش خطؤه، وانفرد بمناكير.

٣٠٦٨/ ٢٩٤٤ - وعن سَبُرة بن مَعْبد الجهني: «**أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دَوْمةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تَبُوك، وإن جُهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ، فقال لهم: مَنْ أَهْلُ ذِي المَروةِ؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قَدْ أَقْطعْتها لِبَنِي رِفَاعَةَ، فاقتسَموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعمِل**». **[حسن الإسناد]**

٣٠٦٩/ ٢٩٤٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر: «**أن رسول الله ﷺ أقْطَعَ الزُّبير نخلاً**». **[حسن صحيح: ق نحوه]**

٣٠٧٠/ ٢٩٤٦ - وعن قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ، قالت: «**قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُريثَ بن حسان، وافدَ بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر، أو مجاور، فقال: اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بالدَّهْنَاءِ، فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بي، وَهِيَ وَطَني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك، إنما هي الدهناء مُقَيَّدُ الجُمَلِ، وَمَرْعَى الغَنمِ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمْسِكْ يا غُلَامُ،**

صَدَقَتْ المسكينةُ، المسلم أخُو الْمسلِم، يَسَعُهُمَا الماءَ والشَجَرُ، ويتعاونان على الفَتَّان». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤) مختصراً، وقال: حديث قَيْلَةَ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٣٠٧١/ ٢٩٤٧ - وعن أسمر بن مُضَرِّس، قال: «**أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إلى مَالَمْ يَسْبِقْه مُسْلِم فَهوَ لَهُ، قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ، يَتَخَاطُّونَ». [ضعيف: الإرواء (١٥٥٣)]**

• غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٣٠٧٢/ ٢٩٤٨ - عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ، فأجري فرسَه، حتى قام، ثم رمي سَوْطه، فقال: أَعْطوه مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال: وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو.

وقوله: «قام» أي وقف.

٢٧/ ٣٥- ٣٧ - باب في إحياء الموات [٣: ١٤٢]

٣٠٧٣/ ٢٩٤٩ - عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه، وَلَيْسَ لِعرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ». [صحيح: الترمذي (١٤٠٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٧٨) والنسائي (٥٧٢٩- الكبرى). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أن عضهم رواه مرسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلاً.

وأخرج الترمذي: من حديث وهب بن كَيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٣٠٧٤/ ٢٩٥٠ - وعن يحيي بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَس أحدُهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفُؤُس، وإنها لنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجَت منها». [حسن: الإرواء (٥/ ٣٥٥)]

٣٠٧٥/ ٢٩٥١ - وفي رواية عند قوله مكان: «الذي حدثني هذا»: «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظَنِّي: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل». [حسن: انظر ما قبله]

٣٠٧٦/ ٢٩٥٢ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضَى: أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومن أَحْيَا مَوَاتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه». [صحيح الإسناد]

٣٠٧٧/ ٢٩٥٣ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [ضعيف: الإرواء (٥/ ٣٥٥)]

• قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

قال هشام - وهو ابن عروة -: العِرْقُ الظالم: أنْ يَغرِسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحْتُفِر وغُرس بغير حق. [صحيح مقطوع]

٣٠٧٩/ ٢٩٥٤ - وعن أبي حُميد الساعدي قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ، فلما أتى وادي الْقُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرُصُوا، فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشَرةَ أَوْسُقٍ، فقال للمرأة: أَحْصِي مَا يَخْرُج مِنْهَا، فأَتَيْنَا تبوكَ، فأهدي ملك أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بَغْلَةً بيضاء، وكساه بُرْدةً، وكتب له - يعني ببَحْره - قال: فلما أتينا وادي القُرَى، قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني متَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) وبإثر (٢٢٨١).

٣٠٨٠/ ٢٩٥٥ - وعن زينب - ولم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - «أنها كانت تَفْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن: أنَّها تضيق عليهن، ويُخْرَجْنَ منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تُوَرَّثَ دُورَ المهاجرين النساء، فمات عبدُ الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة». [صحيح الإسناد]

٢٨/ ٣٦- ٣٨ - باب في الدخول في أرض الخراج [٣: ١٤٥]

٣٠٨١/ ٢٩٥٦ - عن أبو عبد الله، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال: «مَنْ عَقَدَ الجزيَة في عُنقه فقد بَرِئ مما عليه رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• أبو عبد الله - هذا - لم ينسب.

٣٠٨٢/ ٢٩٥٧ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقيل: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبٍّ عشراً، وقالوا: لا نجمع الخراج والعشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب، إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه، وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره: فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، وهذا سبيل أرض السواء عنده.

٢٩/ ٣٧- ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣: ١٤٦]

٣٠٨٣/ ٢٩٥٨ - عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**». [صحيح: «التعليق على الروضة الندية» (٢/ ١٤٠): خ]

قال ابن شهاب: وبلغني «**أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**».

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٠). وزاد بعد قول ابن شهاب: «**وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذَة**» وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين.

وقيد بعضهم «**الشرف**» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

٣٠٨٤/ ٢٩٥٩ - وعنه: «**أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حِمَى إلا لله ﷻ**». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٣/ ١- الكبرى) (٨٥٧٠)، ولم يذكر النقيع.

٣٠/ ٣٨- ٤٠ - باب ما جاء في الركاز [٣: ١٤٧]

٣٠٨٥/ ٢٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**في الرِّكَازِ الخُمسُ**». **[صحيح: ق، وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات].**

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥) وابن ماجة (٢٥٠٩) مختصراً ومطولاً.

أبو داود (٤٥٩٣).

٣٠٨٧/ ٢٩٦١ - وعن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته قالت: «**ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ، فإذا جُرَذ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً، ثم ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقةً حمراء بقي فيها دينار، فكانت ثمانيةَ عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارَكَ الله لَكَ فيها**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٥٠٨)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٠٨).

وفي إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١/ ٣٩- ٤١ - باب في نبش القبور العادية [٣: ١٤٨]

٣٠٨٨/ ٢٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «**هذَا قبْرُ أبي رِغالٍ، وَكانَ بهذا الحرَم يدْفعُ عَنْه، فلَمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآيةُ ذلك:**

أنه دُفن معه غُصْنٌ من ذهَبٍ، إنْ أنتم نبشَتْم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناسُ، فاستخرجوا الغصن». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٦)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

آخر كتاب الخراج والإمارة

٣ - أول كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣: ١٤٩]

٣٠٨٩/ ٢٩٦٣ - عن عامر الرام أخي الخُضْر - قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخُضر، ولكن كذا قال - قال: «إني لببلادنا إذ رُفعَتْ لنا راياتٌ وألْوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بُسِط له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسْقامَ، فقال: إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمْ ثم أعفاه الله منه: كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يسْتقْبلُ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفي: كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ: لم عقلوه؟ ولم يدر: لم أرسلوه؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضتُ قطُّ، قال: قُمْ عَنّا، فلسْتَ مِنّا، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلتُ إليك فمررت بغَيْضةِ شجرٍ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتُهن، فوضعتهن في كسائي فجاءت أُمُّهن، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهن، فوقعتْ عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أُولاء معي، قال: ضعْهُنَّ عنْك، فوضعتهن، وأبتْ أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتَعْجَبُون لِرحْم أمِّ الأَفراخ فِرَاخهَا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فُوالذي بَعَثني بالحق، للهُ أرْحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تَضَعُهنَّ من حيث أخذتهن، وأُمُّهن مَعَهُنَّ، فرجع بهن».

[ضعيف: المشكاة (١٥٧١)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرام، ويقال له الرامي، والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء مهملة - حَيٌّ من محارب خَصْفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر: لأنهم كانوا أُدْماً.

وقال أبو القاسم البغوي، عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

٣٠٩١/ ٢٩٦٤ - وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً، فَشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر، كُتب له كصالح ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم**». **[حسن: الإرواء (٥٦٠): خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) بنحوه.

٣٠٩٢/ ٢٩٦٥ - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكيم بن حزام، وكانت من المبايعات - قالت: «**عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أُمَّ العلاء، أَبْشِري، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياه، كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**». **[صحيح: الصحيحة (٧١٤)]**

• حسن.

أم العلاء - هذه - أغفلها النمري، وذكرها غيره.

٣٠٩٣/ ٢٩٦٦ - وعن عائشة قالت: «**قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: أية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣] قال: أما علمتِ يا عائشة، أنَّ المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافأُ بأَسْوَإِ عمله، وَمَنْ حُوسبَ عُذِّبَ؟ قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[الانشقاق:٨]؟ قال: ذاكُمُ الْعَرْضُ، يا عائشة مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**». **[ضعيف الإسناد. لكن شطر: «من حوسب عذب.. إلخ» صحيح: ق]**

• وقد أخرج البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) في صحيحيهما: «**أليس يقول الله ﷻ - وما بعده - إلى آخر الحديث**». والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧).

قوله: «عذب» قال الهروي: أي من استُقْصِي عليه فيه، يقال: انتقشت منه جميع حقي، أي استنظفته منه، ومنه أخذ نَقش الشوكة، وهو استخراجها.

وقال غيره لقوله: «**عذب**» معنيان.

أحدهما: أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له: تعذيب وتوبيخ.

والثاني: مفضٍ إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل.

ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى «**هلك**» مكان «**عذب**».

٣٠٩٤/ ٢٩٦٧ - وعن أسامة بن زيد، قال: «**خرج رسول الله ﷺ يعود عبدَ الله بن أُبيٍّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت، فقال: قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يهُود، قال: قد أبغضهم أسعد بنُ زُرارة، فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنُه، فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أبي قد مات، فأعْطِني قميصك أكَفِّنْه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه، فأعطاه إياه**». [**ضعيف الإسناد: لكن قصة القميص صحيحه: ق**]

• قد أخرج البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٣/ ٢٧٧٤) في صحيحيهما من حديث عبد الله عمر: «**أن ابنه عبدالله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه**».

وأخرج البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥) ومسلم (٢/ ٢٧٧٣) في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله قال: «**أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه**» والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤].

باب في عيادة الذمي [٣: ١٥١]

٣٠٩٥/٢٩٦٨ - عن أنس «أن غلاماً من اليهود كان مَرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الحَمْدُ لله الذي أنقذه بي من النار». [صحيح: الإرواء (١٢٧٢): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٦) والنسائي (٧٤٥٨- الكبرى، الرسالة).

باب المشي في العيادة [٣: ١٥٢]

٣٠٩٦/ ٢٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بَغلٍ ولا بِرْذَوْنٍ». [صحيح: الترمذي (٤١٢٣): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٦٤) والترمذي (٣٨٥١).

وقد عاد ﷺ سعد بن عُبادة راكباً على حمار.

وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: «**أتاني النبي ﷺ، يعودني أبو بكر، وهما ماشيان**» فعيادة المريض راكباً وماشياً: كل ذلك سنة.

١/٣- ٣ - باب في فضل العيادة [٣: ١٥٢]

٣٠٩٧/ ٢٨٧٠ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء وعَادَ أخَاهُ المسلم، مُحْتسباً: بُوعِدَ من جَهَنَّم مَسِيرة سَبْعِينَ خريفاً، قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٢)]

• في إسناده الفضل بن دَلْهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فيُسلك به سُنَّتهم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

٣٠٩٨/ ٢٩٧١ - وعن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: **«ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خَريف في الجنة؛ ومَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمْسِي، وكان له خريف في الجنة»**. **[صحيح موقوف: الصحيحة (١٣٦٧)]**

• هذا موقوف.

قال أبو داود: وأُسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٣٠٩٩/ ٢٩٧٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه لم يذكر الخريف.

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٤٢) والترمذي (٩٦٩).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شُعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه.

باب في العيادة مراراً [٣: ١٥٣]

٣١٠١/ ٢٩٧٣ - عن عائشة، قالت: **«لما أصيب سعدُ بن معاذٍ، يَوْم الخَندق، رماه رجلٌ في الأكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيمةً في المسجد ليعوده من قريب»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧١٩) والنسائي (٧١٠)، (٧٨٩- الكبرى، العلمية).

باب العيادة في الرمد [٣: ١٥٣]

٣١٠٢/ ٢٩٧٤ - عن زيد بن أرقم، قال: «عادني رسول الله ﷺ من وَجَع كان بعَيْنَيَّ». [حسن]

• ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه، وقال: فيه رَدٌّ ولما يعتقده عامة الناس: أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين.

وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة. هذا آخر كلامه.

وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن.

٢/ ٦- ٦ - باب الخروج من الطاعون [٣: ١٥٣]

٣١٠٣/ ٢٩٧٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُموا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بأرض وأنتُم بها، فلا تَخْرجوا فِراراً منْه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٣٠) ومسلم (١٠٠/ ٢٢١٩) مطولاً، واختلف السلف في ذلك.

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: «**هو كالفرار من الزحف**» ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ، وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هُلَك من هَلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطِّيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «**لا عدوى ولا طيرة**».

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «**الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت**».

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [٣: ١٥٤]

٣١٠٤/ ٢٩٧٦ - عن عائشة بنت سعد: أن أباها قال: «**اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَه هِجْرَتَهُ»**. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٥٩) أتم منه.

باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣: ١٥٥]

٣١٠٦/ ٢٩٧٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَه سَبْعَ مِرَارٍ: أسأَلُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أنْ يشفيكَ، إلا عَافَاه الله من ذلك المرض**». [صحيح: المشكاة (١٥٥٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧- الكبرى، الرسالة)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدَّالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد.

٣١٠٧/ ٢٩٧٨ - عن ابن عمرو - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص - قال: قال النبي ﷺ: «إذا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيقلْ: اللهم اشْفِ عبدَكَ، يَنْكأُ لك عدُوّاً، أو يمشي لك إلى جنازةٍ». [صحيح: الصحيحة (١٣٠٤)]

باب كراهية تمني الموت [٣: ١٥٥]

٣١٠٨/ ٢٩٧٩ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولكِنْ ليَقُلْ: اللَّهمّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». [صحيح: أحكام الجنائز (٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧١) وابن ماجة (٤٢٦٥) والنسائي (١٨٢٠ - ١٨٢٢).

٣١٠٩/ ٢٩٨٠ - وفي رواية قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

انظر الذي قبله.

٣/ ١٠ - ١٠ - باب موت الفجأة [٣: ١٥٦]

٣١١٠/ ٢٩٨١ - عن عبيد بن خالد السُّلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرةً: عن النبي ﷺ، ثم قال مرةً: عن عبيد، قال: «موْتُ الفَجْأَةُ أَخْذَةُ آسِفٍ». [صحيح: المشكاة (١٦١١)]

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرج أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف؟ وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.

٤/ ١١ - باب في فضل من مات في الطاعون [٣: ١٥٦]

٣١١١/ ٢٩٨٢ - عن جابر بن عَتِيك: «**أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبه، فاسترجَع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فصاح النسوة وبَكَيْنَ، فجعل ابنُ عتيك يُسْكِتهُن، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيةٌ، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيتَ جِهازَك، قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المَطْعُونُ شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحِبُ ذات الجَنْبِ شهيد، والمَبْطُونُ شهيد، وصاحِبُ الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدْمِ شهِيد، والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدة**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٨٠٣)]**

• وأخرجه النسائي (١٨٤٦) وابن ماجة (٢٨٠٣).

وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتنه.

وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم (١٦٤/ ١٩١٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

وفي رواية له [أي لمسلم: (١٦٥/ ١٩١٤)]: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**».

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣: ١٥٧]

٣١١٢/ ٢٩٨٣ - عن أبي هريرة، قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً، وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامر يومَ بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسَى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارته، فدرَج بُنَيٌّ لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مُخْلِياً، وهو على فخذه، والموسَى بيده، ففزِعَتْ فَزْعَةً عرفها فيها، فقال: أَتَخْشَينَ أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) والنسائي (٨٨٣٩- الكبرى، العلمية) مطولاً.

وخبيب: بضم الخاء المعجمة، وبعده باء بواحدة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة.

٥/ ١٢- ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [٣: ١٥٨]

٣١١٣/ ٢٩٨٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكم إلا وهو يُحسِّن بالله الظن». [صحيح: الأحكام (٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) وابن ماجة (٤١٦٧).

قيل: إنما يحسن بالله الظن: من حَسُن عمله: فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم، لا واخَذَنا الله بسوء أفعالنا، ولا وكَلنا إلى حسن أعمالنا برحمته.

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك، وحَضٌّ على الرجاء عند الخاتمة، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك.

وعبادة الله إنما هي بين أصلين: الخوف والرجاء، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مُهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب المَهَل استحب حينئذ غلبة الرجاء، ليلقى الله تعالى على

حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه، إذ هو الرحمن الرحيم، ويحب الرجاء، وأثنى على نبيه بذلك.

ويؤيده: «يبعث كل أحد على ما مات عليه».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له. والله أعلم.

٦/ ١٣ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [٣: ١٥٨]

٢٩٨٥/٣١١٤ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [صحيح: الصحيحة (١٦٧١)]

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [٣: ١٥٨]

٢٩٨٦/٣١١٥ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُم المَيِّتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تقولون، فلما مات أبو سَلَمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وأَعْقِبْنَا عُقْبَى صالحةً، قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (١٤٤٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٩) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (١٨٢٥) وابن ماجة (١٤٤٧).

وقيل: ذلك داخل في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾[الشورى:٥].

باب في التلقين [٣: ١٥٩]

٢٩٨٧/٣١١٦ - عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِر كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجنة». [صحيح: الأحكام (٣٤)]

٣١١٧/ ٢٩٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم قَوْلَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ». [صحيح: الأحكام (١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجة (١٤٤٥).

باب تغميض الميت [٣: ١٥٩]

٣١١٨/ ٢٩٨٩ - عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضه، فَصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلّا بخيرٍ، فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤمنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثم قال: اللّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْهُ في عَقبه في الغابرين، واغفر لنا وله رَبَّ العالمين، اللهم افْسَحْ له في قبره ونَوِّر له فيه». [صحيح: الأحكام (١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٢٠) والنسائي (٨٢٢٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (١٤٤٧، ١٤٥٤).

باب الاسترجاع [٣: ١٥٩]

٣١١٩/ ٢٩٩٠ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَصَابَتْ أَحَدَكمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾[البقرة:١٥٦] اللهم عندك أَحتَسبُ مصيبتي، فآجِرني فيها وأبدلني بها خيراً منها». [صحيح: ابن ماجة (١٥٩٨): م]

• وأخرجه النسائي (١٠٧١- عمل اليوم والليلة).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبدالله بن الأسود المخزومي، وبيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صَحْفَة، ورآه يصلي في ثوب واحد.

وقد أخرج مسلم (٩١٨) في صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة بنحوه أتم منه.

باب الميت يُسَجَّى [٣: ١٦٠]

٣١٢٠/ ٢٩٩١ - عن عائشة: **«أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ». [صحيح: خ (٥٨١٤). م (٣/ ٥٠)]**

• وأخرجه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

باب القراءة عند الميت [٣: ٢٦٠]

٣١٢١/ ٢٩٩٢ - عن أبي عثمان - وليس بالنَّهدي - عن أبيه، عن مَعْقل - وهو ابن يسار - قال: قال النبي ﷺ: **«اقرءوا (يس) على موتاكم». [ضعيف: ابن ماجة (١٤٤٨)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٧٤ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (١٤٤٨).

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف: وآخره لام.

باب الجلوس عند المصيبة [٣: ١٦٠]

٣١٢٢/ ٢٩٩٣ - عن عائشة، قالت: **«لما قُتل زيدُ بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن رواحة جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ - وذكر القصة». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) كلاهما مطولاً، والنسائي (١٨٤٧).

وبَوّب عليه البخاري **«من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن»**.

٧/ ٢١ - ٢٢ - باب التعزية [٣: ١٦٠]

٣١٢٣/ ٢٩٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **«قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذَى بابَه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلةٍ، قال: أظنُّه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهلَ هذا البيتِ، فرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ**

أو عَزَّيْتُهُمْ به، فقال لها رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى؟ قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكدى - فذكر تشديداً في ذلك - فسألت ربيعة عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسب». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٨٨٠). وربيعة - هذا - هو في إسناد هذا الحديث، وهو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر، وفيه مقال.

باب الصبر على المصيبة [٣: ١٦١]

٣١٢٤/ ٢٩٩٥ - عن أنس، قال: «أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صَبِيّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تُبالي أنتَ بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابه بَوَّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى، أو عندَ أَوَّل صَدْمَة». [صحيح: الأحكام (٢٢): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (١٥/ ٩٢٦) والترمذي (٩٨٧) والنسائي (١٨٦٩) وابن ماجة (١٥٩٦) واقتصر ابن ماجة والنسائي على قوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

باب في البكاء على الميت [٣: ١٦٢]

٣١٢٥/ ٢٩٩٦ - عن أسامة بن زيد: «أن ابنتاً لرسول الله ﷺ أرسلتْ إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسِبُ أُبَيّاً - أنَّ ابني، أو بنتي، قد حُضِرَ، فاشْهَدْنا، فأرسل يَقرأ السلام وقال: قُلْ: لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت تُقسِم عليه، فأتاها، فوُضِعَ الصبيُّ في حِجْرِ رسول الله ﷺ، ونَفْسُه تَتَقَعْقَعُ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رَحْمَة، يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء». [صحيح: الأحكام (١٦٣- ١٦٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٤، ٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) والنسائي (١٨٦٨) وابن ماجة (١٥٨٨).

٣١٢٦/ ٢٩٩٧ – وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فسمَّيته باسم أبي إبراهيم – فذكر الحديث – قال أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: تَدْمَعُ الْعيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إلَا مَا يُرضِي رَبّنَا، إنّا بِكَ يا إبْراهِيم لَمَحْزُونُونَ**». [**صحيح: الصحيحة (٢٤٩٣): م، خ تعليقاً**]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٥) وأخرجه البخاري (١٣٠٣) تعليقاً، ودون قوله: «**ولد لي الليلة غلام فسميته بأسم أبي إبراهيم**».

٨/ ٢٤– ٢٥ – باب في النوح [٣: ١٦٢]

٣١٢٧/ ٢٩٩٨ – عن أم عطية قالت: «**إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّياحة**». [**صحيح: الأحكام (٢٨): ق**]

• وأخرجه البخاري (١٣٠٦، ٤٨٩٢) ومسلم (٩٣٦) والنسائي (٣١٨٠).

وأم عطية: اسمها نُسَيبة بنت كعب الأنصارية، تُعَدّ في أهل البصرة، وهي بضم النون وفتح السين المهملة، وياء آخر الحروف ساكنة، وباء بواحدة، وتاء تأنيث.

٣١٢٨/ ٢٩٩٩ – وعن أبي سعيد الخدري، قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ النائحة والمستمعة**». [**ضعيف الإسناد**]

• في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي، عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

٣١٢٩/ ٣٠٠٠ – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ – تعني ابنَ عمر – إنما مَرَّ النبي ﷺ على قبر، فقال: إنّ صَاحبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وأهله يبكون عليه – ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]**». [**صحيح: الأحكام (٢٨): ق**]

• وفي رواية «على قبر يهودي».

وأخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦).

٣١٣٠/ ٣٠٠١ - وعن يزيد بن أوس، قال: «**دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبتْ امرأتُه لتبكي، أو تَهُمُّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى، قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لكِ: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ ثم سَكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَق، وَمَنْ خَرَّقَ**». [صحيح: الإرواء (٧٧١): ق]

• وأخرجه النسائي (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧).

وامرأة أبي موسى: هي أم عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي أيضاً.

٣١٣١/ ٣٠٠٢ - وعن امرأة من المبايعات، قالت: «**كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه - أن لا نَخْمِشَ وجهاً، ولا ندعو وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً، وأن لَا ننْشُر شعراً**». [صحيح: الأحكام (٣٥)]

باب صنعة الطعام لأهل الميت [٣: ١٦٤]

٣١٣٢/ ٣٠٠٣ - عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يشغَلُهمْ**». [حسن: ابن ماجة (١٦١٠ - ١٦١١)]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٨) وابن ماجة (١٦١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي: وأُحِبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم.

وقال غيره - بعد ذكر الحديث -: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، فكان مستحبّاً.

٩/ ٢٦- ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [٣: ١٦٤]

٣١٣٣/ ٣٠٠٤ - عن جابر - وهو ابن عبدالله - قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صَدْره، أو في حَلْقه فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ». [حسن]

٣١٣٤/ ٣٠٠٥ - وعن ابن عباس قال: «أمر رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحدٍ: أن يُنزعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنوا بدمائهم، وثيابهم». [ضعيف: ابن ماجة (١٥١٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٥١٥).

وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

٣١٣٥/ ٣٠٠٦ - وعن أنس بن مالك: «أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم». [حسن: الأحكام (٥٥)]

٣١٣٦/ ٣٠٠٧ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تأكُلَهُ العَافيَةُ، حتى يُحْشَرَ من بطونها، وقَلَّتِ الثيابُ وكَثُرَتِ القتلَى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكَفَّنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد - فكان رَسول الله ﷺ يسأل: أيُّهم أكثر قرآناً؟ فيقدِّمه إلى القبلة». [حسن: الترمذي (١٠٢٧)]

وأخرجه الترمذي (١٠١٦) ، وقال الترمذي، وقال غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي «ولم يصلِّ عليهم» قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس، وزاد فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة، وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. هذا آخر كلامه.

فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي، مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأما عثمان بن عمر: فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وجعل بعضم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣١٣٧/ ٣٠٠٨ - وعنه: «**أن النبي ﷺ مَرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره**». **[حسن]**

٣١٣٨/ ٣٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله: «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد، ويقول: أَيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللَّحد، وقال: أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٣) والترمذي (١٠٣٦) وابن ماجة (١٥١٤) والنسائي (١٩٥٥).

٣١٣٩/ ٣٠١٠ - وفي رواية: «**يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب الواحد**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجة (١٥١٤).

وفي حديث البخاري والترمذي: «**ولم يصل عليهم**» وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث - يعني ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختُلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثِّر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

باب في ستر الميت عند غسله [٣: ١٦٥]

٣١٤٠/ ٣٠١١ - عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُبْرِزْ فَخِذك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت**». [**ضعيف جداً**: ابن ماجة (١٤٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة: هذا آخر كلامه.

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس.

وذكر هناك أيضاً حديث جَرْهَد: أن رسول الله ﷺ قال: «**أما علمتَ أن الفخذ عورة؟**» وتقدم الكلام عليه هناك.

٣١٤١/ ٣٠١٢ - وعن عائشة قالت: «**لما أرادوا غسْلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النومَ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويَدْلُكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَّله إلا نساؤه**». [**حسن**: الأحكام (٤٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٤) مختصراً، منه قول عائشة: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»**.

وأخرج ابن ماجة في سننه (١٤٦٦) من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: **«لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»**.

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه.

وعمرو بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٠/٢٨- ٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [٣: ١٦٦]

٣١٤٢/ ٣٠١٣ - عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: **«دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيت ابنته، فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذنني، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: أشْعِرْنَهَا إياه»**.

وفي رواية: **«يعني إزاره»**. **[صحيح: ابن ماجة (١٤٥٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧)، (١٢٥٣) ومسلم (٣٦/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) وابن ماجة (١٤٥٩) والنسائي (١٨٨١)، (١٨٨٤- ١٨٨٦).

وابنة رسول الله ﷺ - هذه - هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المروي.

وذكر بعض أهل السِّير: أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد.

وفي إسناده مقال، والصحيح: الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

٣١٤٣/ ٣٠١٤ - وعن حَفْصَة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «**مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦٠) ومسلم (٣٧/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٨٨١) و(١٨٨٤- ١٨٨٦) وابن ماجة (١٤٥٩).

٣١٤٤/ ٣٠١٥ - وعن حفصة أيضاً عنها، قالت: «**وضَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩٣٩)، ولفظه: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قَرْنَيها، وناصيتها**».

وأخرجه البخاري (١٢٦٢، ١٢٦٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٥).

٣١٤٥/ ٣٠١٦ - وعن حفصة أيضاً عنها: «**أن رسول الله ﷺ قال لهن - في غسل ابنته - ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢/ ٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٤) وابن ماجة (١٤٥٩).

٣١٤٦/ ٣٠١٧ - وفي رواية: «**أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّهُ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجها البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٣٩/ ٩٣٩) والنسائي (١٨٨٨).

٣١٤٧/ ٣٠١٨ - ومحمد بن سيرين: «**أنه كان يأخذ الغسلَ عن أمِّ عطية: يغسل بالسِّدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور**». **[صحيح]**

• قال بعضهم: ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سنة ماضية في الشرع.

١١/ ٢٩- ٣٠ - باب في الكفن [٣: ١٦٨]

٣١٤٨/ ٣٠١٩ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه خطب يوماً، فذكَر رجلاً من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبر ليلاً، فزجَر النَّبيُّ ﷺ أن يقبَر الرجلُ**

بالليل، حتى يصلِّي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفنَهُ». [صحيح: الأحكام (٥٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٣) والنسائي (١٨٩٥) وابن ماجة (١٥٢١) مختصراً دون ذكر الكفن.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليُحَسِّن كفنه**».

٣١٤٩/ ٣٠٢٠ - وعن عائشة قالت: «**أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوب حِبَرَةٍ، ثم أُخِّر عنه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩٤١- ٩٤٢) والبخاري (٥٨١٤).

وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠/ ٣٠٢١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا تُوُفِّيَ أحدُكم، فوجدَ شيئاً، فليُكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ**». **[صحيح: الأحكام (٦٣)]**

٣١٥١/ ٣٠٢٢ - وعن عائشة قالت: «**كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧- ١٨٩٩) وابن ماجة (١٤٦٩).

٣١٥٢/ ٣٠٢٣ - وعنها، مثله، زاد: «**من كُرْسُفٍ، قال: فذُكر لعائشة قولُهم: في ثوبين وبُرْدِ حِبَرَة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجة (١٤٦٩)، وقال الترمذي: صحيح.

انظر ما قبله.

٣١٥٣/ ٣٠٢٤ - وعن مِقْسم، عن ابن عباس قال: **«كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيةٍ: الحُلَّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». [ضعيف الإسناد]**

وفي رواية: **«في ثلاثة أثواب: حُلَّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه»**.

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٧١).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة: إنه لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفرَة: قولها: **«ليس فيه قميص ولا عمامة»** يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نُزِع عنه حين كفن، لأنه إنما قيل **«لا تنزعوا القميص»** لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم ينزع القميص - حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفّن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: **«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية»**؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة - الذي نفت عنه القميص - أصح. هذا آخر كلامه.

وقوله: **«ليس فيها قميص ولا عمامة»** حمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم، لقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا، يعني عن مالكاً.

٣١٥٤/ ٣٠٢٥ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب، قال: «**لا تُغَال لي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَغَالَوْا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً**». [ضعيف: المشكاة (١٦٣٩)]

• في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبي، وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبيّ رأي علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥/ ٣٠٢٦ - وعن خَبَّاب - وهو ابن الأَرَتِّ - قال: «**إن مصعب بن عمير قُتل يومَ أُحد، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ، كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسولُ الله ﷺ: غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخرِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

تقدم تخريجه أبو داود (٢٨٧٦).

٣١٥٦/ ٣٠٢٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الْكَفن الحُلَّة، وخير الأضحية: الكَبشَ الأقرن**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٧٣)، مقتصراً منه على ذكر الكفن.

باب في كفن المرأة [٣: ١٧١]

٣١٥٧/ ٣٠٢٨ - عن ليلي بنت قانِفٍ الثقفية قالت: «**كنت فيمن غَسَّل أَمَّ كلثُوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكانَ أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَى، ثم الدِّرع، ثم الخِمار، ثم**

المِلْحَفة، ثم أُدرجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولَ الله ﷺ جالسٌ عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». [ضعيف: الأحكام (٦٥)]

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك، وهذا وقع في الرواية.

الحقى: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو.

باب المسك للميت [٣: ١٧١]

٣١٥٨/ ٣٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطْيَبُ طيبكم المسك**». **[صحيح: م (٧/ ٤٧)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥، ١٩٠٦).

باب التعجيل بالجنازة [٣: ١٧٢]

٣١٥٩/ ٣٠٣٠ - عن الحصين بن وَحْوَح «**أن طلحةَ بن البَراء مَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ، فآذنوني به، وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظَهْرَيْ أهْلِهِ**». **[ضعيف: الضعيفة (٣٢٣٢)]**

• قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديثَ غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ، وهو غريب. هذا آخر كلامه.

والحصين بن وجوح: أنصاري له صحبة.

ووحوح: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.

وطلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

١٢/ ٣٤- ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [٣: ١٧٣]

٣١٦٠/ ٣٠٣١ - عن عائشة، أنها حدثت: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت**». **[ضعيف: تقدم آخر الطهارة]**

• تخريجه تقدم برقم (٣٤٨).

قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٣١٦١/ ٣٠٣٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». **[صحيح]**

• وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء. هذا آخر كلامه. **[صحيح]**

وقد أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجة (١٤٦٣) من حديث سهيل بن أبي صالح بن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسّل ميتاً فليغتسل**» ولفظ الترمذي: «**مِنْ غسله الغسلُ، ومن حمله الوضوءُ**» يعني الميت، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً. وهذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان، وفي إسناده من لا يُحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن المديني: لا أعلم في «**من غسل ميتاً فليغتسل**» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

باب في تقبيل الميت [٣: ١٧٣]

٣١٦٣/ ٣٠٣٣ - عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل عثمان بن مَظْعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسيل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجة (١٤٥٦). وفي حديث ابن ماجة «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

باب الدفن بالليل [٣: ١٧٤]

٣١٦٤/ ٣٠٣٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر». [ضعيف: الأحكام (١٤٢)]

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣: ١٧٤]

٣١٦٥/ ٣٠٣٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا حملنا القتلَى يومَ أُحدٍ، لندفنهم، فجاء منادِي النبيِّ ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم: أن تدفنوا القتلَى في مضاجعهم، فرددناهم». [صحيح: الأحكام (١٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٤) وابن ماجة (١٥١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الصفوف على الجنازة [٣: ١٧٤]

٣١٦٦/ ٣٠٣٦ - عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموت فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صفوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلّا أَوْجَبَ - قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جَزَّأهم ثلاثة صفوف، للحديث». [ضعيف: لكن الموقوف حسن: الأحكام (١٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجة (١٤٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب اتباع النساء الجنائز [٣: ١٧٥]

٣١٦٧/ ٣٠٣٧ - عن أم عطية، قالت: «**نُهِينَا أن نتبع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا**».

[صحيح: الأحكام (٦٩- ٧٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجة (١٥٧٧).

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [٣: ١٧٥]

٣١٦٨/ ٣٠٣٨ - عن أبي هريرة - يرويه - قال: «**مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان، أصغرهما: مثل أحد، أو أحدهما: مثل أحد**».

[صحيح: الأحكام (٦٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٩٤- ١٩٩٧)، (٥٠٣٢) وابن ماجة (١٥٣٩) بنحوه.

٣١٦٩/ ٣٠٣٩ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «**أنه كان عند ابن عمر، إذ طلع خَبَّاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عليها - فذكر معني حديث سفيان - فأرسل ابن عمر إلى عائشة، فقالت: صدق أبو هريرة**». **[صحيح: المصدر نفسه: م]**

• وأخرجه مسلم (٥٦/ ٩٤٥) بمعناه أتم منه.

٣١٧٠/ ٣٠٤٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ، فيقُومُ عليه أرْبعونَ رجلاً، لَا يُشْرِكونَ باللهِ شَيْئاً، إلَّا شُفِّعوا فيه**». **[صحيح: الأحكام (٩٩): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٤٨) أتم منه، وأخرجه ابن ماجة (١٤٨٩) بنحوه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٥٨/ ٩٤٧) من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائةً، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه**».

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) والنسائي (١٩٩١).

وفي لفظ الترمذي «**مائة فما فوقها**».

وقد تقدم حديث بن هبيرة، وفيه: «**فيصلي عليه ثلاثة صفوف**».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سُئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

باب في النار يتبع بها الميت [٣: ١٧٦]

٣١٧١/ ٣٠٤١ – عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَار**». **[ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]**

٣١٧١/ ٣٠٤٢ – وفي رواية: «**ولا يُمْشَى بين يديها**». **[ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]**

• في إسناده: رجلان مجهولان.

باب القيام للجنازة [٣: ١٧٦]

٣١٧٢/ ٣٠٤٣ – عن عامر بن ربيعة – يبلغ به النبيَّ ﷺ – قال: «**إذا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفكم، أو تُوضَعَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٧٣/ ٩٥٨) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (١٩١٥، ١٩١٦) وابن ماجة (١٥٤٢).

٣١٧٣/ ٣٠٤٤ – وعن ابن أبي سعيد الخدري – وهو عبد الرحمن – عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا تَبعتُمْ الجَنازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**». **[صحيح: ق]**

• وقد أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

• وأخرجه مسلم (٧٦/ ٩٥٩) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «**حتى توضع بالأرض**» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «**حتى توضع في اللَّحْدِ**» وسفيان أحفظُ من أبي معاوية.

٢٠٤٥/٣١٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «**كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: إنَّ الموْتَ فَزَع، فإذَا رأيتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا**». [صحيح: م]

• وأخرجه البخار ي (١٣١١) دون قوله: «**إن الموت فزع**»، ومسلم (٩٦٠) والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨). وليس في حديثهم: «**فلما ذهبنا لنحمل**».

٣٠٤٦/٣١٧٥ - وعن علي بن أبي طالب: «**أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعدُ**». [صحيح:م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٢) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (١٩٢٣) وابن ماجة (١٥٤٤) بنحوه.

٣٠٤٧/٣١٧٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: «**كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة، حتى توضع في اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: اجْلسُوا، خَالِفُوهم**». [حسن: م]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٠) وابن ماجة (١٥٤٥). وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب.

١٣/ ٤٣- ٤٤ - باب الركوب في الجنازة [٣: ١٧٨]

٣١٧٧/ ٣٠٤٨ - عن ثوبان: «**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابَّة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إنَّ المَلَائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أكن لأَرْكَبَ وَهمْ يَمشونَ، فَلَمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ**». [صحيح: الأحكام (٧٥)]

• وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (٤١٩١) من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، وفيه: «**فلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضتُ عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: إنك عرضت عليّ دابتك والملائكة تشيِّع الجنازة، فلم أكن لأركب والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها**».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل، وقد رواه عامر بن يَسَّافٍ عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، لم يقل عن أبي سلمة، ولا ثوبان، معمر: أثبت من عامر بن يساف.

٣١٧٨/ ٣٠٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال: «**صلى النبي ﷺ على ابن الدَّحْدَاح، ونحن شهود، ثم أُتي بفَرسٍ فَعُقِلَ؛ حتى ركبه، فجعل يَتَوقَّصُ به، ونحن نَسْعَى حَوْله**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣، ١٠١٤) والنسائي (٢٠٢٦).

١٤/ ٤٤- ٤٥ - باب المشي أمام الجنازة [٣: ١٧٨]

٣١٧٩/ ٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٠٧- ١٠٠٩) والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥) وابن ماجة (١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح: هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: مرسل.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل: أصح من حديث ابن عيينة.

وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابنَ عيينة على رفعه: ابنُ جريج وزياد بن سعد وغير واحد.

وقال البيهقي، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة.

وقال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة.وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سَعةٌ، وخلفها أفضل.

فأما الراكب: فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. هذا آخر كلامه.

٣١٨٠/ ٣٠٥١ - وعن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي**

يمشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بالمغفرة والرحمة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) وابن ماجة (٤١٨١). وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجة مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

باب الإسراع بالجنازة [٣: ١٧٩]

٣١٨١/ ٣٠٥٢ - عن أبي هريرة - يَبْلُغ به النبي ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠، ١٩١١) وابن ماجة (١٤٧٧).

٣١٨٢/ ٣٠٥٣ - وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نمشي مَشْياً خفيفاً، فلحقَنا أبو بَكْرة، فرفع سوطه، قال: لقد رأَيْتُنَا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمْلاً». [صحيح: لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ، والمحفوظ: «عبد الرحمن بن سمرة»]

٣١٨٣/ ٣٠٥٤ - وفي رواية: «في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأهْوَى بالسوط». [صحيح: وهذا هو المحفوظ]

• وأخرجه النسائي (١٩١٢، ١٩١٣).

وعيينة: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأبو بكرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نُفَيع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح.

وأهوى بالسوط: أماله.

والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكبين، وقيل الرمل: أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسرع: أن يسرع المشي.

وقال الجوهري: والرمل - بالتحريك -: الهرولة، هذا آخر كلامه.

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة، وآخره باء أيضاً - ضرب من العدو، وهو أول الإسراع.

وقال الحربي: الخَبَبُ: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب، وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راوح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

٣١٨٤/ ٣٠٥٥ - وعن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «**سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: مَا دُونَ الخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خيْراً تَعَجَّلْ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيرَ ذلِكَ فَبُعْداً لأَهْل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها مَنْ تَقَدَّمها**». **[ضعيف: ابن ماجة (١٤٨٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجة (١٤٨٤). وحديث ابن ماجة مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد - هذا - وقال محمد -يعني البخاري - قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي ماجد، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجد: حنفي، ويقال: عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أبو ماجد الحنفي: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد - مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم.

١٥/ ٤٦- ٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [٣: ١٨٠]

٣١٨٥/ ٣٠٥٦ - عن جابر بن سمرة، قال: **«مرض رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم الْعَنْه، قال: ثم انطلقَ الرجلُ، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: آنتَ رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أُصلّي عليه». [صحيح: الأحكام (٨٤): م مختصراً جداً]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٨) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجة (١٥٢٦) مختصراً بمعناه.

١٦/ ٤٧- ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣: ١٨١]

٣١٨٦/ ٣٠٥٧ - عن نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي: **«أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه». [حسن صحيح: ق، جابر دون قوله: «ولم ينه عن الصلاة عليه» الإرواء (٧/ ٣٥٣)]**

• في إسناده مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٠/ ١٦٩٤) حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: «**فما استغفر له ولا سَبَّه**» وأخرجه (مسلم: ٢٢/ ١٦٩٥) من حديث بُريدة بن الحصيب، وفيه: «**فقال استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك**».

وأخرج البخاري في صحيحه (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز، وفيه: «**فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه**»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «**فصلى عليه**» هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث معمر عن الزهري، وفيه: «**ولم يصل عليه**».

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله: «**فصلى عليه**» - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان.

أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني، وأخرجه الترمذي: عن الحلواني، وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب - أربعتهم عبد الرزاق، قال: وتابع محمد بن يحيى: نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل - يريد ولم يذكر الزيادة - قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية، وحميد بن زنجوية، وأحمد بن منصور الزيادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبَري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهوية، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحميد بن زنجويه، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن

عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو راوية عقيل - الذي أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة، وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «**فصلى عليه**» وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجة (٢٥٥٥) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما حديث الجهنية وفيه: «**فأمَر بها رسول الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تُصَلِّي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم.

وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم.

١٨/ ٤٨- ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [٣: ١٨١]

٣١٨٧/ ٣٠٥٨ - عن عائشة، قالت: «**مات إبراهيم بنُ النبي ﷺ، وهو ابن ثمانيةَ عشر شهراً، فلم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ**». **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨/ ٣٠٥٩ - وعن البَهِيِّ قال: «**لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد**». **[ضعيف منكر]**

• هذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في الكوفيين.

٣١٨٨/ ٣٠٦٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - «**أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً**». **[ضعيف منكر]**

• وهذا أيضاً مرسل.

قال البيهقي: - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم يصل عليه.

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن في الجنة من يُتِمُّ رضاعَة، وهو صِدِّيق**» وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجُعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وذكر مرسل عطاء: «**أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم**» وقال: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال غيره: وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة.

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه لم يصل عليه، لأنه استغنى ببنوة النبي ﷺ وقضيلتها عن الصلاة.

وقيل: لأنه لا يصلي على نبي، وقد جاء «**أنه لو عاش كان نبياً**».

وقيل: المعنى: لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

١٩/ ٤٩- ٥٠ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد [٣: ١٨٢]

٣١٨٩/ ٣٠٦١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «**والله ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجة (١٥١٨). وفي حديث ابن ماجة - وحدَه - ذِكرُ القسَم.

٣١٩٠/ ٣٠٦٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبدالرحمن - عن عائشة، قالت: «**والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بَيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه**». **[صحيح: م انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (١٠١/ ٩٧٣)، وفيه، ذكر القسَم.

٣١٩١/ ٣٠٦٣ - وعن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيه**». **[حسن: لكن بلفظ: «فلا شيء عليه». الصحيحة (٢٣٥١)]**

قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجة (١٥١٧). ولفظه: «**فليس له شيء**» وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ: ترك ذلك، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عبد أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذَكَرَهُ يوم صُلّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على

عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولاعارضوه بغيره.

وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار: الدليلُ على جوازه، وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأوَّلاً على نقصان الأجر، وذلك: أن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال: وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلي عليهما في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى بَرَّا. والله أعلم.

وقال غيره: «**لا شيء له**» أي: لا شيء عليه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧].

٢٠/ ٥٠- ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣: ١٨٣]

٣١٩٢/ ٣٠٦٤ - عن عُقبة بن عامر قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب**» أو كما قال. **[صحيح: الأحكام (١٣٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وابن ماجة (١٥١٩).

تضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف يضيف، بمعنى مال، ومنه اشتق اسم الضيف.

باب إذا حضر جنائزُ رجال ونساء: من يقدم؟ [٣: ١٨٣]

٣١٩٣/ ٣٠٦٥ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها، فجعل الغلامَ مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا: هذه السُّنة». [صحيح: الأحكام (١٠٤)]

• وأخرجه النسائي (١٩٧٧).

وأم كلثوم - هذه - هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب، وابنها: هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر.

٢١/ ٥١- ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [٣: ١٨٤]

٣١٩٤/ ٣٠٦٦ - عن نافع أبي غالب، قال: «كنت في سِكَّة المِرْبَدِ، فمرَّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كِساء رقيق على بُرَيْذِينَتِهِ، وعلى رأسه خِرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ فقالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وُضعت الجنازةُ قام أنس فصلَّى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربعَ تكبيرات، لم يُطِلْ ولم يُسْرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقَرَّبُوهَا وعليها نَعْش أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس؛ فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غَزَوْتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُنَيْناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إنَّ عَلَيَّ نذراً: إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله

ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأي رسولَ الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبْتُ إلى الله، فأمسَكَ رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخرُ بنذره، قال: فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رَسُول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأي رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نَذْرِي، فقال: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَّا لتُوفِيَ بنذرك، قال: يا رسول الله ألا أوْمَضْتَ إِليَّ؟ فقال النبي ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِّيٍ أَنْ يُومِضَ - قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان: لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم». [صحيح: إلا قوله: «فحدثوني أنه نما..» فإنه مجرد رأي عن مجهولين: الأحكام (١٠٨- ١٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجة (١٤٩٤). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

٣١٩٥/ ٣٠٦٧ - وعن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسها، فقام عليها للصلاة وَسْطها». [صحيح: الأحكام (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥) دون قوله: «في نفاسها»، والنسائي (١٩٧٦) بذكر اسم المرأة أم كعب، وابن ماجة (١٤٩٣).

٣١٩٦/ ٣٠٦٨ - وعن ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - قال: «كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها». [صحيح: الأحكام (١١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجة (١٥٠٥).

باب ما يقرأ على الجنازة [٣: ١٨٧]

٣١٩٨/ ٣٠٦٩ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة».

[صحيح: الأحكام (١١٩): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨).

باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨]

٣١٩٩/ ٣٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فأخلصوا له الدعاء». [حسن: الأحكام (١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٧).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢٠٠/ ٣٠٧١ - وعن علي بن شَمَّاخ قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلتُ؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شُفَعَاء فاغفر له». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٥٠ - الرسالة) في اليوم والليلة.

وشماخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء معجمة.

٣٢٠١/ ٣٠٧٢ - وعن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِه عَلَى الإيمان، وَمَنْ تَوفَّيْتَه مِنَّا فتَوَفَّهُ عَلَى الإسلام، اللهم لا تَحْرِمنا أَجْرَه، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَه». [صحيح: الأحكام (١٢٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) دون قوله: «**اللهم من أحييته منا.. إلخ**»، والنسائي (١٠٨٥٣- عمل اليوم والليلة، الرسالة) وابن ماجة (١٤٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**» وأخرجه النسائي (١٨٥٢- عمل اليوم والليلة، الرسالة)، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي؟ فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم: أن أبا إبراهيم: هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي، والله ﷻ أعلم.

٣٢٠٢/ ٣٠٧٣ - وعن واثلة بن الأسْقَع قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قال عبد الرحمن - : في ذِمَّتِكَ وَحَبْلَ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وأَنْتَ أَهْلُ الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فَاغْفِر لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». **[صحيح: الأحكام (١٢٥)]**

وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٩).

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته، لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال ﷺ: «**من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي**» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «**من قال: لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله**».

وقوله: «**وحبل جوارك**» قال بعضهم: كان من عادة العرب: أن تخفيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة.

٢٢/ ٥٥- ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧]

٣٢٠٣/ ٣٠٧٤ - عن أبي هريرة: «**أن امرأةً سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُّ المَسْجدَ، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألّا آذنتموني به؟ قال: دُلُّوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه**». **[صحيح: الأحكام (٨٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) وابن ماجة (١٥٢٧).

اختلف الناس في الصلاة على القبر.

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود: يجوز ذلك، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك أبو حنيفة: لا يصلى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصالة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبِل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته.

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧]

٣٢٠٤/ ٣٠٧٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى، فصفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات». [صحيح: الأحكام (٨٩- ٩٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٢/ ٩٥١) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢، ٢٠٤٢) وابن ماجة (٩٥١).

قد روى عن زيد بن أرقم: «أنه كبر أربعاً» وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وليس مما يحتج به، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفاقهم على الأربع، دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثاً».

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروي عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كبر على جنازة أربعاً» إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت: «أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً» وأما على جنازة هكذا: فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير في الجنازة.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، الحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن

عازب، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمَري: هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنها: من لا يحتج به. هذا آخر كلامه.

ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواتها، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق، على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر، فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة، فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستَّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس: أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً ﵁ صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً، وكان بَدْريّاً، وقال البيهقي: هكذا رُوِي، وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي ﵄ مدة طويلة. هذا آخر كلامه.

ومن الناس: من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيد ما قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشيَّ للناس في رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قال أهل السير.

وفيه: إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها، والاجتماع لها.

وفيه: الصلاة على الغائب.

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلماً، لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم.

والنجاشي: بفتح النون، ولا يقال بالكسر، والنجاشي: كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم.

وقال أبو عبيدة: النجاشي: من نجش، وهو استثارة الشيء، والنجاشي الناجش، وقال غيره: والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية: عطية.

٣٢٠٥/ ٣٠٧٦ - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ، أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بَشَّر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمِلَ نعليه»**. **[ضعيف الإسناد]**

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣]

٣٢٠٦/ ٣٠٧٧ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: **«لما مات عثمان بن مَظْعون أُخْرجَ بجنازته فدُفن، أمَر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَر عن ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»**. **[حسن: الأحكام (١٩٧)]**

• في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في الحفَّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤]

٣٢٠٧/ ٣٠٧٨ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً**».

[صحيح: الأحكام (٢٣٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٦١٦).

باب في اللحد [٣: ٢٠٤]

٣٢٠٨/ ٣٠٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**». **[صحيح: الأحكام (١٤٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجة (١٥٥٤). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجَلي عن النبي ﷺ.

وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن عدي: أنه لا يتابعه عليه أحد.

باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥]

٣٢٠٩/ ٣٠٨٠ - عن عامر - وهو الشعبي - قال: «غَسَّلَ رسول الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره - قال: وحدثني مُرَحَّبٌ، أو ابن مرحَّب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف - فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه». [صحيح: الأحكام (١٤٧)]

٣٢١٠/ ٣٠٨١ - وعن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعةً». [صحيح: انظر ما قبله]

• أبو مرحب: قيل اسمه سويد بن قيس.

باب في الميت يُدخَل من قبل رجليه القبرَ [٣: ٢٠٥]

٣٢١١/ ٣٠٨٢ - عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلَي القبرِ، وقال: هذا من السنة». [صحيح: الأحكام (١٥٠)]

• أبو إسحاق: هو السبيعي، وعبدالله بن يزيد: هو الخطمي.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذامن السنة» فصار كالمسند.

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النظر - لا اختلاف بينهم في ذلك -: «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه، وأبو بكر وعمر ﵄» قال البيهقي: هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦]

٣٢١٢/ ٣٠٨٣ - عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلْحِدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه». [صحيح: الأحكام (١٥٦- ١٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) دون قوله: «مستقبل القبلة»، وابن ماجة (١٥٤٨).

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦]

٣٢١٣/ ٣٠٨٤ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضِع الميت في القبر قال: بِسْم الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ». [صحيح: الأحكام (١٥٢)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٦١- عمل اليوم والليلة، الرسالة) مسنداً وموقوفاً، والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجة (١٥٥٠).

باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦]

٣٢١٤/ ٣٠٨٥ - على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاك، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، قال: فذهبت، فوارَيتُه، وجئته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي**». **[صحيح: الأحكام (١٣٤- ١٣٥)]**

• وأخرجه النسائي (٢٠٠٦).

باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦]

٣٢١٥/ ٣٠٨٦ - عن هشام بن عامر، قال: «**جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قُرْح وجَهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: احْفِروا، وأَوْسِعُوا، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيُّهم يُقَدَّم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ - عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد**». **[صحيح: الأحكام (١٤٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٧١٣) وابن ماجة (١٥٦٠) والنسائي (٢٠١١).

٣٢١٦/ ٣٠٨٧ - وفي رواية: «**وأعمقوا**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر الذي قبله.

باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧]

٣٢١٨/ ٣٠٨٨ - عن أبي هَيَّاج الأسدي قال: «**بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أَدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُه، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتُه**». **[صحيح: الأحكام (٢٠٧): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

٣٢١٩/ ٣٠٨٩ - وعن أبي علي الهمداني - وهو ثُمامة بن شُفَيٍّ - من تابعي أهل مصر، قال: «**كنا مع فُضالة بن عبيد برودِس من أرض الروم، فتُوُفِّي صاحبٌ لنا، فأمر فُضَالة بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». [صحيح: الأحكام (٢٠٨)]**

• وأخرجه مسلم (٩٦٨) والنسائي (٢٠٣٠). وقال أبو داود: رودس جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه.

والمشهور: أنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة، وقد اختلف في تقييدها اختلافاً كثيراً، وقد قيل: إنها أرض قريبة من الأسكندرية.

٣٢٢٠/ ٣٠٩٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: «**دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة، ولا لاطِئة، مَبْطوحة بِبَطْحاء العَرْصة الحمراء - قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رِجْلَيْ رسول الله ﷺ». [ضعيف: الأحكام (١٤٥- ١٥٥)]**

النبي ﷺ.

أبو بكر رضي الله عنه .

عمر رضي الله عنه .

باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩]

٣٢٢١/ ٣٠٩١ - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلوا لَهُ التثبيت، فإنه الآنَ يُسْأل». [صحيح: الأحكام (١٥٦)]**

٢٣/ ٦٧- ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٢/ ٣٠٩٢ - عن أنس - وهو ابن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»**، قال عبد الرزاق: **«كانوا يعقرون عند القبر بقرةً، أو شاةً»**. **[صحيح]**

باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٣/ ٣٠٩٣ - عن عقبة بن عامر: **«أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف»**. **[حديث صحيح، وحسن إسناده الحافظ، وصححه الترمذي وابن الجارود]**

• وأخرجه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) النسائي (١٩٥٤).

٣٢٢٤/ ٣٠٩٤ - وفي رواية: **«إن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات»**. **[صحيح: المصدر نفسه: م]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٣١/ ٢٢٩٦) والنسائي (١٩٥٤).

وانظر الذي قبله.

٢٤/ ٧٠- ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩]

٣٢٢٥/ ٣٠٩٥ - عن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: سمعت رسول الله ﷺ: **«نهى أن يُقْعد على القبر، وأن يُقَصَّص ويُبْنَى عليه»**. **[صحيح: الأحكام (٢٠٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) وابن ماجة (١٥٦٢) بنحوه.

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة.

وفي حديث الترمذي: **«وأن يكتب عليها»** وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي **«أو يزاد عليه»**.

٣٢٢٦/ ٣٠٩٦ - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر: بهذا الحديث، وفيه: «أو يزاد عليه، أو يكتب عليه». [صحيح: المصدر السابق]

وأخرجه النسائي (٢٠٢٧). وأخرجه ابن ماجة (١٥٦٣) مختصراً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

• وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

٣٢٢٧/ ٣٠٩٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [صحيح: الأحكام]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي (٢٠٤٧).

باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠]

٣٢٢٨/ ٣٠٩٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ، فتَحْرِقَ ثيابه، حتى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». [صحيح: الأحكام (٢٠٩): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجة (١٥٦٦).

٣٢٢٩/ ٣٠٩٩ - وعن أبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [صحيح: الأحكام (٢٠٩- ٢١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٦٠).

٢٥/ ٧٢- ٧٤ - باب المشي في الحذاء بين القبور [٣: ٢١٠]

٣٢٣٠/ ٣١٠٠ - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زَحْم بن مَعْبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبورِ المشركين، فقال: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مَرَّ بقبور المسلمين، فقال: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاء خَيْراً كَثِيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ،

فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك، فنظر الرجل فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما». [حسن: الأحكام (١٣٩- ١٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٤٨) وابن ماجة (١٥٦٨).

وبشير - هذا - هو ابن الخَصاصيَّة، وهي أمه.

٣٢٣١/ ٣١٠١ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّه لَيَسْمَع قَرْعَ نِعَالِـهِمْ». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠).

باب الميت يحوَّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١]

٣٢٣٢/ ٣١٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «دُفن مع أبي رجلٌ، فكان في نفسي من ذاك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرضَ». [صحيح الإسناد]

باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١]

٣٢٣٣/ ٣١٠٣ - عن عامر بن سعد - وهو البجَلي الكوفي - عن أبي هريرة، قال: «مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثْنَوا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مروا بأخرى فأثنوا شراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم قال: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضَ شهيد». [صحيح: الأحكام (٤٤- ٤٥): ق]

• وأخرجه النسائي (١٩٣٣) وابن ماجة (١٤٩٢).

وقد أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وابن ماجة (١٤٩١) من حديث ثابت البُناني عن أنس.

باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢]

٣٢٣٤/ ٣١٠٤ - عن أبي هريرة قال: «أتَى رسولُ الله ﷺ قبر أمِّه، فبكي وأبكى مَنْ حوله، فقال رسول الله ﷺ: اسْتأذنْتُ رَبِّي أنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، فاستأذنته أنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ». [صحيح: الأحكام (١٨٧ - ١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٦) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجة (١٥٦٩، ١٥٧٢).

٣٢٣٥/ ٣١٠٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبدالله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُور فَزُورُوهَا، فإنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً». [صحيح: الأحكام (١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣) بنحوه، والترمذي (١٠٥٤).

باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢]

٣٢٣٦/ ٣١٠٦ - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج». [ضعيف: الأحكام (١٨٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجة (١٥٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيما قاله: نظر، فأن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هاني بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة.

٢٦/ ٧٧- ٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢]

٣١٠٧/٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبُرة، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». [صحيح: الأحكام (١٩٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجة (٤٣٠٦).

٢٧/ ٧٨- ٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣]

٣١٠٨/٣٢٣٨ - عن ابن عباس قال: «أُتي النبيُّ ﷺ برجل وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإِنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [صحيح: الأحكام (١٢- ١٣): ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (٩٣/ ١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٨٥٨) وابن ماجة (٣٠٨٤).

٣١٠٩/٣٢٣٩ - وفي رواية: «في ثوبين». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٣١١٠ - وفي رواية: «ولا تُحَنِّطوه».

• قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بما وسدر» أي: في الغسلات كلها سِدراً، «ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً» وكان الكفن من جميع المال.

٣١١١/٣٢٤١ - وعنه قال: «وَقَصَتْ بِرجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فقتلته، فأُتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: اغْسِلُوه، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوه طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٠٢/ ١٢٠٦) والنسائي (٢٨٥٦) وابن ماجة بإثر (٣٠٨٤).

آخر كتاب الجنائز

١٦ - أول كتاب الأيمان والنذور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣]

٣٢٤٣/ ٣١١٢ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِر لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فَجحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفُ، ويذهبُ بمالي فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٦، ٢٤١٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩، ٢٢٩٦) والنسائي (١٠٩٤٥)، (١٠٩٩٦) وابن ماجة (٢٣٢٢، ٢٣٢٣).

٣٢٤٤/ ٣١١٣ - وعن كُرْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس: «أَنَّ رجلاً من كِنْدَةَ وَرجلاً من حَضْرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بينة؟ قال: لا، ولكن أُحَلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فَتَهَّيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَقْتَطِع أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إلّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ، فقال الكندي: هي أرضه». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)]

• وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣٢٤٥/ ٣١١٤ - وعن عَلْقمة بن وائل بن حُجْر الحَضْرمي عن أبيه، قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، قال: فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله،

إنه فاجر، لا يبالي ما حلفَ، ليس يَتَورَّع من شيء، قال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَاكَ، فانطلق ليحلف له، فلما أدْبَر قال رسول الله ﷺ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَال ليَأكُلَهُ ظالماً لَيلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [صحيح: الإرواء (٢٦٣٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٥٨).

٣٢٤٢/ ٣١١٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأ بِوَجْهِهِ مقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: الصحيحة (٢٣٣٢)]

باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦]

٣٢٤٦/ ٣١١٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ - أو - وَجَبَتْ لهُ النّارُ». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٢٥)]

• وأخرجه البخاري وابن ماجة (٢٣٢٥).

١/ ٣ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦]

٣٢٤٧/ ٣١١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلفِهِ: وَاللَّات، فَلْيَقُلْ: لَا إلهَ إلّا الله، ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدّقْ بِشَيْءٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي (٣٧٧٥)، (١٠٢٨، ١٠٨٢٩ - الكبرى) وابن ماجة (٢٠٩٦). وليس في حديث أحد منهم «بشيء» سوى مسلم وحده.

٢/ ٤ - باب في كراهية الحلف بالآباء [٣: ٢١٧]

٣٢٤٨/ ٣١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣٧٦٩).

٣٢٤٩/ ٣١١٩ - وعن عمر بن الخطاب: «**أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في رَكْب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٣/ ١٦٤٦) والترمذي (١٥٣٤)، ثلاثتهم عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ سمع عمر.. إلخ**».

٣٢٥٠/ ٣١٢٠ - وفي رواية: نحو معناه، إلى آبائكم، زاد: قال عمر: «**فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً**». **[صحيح: الإرواء (٨/ ١٨٧)]**

• وأخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١/ ١٦٤٦) والنسائي (٣٧٦٦- ٣٧٦٨) وابن ماجة (٢٠٩٤).

٣٢٥١/ ٣١٢١ - وعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَلَفَ بِغيْرِ الله فقد أشرك». **[صحيح: الترمذي (١٥٩٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

٣٢٥٢/ ٣١٢٢ - وعن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - في حديث قصة الأعرابي - قال: قال النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق**». **[شاذ: وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه «وأبيه»: الضعيفة (٤٩٩٢)]**

• وأخرجه مسلم (٩/ ١١).

٣/ ٥ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٣: ٢١٨]

٣٢٥٣/ ٣١٢٣ - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح: الصحيحة (٩٤)]

• وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة.

٤/ ٧ - باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام [٣: ٢١٩]

٣١٢٤- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً». [صحيح: ابن ماجة (٢٠١)]

باب لغو اليمين [٣: ٢٤١]

٣٢٥٤/ ٣١٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله». [صحيح: خ نحوه]

• وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) موقوفاً على الناس.

باب المعاريض في اليمين [٣: ٢١٨]

٣٢٥٥/ ٣١٢٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهَا صَاحِبُكَ». [صحيح: م (٥/ ٨٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٠/ ١٦٥٣) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجة (٢١٢١).

٣٢٥٦/ ٣١٢٧ - وعن سُويد بن حَنْظَلة، قال: «خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عَدُوٌّ له، فتحَرَّجَ القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ: أنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا

رسول الله ﷺ، فأخبرته أنَّ القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخو المُسْلِمِ». [صحيح: ابن ماجة (٢١١٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١١٩).

سويد بن حنظلة: لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠]

٣٢٥٩/ ٣١٢٨ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلام، قال: «**رأيت النبي ﷺ وضَع تمرةً على كِسْرةً، فقال: هذِهِ إدام هذه». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٣- الشمائل).

ويوسف: قال البخاري وغيره: إن له صحبة، وقال غيرهم: ليست له صحبة، له رؤية. ومنهم من عَدَّه فيمن ولد في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه.

٥/ ٩ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠]

٣٢٦١/ ٣١٢٩ - عن نافع، عن ابن عمر - يَبلُغ به النبي ﷺ - قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال: إن شاء الله، فَقَدِ استثنَى». [صحيح: ابن ماجة (٢١٠٥- ٢١٠٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بلفظ: «**... فلا حنث عليه**»، والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجة (٢١٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

٣٢٦٢/ ٣١٣٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غَيْرَ حِنْثٍ». [صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بنحوه، وابن ماجة (٢١٠٥) والنسائي (٣٧٩٣).

باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١]

٣٢٦٣/ ٣١٣١ - عن ابن عمر قال: «**أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقَلِّب القلوب**». [صحيح: ظلال الجنة (٢٣٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦١٧) والترمذي (١٥٤٠) وابن ماجة (٢٠٩٢) بلفظ: «**ومصرف القلوب**»، والنسائي (٣٧٦١).

٣٢٦٤/ ٣١٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده**». [ضعيف: المشكاة (٣٤٢٢)/ التحقيق الثاني]

٣٢٦٥/ ٣١٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «**كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله**». [ضعيف: ابن ماجة (٢٠٩٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

٣٢٦٦/ ٣١٣٤ - وعن عاصم بن لقيط: «**أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: لَعَمْرُ إِلهِكَ**». [ضعيف: ظلال الجنة (٦٣٦)]

باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣]

٣٢٧٦/ ٣١٣٥ - عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) وابن ماجة (٢١٠٧) والنسائي (٣٧٨٠).

٣٢٧٧/ ٣١٣٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفِّر يمينك**». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٣٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال: «**فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث.

٦/ ١٠ - باب في القسَم: هل يكون يميناً [٣: ٢٢٤]

٣١٣٨/٣٢٦٧ - عن ابن عباس: «**أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم**». **[صحيح: ق]**

• البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجة (٣٩١٨).

وهو طرف من الذي بعده.

تخريجه انظر أبو داود (٤٦٣٢).

٣١٣٩/٣٢٦٨ - وعن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أنَّ رجلاً أتي رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة - فذكر رؤيا، فعبَرها أبو بكر - فقال النبي ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لَتُحَدِّثَنّي: ما الذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: لا تقسم**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناد وأتم منه (٤٦٣٢)]**

• انظر أبو داود (٣٢٦٧، ٤٦٣٢).

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجة (٣٩١٨).

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره.

٣٢٦٩/ ٣١٤٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بهذا - لم يذكر القسم، زاد فيه: «ولم يخبره». [ضعيف]

• أخرجه مسلم (٢٢٦٩) ولم يسق لفظه.

باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢]

٣٢٧٠/ ٣١٤١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «**نزَلَ بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدَّث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تَفْرُغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهُم، فأتاهم بِقراهم، فقالوا: لا نَطْعَمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعلَ أضيافُكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا نَطْعَمه حتى يجيء، فقالوا: صَدَقَ، قد أتانا به، فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشَّرِّ كالليلة قَطُّ، قال: قَرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعِمَ وطعموا، فأُخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وأصدقهم**». [صحيح: ق، إلا أن قوله: «فأخبرت...» ليس عند (خ) وهو مدرج]

• وأخرجه البخاري (٦١٤١) بنحوه، ومسلم (١٧٧/ ٢٠٥٧) بنحوه أتم منه.

٣٢٧١/ ٣١٤٢ - وفي رواية: «**ولم تبلغني كفارةً**». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٧٧/ ٢٠٥٧).

٧/ ١٢ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣]

٣٢٧٢/ ٣١٤٣ - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمةَ فكلُّ مال لي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبةَ غَنية عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك، وكَلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَمِينَ عليك، ولا نذر في معصية الربِّ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك». [ضعيف الإسناد]

• سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع.

وعمرو بن شعيب: قد تقدم الكلام عليه.

٣٢٧٣/ ٣١٤٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذْرَ إِلَّا فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، ولا يمين في قطيعة رحم». [حسن: مضى في أول الطلاق]

• أبو داود (٢١٩١، ٢١٩٢).

٣٢٧٤/ ٣١٤٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْهَا، ولْيأتِ الذي هو خير، فإنَّ تركَها كفّارتُهَا». [حسن: إلا قوله: «ومن حلف..» فهو منكر: الضعيفة (١٣٦٥)]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٢) دون قوله: «**من حلف على يمين..**». وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.

وحديث أبي هريرة: «**فليأت الذي هو خير، فهو كفارة**» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليكفر عن يمينه**»، إلا فيما لا يُعبأ به.

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥]

٣١٤٦/٣٢٧٥ - عن ابن عباس: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، ولكن غُفر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله». [صحيح]

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

• وأخرجه النسائي (٦٠٠٦- الكبرى). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

٨/ ١٤ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١]

٣١٤٧/٣٢٧٦ - عن أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أَحْلِفُ على يمينٍ فأَرَى غَيْرَها خَيْرَاً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير - أو قال -: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩) والنسائي (٣٧٨٠) وابن ماجة (٢١٠٧). ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣١٤٨/٣٢٧٧ - وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرة، إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خَيْرَاً منها فأت الذي هو خير، وكفر يمينك». [صحيح: ق]

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

• وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) والترمذي (١٥٢٩).

٣١٤٩/٣٢٧٨ - وفي رواية: «فَكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢- ٣٧٨٣).

ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة.

وفي لفظ للبخاري: «**فائت الذي هو خير وكفر**» وكذلك لفظ الترمذي، وذكر النسائي الروايتين.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

هذا آخر كلامه، وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين.

باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥]

٣١٥٠/٣٢٧٩ - عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المُزَنيَة - وكانت تحت رجل منهم من أسْلَم، ثم كانت تحت ابن أخٍ لصفية زوج النبي ﷺ - قال ابن حرملة: «**فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفيةَ، عن صفية: أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس - وهو ابن عياض -: فجرَّبتُه، فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمدِّ هشام**».
[ضعيف الإسناد]

١٦/٩ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦]

٣١٥١/٣٢٨٢ - عن معاوية بن الحكَم السُّلَمي، قال: «**قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صَككْتُهَا صَكَّةَ، فعظَم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، قال: فجئتُ بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة**». **[صحيح: م، مضى فيه «الصلاة/ تشميت العاطس»]**

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) أتم منه.

٣٢٨٣/ ٣١٥٢ - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي -: **«أن أمَّه أوصَته أن يعتق عنها رقبةً مؤمنةً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أمِّي أوصتْ أن أعتق عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداء نُوبِيَّةٌ - فذكر نحوه». [حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٦٥٣).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله: أرسله، لم يذكر الشريد.

١٠/ ١٧ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠]

٣٢٨٥/ ٣١٥٣ - عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: **«واللهِ لأغْزُونَّ قُرَيْشاً، وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله». [صحيح]**

وذكر أبو داود: أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس.

٣٢٨٦/ ٣١٥٤ - وعن عكرمة - يرفعه - قال: **«والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله». [ضعيف]**

٣١٥٥ - وفي رواية: قال: **«ثم لم يغزهم»**.

١٧ - كتاب النذر

١١/ ١٨ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧]

٣٢٨٧/ ٣١٥٦ - عن عبد الله بن عمر قال: «**أخذ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النذر، ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١- ٣٨٠٣) وابن ماجة (٢١٢٢).

٣٢٨٨/ ٣١٥٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء، لم أكن قَدَّرته له، ولكن يلقيه النذرُ، القدرُ قَدَّرتُه يستخرج من البخيل يؤتَى من قبلُ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) وابن ماجة (٢١٢٣) والنسائي (٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

١٢/ ١٩ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨]

٣٢٨٩/ ٣١٥٨ - عن القاسم، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أن يطيعَ الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصَي الله فلا يعصه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦- ٣٨٠٨) وابن ماجة (٢١٢٦).

٣٢٩٠/ ٣١٥٩ - وعن الزهري، عن أبي سَلَمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ في معصية، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) وابن ماجة (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٣٣- ٣٨٣٩). وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٩٢/ ٣١٦٠ - وعن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤).

في إسناده سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً.

وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط، والله أعلم.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**» وقال: ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

٣٢٩٣/ ٣١٦١ - وعن عقبة بن عامر: «**أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرتْ أن تحجَّ حافيةً، غير مختمرة، فقال: مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أيامٍ**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢١٣٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجة (٢١٣٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٢٩٥/ ٣١٦٢ - وعن كُريب، عن ابن عباس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرتْ - يعني أن تحج ماشيةً - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختك شيئاً، فَلْتَحُجَّ راكبةً، وتُكفِّرْ يمينها**». [**ضعيف**]

٣٢٩٦/ ٣١٦٣ - وعن عكرمة، عن ابن عباس: «**أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركبَ وتُهْدِيَ هَدْياً**». [**صحيح: انظر ما قبله**]

٣٢٩٧/ ٣١٦٤ - وعنه: «**أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبةَ بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**». [**صحيح: انظر ما قبله**]

وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ.

٣٢٩٩/ ٣١٦٥ - وعن أبي الخير - وهو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني - عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «**نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: لِتَمْش وَلْتَرْكَبْ**». [**صحيح: الإرواء (٨/ ٢١٩): خ**]

• وأخرجه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) والنسائي (٣٨١٤).

وأخت عقبة: هي أم حبان - بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعد الألف نون - أسلمت وبايعت، أغفلها النمري في الاستيعاب واستُدْرِكت عليه.

٣٣٠٠/ ٣١٦٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: «**بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقومَ، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، قال: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». [**صحيح: الإرواء (٨/ ٢١٨): خ**]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) وابن ماجة (٢١٣٦).

وذكر البخاري: أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً.

وذكر بعضهم: أن اسم أبي إسرائيل - هذا - قَيْصر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث.

وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً.

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال فيه: «**إن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل بمكة، وهو قائم في الشمس - الحديث**» غير أن إسناده ليس بالقوي.

٣٣٠١/ ٣١٦٧ - وعن حميد الطويل، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادَى بين ابنيه، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيب هذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢- ٣٨٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس، لم يذكر ثابتاً.

٣٣٠٢/ ٣١٦٨ - وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ مَرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بُخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) والنسائي (١٩٢٠).

من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣]

٣٣٠٥/ ٣١٦٩ - عن جابر بن عبد الله: «**أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صَلِّ ههُنَا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنَا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن**». **[صحيح: الإرواء (٢٥٩٧)]**

٣٣٠٦/ ٣١٧٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ - بهذا الخبر - زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنَا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس». [ضعيف الإسناد]

• وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

١٣/ ٢١ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧]

٣٣١٦/ ٣١٧١ - عن عمران بن حصين، قال: «كانت الْعَضْبَاء لرجل من بني عَقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فَأُسِرَ، فأتي النبيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامَ تأخذني، وتأخذُ سابقة الحاج؟ قال: نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى - قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه: يا محمد، يا محمد، قال: وكان النبيُّ ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سليمان - قال: يا محمد، إني جائع، فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - قال: فَفُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس رسولُ الله ﷺ العضباءَ لرَحْلِه، قال: فأغار المشركون على سَرْح المدينة، فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليلُ يُرِيحون إبلَهم في أفنيتهم، قال: فَنُوِّمُوا ليلةً، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغا، حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها: إن نَجَّاها الله لتنحرنَّها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخبر بنذرها، فقال: بئسما جزيْتِها - أو: جَزَتْهَا - أن الله أنجاها عليها، لتنحرنَّها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذه المرأة امرأة أبي ذر.

• وأخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائي (٣٨١٢) بطوله.

وأخرج الترمذي (١٥٢٧) منه طرفاً، وأخرج النسائي (٣٨١٢) وابن ماجة (٢١٢٤) منه طرفاً.

١٥/ ٢٢ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥]

٣٣١٣/ ٣١٧٢ - عن ثابت بن الضحاك، قال: «**نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانَةَ، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**». [صحيح: المشكاة (٣٤٣٧)]

٣٣١٢/ ٣١٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفّ، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك**». [حسن صحيح: الإرواء (٢٥٨٧)]

• قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣١٤/ ٣١٧٤ - وعن سارَّة بنت مِقْسَم الثقفي، أنها سمعت ميمونَة بنت كرْدَم، قالت: «**خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعت الناسَ يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلتُ أُبِدُّه بصري، فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناس يقولون: الطَّبْطَبِيَّة الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقَدَمه، قالت: فأَقَرّ له، ووقف، فاستمع منه فقال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ وُلِدَ لي ولدٌ ذكر: أن أنحر على رأس بُوانة في عَقَبة من الثنايا عِدَّةً من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين -**

فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بما نذرت به لله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣١)]

٣٣١٥/ ٣١٧٥ - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشيٌ، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم». [صحيح: المصدر نفسه]

باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [٣: ٢٣٩]

٣٣١٧/ ٣١٧٦ - عن كعب بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦) أيضاً مختصراً، وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في الحديث الطويل، والترمذي (٣١٠٢).

٣٣٢١/ ٣١٧٧ - وعنه - في قصته - قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦/ ٢٤ - باب في قضاء النذر عن الميت [٣: ٢٣٤]

٣٣٠٧/ ٣١٧٨ - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عُبادة استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضِه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٨١٨) وابن ماجة (٣١٣٢).

٣٣٠٨/ ٣١٧٩ - وعنه: «**أن امرأةً ركبت البحر، فنذرت: إنِ نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتُها، أو أختها، إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها**». [**صحيح: النسائي (٦/ ٣٨١)**]

• وأخرجه النسائي.

٣٣٠٩/ ٣١٨٠ - وعن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه بريدة: «**أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بِوَلِيدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجُركِ، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر**». فذكر نحو حديث عمرو - يعني الحديث الذي قبله. [**صحيح: ابن ماجة (١٧٥٩ و ٢٣٩٤)**]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٤- الكبرى) وابن ماجة (١٧٥٩).

وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة.

وفي بعض طرق النسائي: عن ابن بريدة، ولم يُسَمِّه، وقال النسائي: والصواب: حديث عبد الله بن بريدة.

النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦]

٣٣٢٢/ ٣١٨١ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذراً لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين**». [**ضعيف مرفوعاً: الإرواء (٨/ ٢١٠- ٢١١)**]

• وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢٨). وفي إسناد حديث ابن ماجة: من لا يعتمد عليه، وليس فيه: «**من نذر نذراً في معصية**».

٣٣٢٣/ ٣١٨٢ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة.

٣٣٢٥/ ٣١٨٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه قال: «**يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». **[صحيح: ق، تقدم في آخر الصيام]**

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (٢٧/ ١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٠- ٣٨٢٢) وابن ماجة (١٧٧٢) و(٢١٢٩).

وقد وقع في الصحيح أيضاً: «**أن أعتكف يوماً**».

آخر كتاب الأيمان والنذور

١١- كتاب البيوع

١/ ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣: ٢٤٦]

٣٣٢٦/ ٣١٨٤ - عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّي السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التجار، إن البيع يَحْضُره اللغوُ والحلفُ، فَشُوبُوه بالصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) وابن ماجة (٢١٤٥) والنسائي (٣٧٩٩).

٣٣٢٧/ ٣١٨٥ - وفي رواية: «يحضره الحلف والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٧- ٣٨٠٠).

٣١٨٦ - وفي رواية: «اللغو والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (بإثر ١٢٠٨) والنسائي (٣٨٠٠) وابن ماجة (٢١٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرج أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه.

وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار، إلا من برَّ وصدق» فمنهم من جعلهما حديثين.

٢/ ٢ - باب في استخراج المعادن [٣: ٢٤٧]

٣٣٢٨/ ٣١٨٧ - عن ابن عباس: «أن رجلاً لزِم غَرِيماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تَقْضِيَني، أو تأتيني بحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٠٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٦).

٣/ ٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧]

٣١٨٨/٣٣٢٩ - عن الشَّعبي، قال: سمعت النعمان بن بَشير - ولا أسمع أحداً بعده - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمَى الله ما حَرَّم، وإنه مَنْ يَرْعَ حولَ الحِمَى يُوشِكَ أن يُخالطه، وإنَّه مَنْ يُخَالِط الرِّيبةَ يوشك أن يَجْسُر». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٧١٠).

٣١٨٩/٣٣٣٠ - وفي رواية: «وبينهما مُشْبَهَاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ اسْتَبْرَأ عِرْضَهُ ودينَهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجة (٣٩٨٤).

٣١٩٠/٣٣٣١ - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلّا أَكَلَ الرِّبَا، فإن لم يأكُله أصابه من بُخاره».

٣١٩١/٢٣٣١ - وفي رواية: «أصابه من غُباره». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥٥) وابن ماجة (٢٢٧٨).

الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

٣١٩٢/٣٣٣٢ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحفَّار أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء، وجِيء بالطعام، فوضع يدَه، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يَلُوك لقمةً في فمه، ثم

قال: أَجِدُ لَحمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فأرسلتِ المرأةُ: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البَقِيع يُشتَرى لي شاةً، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً: أن أرسل بها إليَّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى».

[صحيح: أحكام الجنائز (١٤٣-١٤٤)]

باب في آكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩]

٣٣٣٣/ ٣١٩٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِله، وشاهده وكاتبه». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢٧٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٦) وابن ماجة (٢٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، في آكل الربا وموكله فقط، والنسائي (٣٤١٦، ٥١٠٢) دون قوله: **«وشاهده»**.

وأخرج البخاري (٢٠٨٦) في حديث أبي جحيفة قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»**.

٤/ ٥ - باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩]

٣٣٣٤/ ٣١٩٤ - عن سليمان بن عمرو، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجُشَمي - قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: **«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لكم رؤوس أموالكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، ألا وإن كلَّ دَمٍ من دم الجاهلية موضوع، وأَوَّلُ: دم أضع منها دَمُ الحارث بن عبد المطلب - كان مُسْترضَعاً في بني ليث، فقتلته هذيل»**. **[صحيح: م، نحوه]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٧) والنسائي (١١١٤٩- الكبرى) وابن ماجة (٣٠٥٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الرسول ﷺ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) في الحج.

باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠]

٣٣٣٥/ ٣١٩٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**». **[صحيح: النسائي (٤٤٦١)]**

٣١٩٦ - وفي رواية: «**للمكسب**».

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) والنسائي (٤٤٦١).

٥/ ٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠]

٣٣٣٦/ ٣١٩٧ - عن سويد بن قيس، قال: «**جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا سَراويلَ، فبِعناه، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زِنْ، وَأَرْجِحْ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢٢٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجة (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

ومخرفة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣٣٣٧/ ٣١٩٨ - وعن أبي صفوان بن عَميرة قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يُهاجرَ - بهذا الحديث - ولم يذكر: يزن بالأجر**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢٢١)]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٩٣) وابن ماجة (٢٢٢١).

ووقع في حديث النسائي وابن ماجة: سمعت مالكاً أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفيان: أشبه بالصواب، يعني الحديثَ الأول الذي فيه سويد بن قيس.

وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس **«باع من النبي ﷺ وأرجح له»**.

وقال أبو عمر النَّمَري: أبو صفوان - مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس - وذكر له هذا الحديث.

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله عز وجل أعلم.

باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٣: ٢٥١]

٣١٩٩/٣٣٤٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدينة». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤).

٣٢٠٠ - وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

٣٢٠١ - وفي رواية: **«وزن المدينة ومكيال مكة». [صحيح]**

٦/ ٩ - باب التشديد في الدَّيْنِ [٣: ٢٥٢]

٣٢٠٢/٣٣٤١ - عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مُشَنَّج - عن سمرة - وهو ابن جندب - قال: **«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجبه أحد، ثم قال: ههنَا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هَاهُنَا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ؟ إني لم أُنَوِّهْ بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسُورٌ بدَيْنِهِ، فلقد رأيته أدَّى عنه، حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء». [حسن: النسائي (٤٦٨٤)]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٨٥) دون قوله: **«فلقد رأيته أدى.. إلخ»**، وذكر أنه رُوي عن الشعبي مرسلاً.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان.

٣٣٤٢/ ٣٢٠٣ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً». [ضعيف: المشكاة (٢٩٢٢) التحقيق الثاني، تيسير الانتقاع/ أبو عبد الرحمن القرشي]

٣٣٤٣/ ٣٢٠٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صَلُّوا عَلَى صَاحبكم، فقال أبو قَتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أَنَا أَوْلَى بِكلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ ترك مالاً فلورثته». [صحيح: ق، أبي هريرة]

• وأخرجه البخاري (×) ومسلم (٨٦٧) والترمذي (×) والنسائي (١٩٦٢) وابن ماجة (٢٤١٦). من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجة كلاهما مختصراً بقوله: «أنا أولى... إلخ».

٣٣٤٤/ ٣٢٠٥ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله قال: «اشترى مِنْ عِيرٍ تَبِيعاً، وليس عنده ثمنه، فأُرْبِحَ فيه، فباعه، فتصدَّق بالربح على أرامِل بني عبد المطلب وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٦٦)]

• وذكره أيضاً مرسلاً.

٧/ ١٠ - باب في المطْلِ [٣: ٢٥٣]

٣٣٤٥/ ٣٢٠٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجة (٢٤٠٣).

٨/ ١١ - باب في حسن القضاء [٣: ٢٥٣]

٣٢٠٧/٣٣٤٦ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «**اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أنْ أَقْضِيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جَملاً خِياراً رَبَاعِياً، فقال النبي ﷺ: أعْطِهِ إيَّاه، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قضاءً**». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجة (٢٢٨٥).

٣٢٠٨/٣٣٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني**». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩١) والبخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

٩/ ١٢ - في الصَّرْفِ [٣: ٢٥٤]

٣٢٠٩/٣٣٤٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذهب رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلَّا هاء وهاء، والتَّمْرُ بالتمر رباً، إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشَّعير رباً، إلا هاءَ وهاءَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجة (٢٢٥٣، ٢٢٥٩).

٣٢١٠/٣٣٤٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرِهاً وَعَيْنِهَا، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبُرِّ بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدي، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد، أو ازْداد فقد أربَى،**

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما، يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أَكْثَرَهُمَا يداً بيد، وأما نسيئةً فلا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٠/ ١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) وابن ماجة (٢٢٥٤) والنسائي (٤٥٦٠- ٤٥٦٤).

٣٣٥٠/ ٣٢١١ - وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». [صحيح: م. انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٨١/ ١٥٨٧) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجة (٢٢٥٤) بنحوه، وفي ألفاظه: زيادة ونقص.

١٠/ ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم [٣: ٢٥٤]

٣٣٥١/ ٣٢١٢ - عن فَضالة بن عُبيد، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَر بِقلادة فيها ذهب وخَرَز - قال أبو بكر وابن مَنيع: فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّى تُمَيِّز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارةَ، فقال النبي ﷺ: لَا، حَتَّى تميز بينهما، قال: فرده حتى مَيَّز بينهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٤).

٣٢١٣ - وفي رواية: «أردت التجارة».

٣٣٥٢/ ٣٢١٤ - وعنه قال: «اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففَصَلتها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَلَ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٩٠/ ١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥) والنسائي (٤٥٧٣).

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٣٥٣/ ٣٢١٥ - وعنه قال: «**كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع اليهودَ: الأوقيةَ من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا -: قال رسول الله ﷺ: لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْناً بِوَزنٍ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩١/ ١٥٩١).

١١/ ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورِق [٣: ٢٥٥]

٣٣٥٤/ ٣٢١٦ - عن ابن عمر قال: «**كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسول الله ﷺ، وهو في بيت حَفْصَة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا بَأسَ أَنْ تَأخُذَ بِسعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْء**». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٦٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢، ٤٥٨٣) وابن ماجة (٢٢٦٢). وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر (٤٥٨٣) - قولَه - وعن سعيد بن جبير (٤٥٨٤)- قوله.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب.

وقال شعبة: رفعه سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

١٢/ ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٦/ ٣٢١٧ - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الحيوان بالحيوان نَسيئةً**». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجة (٢٢٧٠). وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: وأما قوله: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة: صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل: - يعني البخاري - حديث: «**النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية.

١٣/ ١٦ - باب في الرخصة [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٧/ ٣٢١٨ - عن عبد الله بن عمرو: «**أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشاً، فنفدَتْ الإبلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**». **[ضعيف: المشكاة (٢٨٢٣)]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي: أنه في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً.

وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣: ٢٥٧]

٣٣٥٨/ ٣٢١٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبيَّ ﷺ اشترى عبداً بعَبْدَيْنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٢) والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦) والنسائي (٤١٨٤، ٤٦٢١) أتم منه.

١٤/ ١٨ - باب في التمر بالتمر [٣: ٢٥٧]

٣٣٥٩/ ٣٢٢٠ - عن زيد أبي عَيَّاشٍ: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراءِ التمر بالرُّطَبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٦٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجة (٢٢٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي عياش، رواية: ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي: لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهَّمه.

وأبو عياش - هذا - مولى لبني زُهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج

حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرناه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبدالله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه. والله عز وجل أعلم.

٣٣٦٠/ ٣٢٢١ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد، مولى الأسود بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً**». **[شاذ: الإرواء (٥/ ١٩٩ - ٢٢٠)]**

• قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أُمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد: رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابنَ أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.

وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

٣٣٦١/ ٣٢٢٢ - وعن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتمر كَيْلاً، وعن بيع العنب بالزَّبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحِنْطَة كيلاً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٣٢ - ٤٥٣٤) وابن ماجة (٢٢٦٥) بنحوه.

١٥/ ١٩ - باب في بيع العرايا [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٢/ ٣٢٢٣ - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رَخصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمرِ وَالرُّطَبِ**». **[صحيح: النسائي (٤٥٣٢)]**

• وأخرجه النسائي (٤٥٣٦- ٤٥٤٠).

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) في صحيحه، والنسائي وابن ماجة (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) في سننها، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرِيَّة بخَرْصها تَمْراً**».

وأخرجه البخاري (٢١٨٤). ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره**». والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢).

وأخرجه النسائي (٤٥٤٠) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**».

٣٣٦٣/ ٣٢٢٤ - وعن سَهْلِ بن أبي حَثْمة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ في العرايا: أن تباع بخَرْصِهَا: يأكلُها أهلُهَا رُطَباً**». **[صحيح: النسائي (٤٥٤٢)]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩١) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٤٣).

١٦/ ٢٠ - باب في مقدار الْعَرِيَّةَ [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٤/ ٣٢٢٥ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ أرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسةِ أوسُق، أو في خَمسةِ أوسق**» شك داود بن الحصين. **[صحيح: النسائي (٤٥٤١)]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) والترمذي (١٣٠١، ١٣٠١م) والنسائي (٤٥٤١).

باب في تفسير العرايا [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٥/ ٣٢٢٦ - عن عبد رَبِّه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «**الْعَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَة، أو الرجلُ يَستثني من ماله النخلة، أو الاثنتين، يأكلها: فيبيعها بتمر**». **[صحيح الإسناد مقطوع]**

٣٣٦٦/ ٣٢٢٧ - وعن ابن إسحاق، قال: «**العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلات، فيشقُّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خَرْصِها**». [صحيح الإسناد مقطوع]

١٧/ ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٧/ ٣٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩/ ١٥٣٤) والنسائي (٣٩٢١) و(٤٥١٩-٤٥٢٢) وابن ماجة (٢٢١٤) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧).

٣٣٦٨/ ٣٢٢٩ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهة، نهى البائع والمشتري**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٣٥) والترمذي (١٢٢٧) والنسائي (٤٥٥١) والبخاري (١٤٨٦).

٣٣٦٩/ ٣٢٣٠ - وعن مولًى لقريش، عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَاهَة، وأن يُصلِّيَ الرجل بغير حزام**». [ضعيف الإسناد]

• فيه رجل مجهول.

٣٣٧٠/ ٣٢٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاع الثمرةُ حتى تُشَقِّحَ، قيل: وما تُشَقِّح؟ قال: تَحمارَّ وتَصفارَّ، ويُؤكَلُ منها**». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٦). وأخرجه مسلم (٨٣/ ١٥٣٦) أتم منه.

٣٣٧١/ ٣٢٣٢ - وعن أنس: «**أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يَشْتَدَّ**». [صحيح: ابن ماجة (٢٢١٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٨) وابن ماجة (٢٢١٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد.

٣٣٧٢/ ٣٢٣٣ - وعن زيد بن ثابت، قال: **«كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل أن يبدوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ، وحَضَر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصابَ الثمَر الدُّمَانُ، وأصابه قُشَام، وأصابه مُرَاض - عاهاتٌ يَحتجُّون بها - فلما كثرتْ خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ - كالمشُورة لهم يُشير بها -: فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبْتاعوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، لكثرة خصومتهم واختلافهم». [صحيح: أحاديث البيوع: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقاً.

٣٣٧٣/ ٣٢٣٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - **«أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا». [صحيح: ابن ماجة (٢٢١٦)، ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (٨١/ ١٥٣٦) وبإثر (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٢٣).

١٨/ ٢٣ - باب في بيع السنين [٣: ٢٦١]

٣٣٧٤/ ٣٢٣٥ - عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، وَوَضْعَ الجوائح». [صحيح: م]**

• وأخرج النسائي (٤٥٢٩) الفصلين مفترقين.

وأخرج مسلم بإثر (١٠١/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢١٨) النهي عن **بيع السنين**، والنسائي (٤٥٣١)، (٤٦٢٦)، (٤٥٢٧) ثلاثتهم دون قوله: **«ووضع الحوائج»**. وفي لفظ لمسلم: **«ثمر السنين»**.

٣٣٧٥/ ٣٢٣٦ - وعن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عنه: «**أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدُهُما: بيع السنين**». **[صحيح: م، انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) أتم منه، وأخرجه ابن ماجة (٢٢١٨) والنسائي (٤٥٣١، ٤٦٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «المعاومة».

باب في بيع الغرر [٣: ٢٦٢]

٣٣٧٦/ ٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحَصَاةِ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجة (٢١٩٤).

٣٣٧٧/ ٣٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري: «**أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالمُلامَسَة والمُنابذة، وأما اللبستان: فاشتمال الصَّمَّاء، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) وابن ماجة (٢١٧٠، ٣٥٥٩) والنسائي مقطعاً (٤٥١٠- ٤٥١٢)، (٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١).

٣٣٧٨/ ٣٢٣٩ - وفي رواية: «**واشتمال الصماء: يشتملُ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويُبْرِزُ شِقَّه الأيمن، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذتُ إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده، ولا يَنْشره، ولا يُقَلِّبه، فإذا مسه وجب البيع**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٤) ومسلم (١٥١٢) والنسائي (٤٥١٢) وابن ماجة (٢١٧٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (٢/ ١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩) وابن ماجة (٢١٦٩) من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً.

٣٣٨٠/ ٣٢٤٠ - وعن عبد الله بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبَلِ الحُبَلَةِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (٥/ ١٥١٤) والترمذي (١٢٢٩) وابن ماجة (٢١٩٧) والنسائي (٤٦٢٣- ٤٦٢٥).

٣٣٨١/ ٣٢٤١ - وفي رواية قال: «**وحَبَلُ الحبلةِ: أن تُنْتِجَ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التي نُتِجَت**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (٦/ ١٥١٤) والنسائي (٤٥٢٦).

١٩/ ٢٥ - باب في بيع المضطر [٣: ٢٦٣]

٣٣٨٢/ ٣٢٤٢ - عن شيخ من بني تميم، قال: «**خطبنا عليٌّ بن أبي طالب - أو قال: قال علي - سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الموسِرُ على ما في يديه، ولم يُؤمَر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٧] ويُبايَع المضطرون، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِك**». **[ضعيف: المشكاة (٢٨٦٥)]**

في إسناده: رجل مجهول.

باب في الشركة [٣: ٢٦٤]

٣٣٨٣/ ٣٢٤٣ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «**إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما**». **[ضعيف: الإرواء (١٤٦٨)]**

باب في المضارب يخالف [٣: ٣٦٤]

٣٣٨٤/ ٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارِقيَّ - قال: «**أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أُضحيةً، أو شاةً، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بَيْعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجة (٢٤٠٢) والبخاري (٣٦٤٢).

٣٣٨٦/ ٣٢٤٥ - وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: «**أن رسول الله ﷺ بَعثَ معه بدينار، يشتري له أُضحيةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى أضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ، ودعا له: أن يبارَك له في تجارته**». [ضعيف: الترمذي (١٢٨٠)]

• في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضُعِّف حديث البارقي لأن شبيب بن غَرْقدة رواه عن «الحَيِّ» وهم غير معروفين، وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى.

وقال في موضع آخر: الحيُّ الذي أخبرنا شبيب بن غرقَدة عن عروة البارقي: لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبرنا حَصين عن حكيم بن حزام: لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي: أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً، لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة: «**أن الحي حدثوه**» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تَقُم به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري (٣٦٤٢) له في صدر حديث: «**الخير معقود بنواصي الخيل**» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحيِّ عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «**الخير معقود بنواصي الخيل**».

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام: أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «**الخيل**» من رواية عبد الله بن عمر (خ: ٣٦٤٤، م: ١٨٧٣) وأنس بن مالك (خ: ٣٦٤٥، م: ١٨٧١) وأبي هريرة (خ: ٣٦٤٦، م: ٩٨٧ - مطولاً). فدل ذلك على أن مراده حديث: «**الخيل**» فقط، إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم (١٨٧٣) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي (١٢٥٨) حديث شراء الشاة من رواية أبي لَبيد - لُـمَازة بن رِياب - عن عروة، وهو من هذه الطريق حسن. والله عز وجل أعلم.

٢٨/٢١ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٣: ٢٦٦]

٣٢٤٦/٣٣٨٧ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ اسْتَطَاعَ منكم أن يكونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ فليكنْ مثله، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ - فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلمُ أنّي استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ،**

فلما أمسيتُ عَرَضْتُ عليه حَقَّه، فأبي أن يأخذه، وذهب: فثمَّرْتُهُ له حتى جمعتُ له بقراً ورِعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حَقِّي، فقلت: اذهبْ إلى تلك البقَر ورِعائها فخذها، فذهب فاستاقها». [منكر بهذه الزيادة التي في أوله وهو في الصحيحين دونها]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣) بنحوه أتم منه.

٢٢/ ٢٩ - باب في الشركة على غير رأس المال [٣: ٢٦٦]

٣٣٨٨/ ٣٢٤٧ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «اشتركت أنا وعَمَّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصيب يومَ بَدْرٍ، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجة (٢٢٨٨)، وهو منقطع، فإن أبا عبيد لم يسمع من أبيه.

٢٣/ ٣٠ - باب في المزارعة [٣: ٢٦٧]

٣٣٨٩/ ٣٢٤٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنَّا نَرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خَديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرتُه لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: ليَمْنَحْ أحدُكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٦٤)]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٠) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجة (٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) والبخاري (٢٣٣٠) والترمذي (١٣٨٥).

٣٣٩٠/ ٣٢٤٩ - وعن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا واللهِ أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إنْ كَانَ هذَا شَأنكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ - زاد مسدد -: فسمع قوله: لا تكروا المزارع». [ضعيف: ابن ماجة (٢٤٦١)]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٧) وابن ماجة (٢٤٦١).

٣٣٩١/ ٣٢٥٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: **«كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السَّواقي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكريها بذهب أو فضة». [حسن: النسائي (٣٣٩٤)]**

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٤).

٣٣٩٢/ ٣٢٥١ - وعن حَنْظلة بن قيس الأنصاري، قال: **«سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والْوَرَقِ؟ فقال: لا بأس بها، إنما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيَاناتِ وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما بشيءٌ مضمون معلوم: فلا بأس به». [صحيح: م (٥/ ٢٤)]**

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، و(٢٧٢٢) بنحوه، ومسلم (١١٦/ ١٥٤٧) والنسائي (٣٨٩٩- ٣٩٠٢)، (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) وابن ماجة (٢٤٦٠).

٣٣٩٣/ ٣٢٥٢ - وعنه: **«أنه سأل رافع بن خَديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: بالذّهبِ والْوَرِقِ؟ فقال: أمَّا بالذهب والورق فلا بأس به». [صحيح: م، أيضاً]**

• وهو طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه مسلم (١١٥/ ١٥٤٧) وابن ماجة (٢٤٥٨).

باب التشديد في ذلك [٣: ٢٦٨]

٣٣٩٤/ ٣٢٥٣ - عن سالم بن عبد الله: **«أن ابنَ عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خَديج، ماذا تُحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمَّيِّ -**

وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدارِ: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكونَ رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَه، فترك كراء الأرض». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٩٠٨-٣٩١٥).

وعماه: هما ظُهير، ومُظهَّر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ، وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ، وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرها: كلها أسانيدها جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥/ ٣٢٥٤ - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: **«كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى». [صحيح: م (٥/ ٢٣)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٧٠- ٣٨٧٢) وابن ماجة (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) والترمذي (١٣٨٤) كلهم بنحوه وبعضم يزيد فيه على بعض.

٣٣٩٧/ ٣٢٥٥ - وعن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه، قال: **«جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يَرْفُق بنا، وطاعةُ الله وطاعة رسوله**

أرفق بنا، نهانا: أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو مَنِيْحَةً يمْنَحُهَا رَجُلٌ». [حسن بما بعده]

٣٣٩٨/ ٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظُهير قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعةُ الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحُقْل، وقال: مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه، أو لِيَدَعْ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٦٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٦٤) وابن ماجة (٢٤٦٠).

٣٣٩٩/ ٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الخَطَمي - واسمه عُمير بن يزيد - قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثةَ، فرأى زرعاً في أرْضِ ظُهَيْرٍ، فقال: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!! قالوا: ليس لظهير، قال: أَلَيْسَ أَرْض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زَرْعُ فلانٍ، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك، أو أكرِه بالدراهم». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٨٨٩).

٣٤٠٠/ ٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحَاقَلة والمزَابَنة، وقال: إنّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرْضاً، فهو يزرع ما مُنِحَ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٤٩)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٠) مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجة (٢٤٤٩) وانظر البخاري (٢٣٨٣، ٢٢٨٤) ومسلم (٧٠/ ١٥٤٠).

٣٤٠١/ ٣٢٥٩ - وعن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج، قال: «**إني ليتيم في حِجْر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عِمرانُ بْنُ سهل، فقال: أكْرَيْنَا أرْضَنَا فلانة بمائتي درهم، فقال: دَعْه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض**». [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٦). وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٤٠٢/ ٣٢٦٠ - وعن ابن أبي نُعْم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج: «**أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يَسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببَذْري وعملي، لي الشَّطْر، ولبني فلان الشَّطر، فقال: أَرْبَيْتُما، فَرُدَّ الأرض على أهلها، وخُذ نفقتك**». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: بكير بن عامر البَجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٤/ ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣: ٢٧١]

٣٤٠٣/ ٣٢٦١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْء وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٦) وابن ماجة (٢٤٦٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن

خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً، أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكنْ أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف.

٢٥/ ٣٣ - باب في المخابرة [٣: ٢٧٢]

٣٤٠٤/ ٣٢٦٢ - عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاوَمة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ثم اتفقوا: وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ فِي العَرَايا». [صحيح]**

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٥/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢٦٦) بذكر المزابنة والمحاقلة فقط، والنسائي (٣٨٧٩)، (٣٩٢٠)، (٤٦٣٤).

٣٤٠٥/ ٣٢٦٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيَا، إلا أن تُعْلَم». [صحيح: م (٥/ ١٨)]**

• وأخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) بنحوه بإثر، والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣) مختصراً ومطولاً.

ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦/ ٣٢٦٤ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٩٣)]**

٣٤٠٧/ ٣٢٦٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرضَ بنصف، أو ثلث، أو ربع». [صحيح: الإرواء (١٤٧٧): م]

٢٦/ ٣٤ - باب في المساقاة [٣: ٣٧٣]

٣٤٠٨/ ٣٢٦٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١/ ١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجة (٢٤٦٧).

٣٤٠٩/ ٣٢٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها على أنْ يَعْتَمِلوها من أموالهم، وأنَّ لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥/ ١٥٥١) والنسائي (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠) والبخاري (٢٣٣١).

٣٤١٠/ ٣٢٦٨ - وعن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ واشترط: أن له الأرض، وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعْطِنَاهَا، على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخلُ بعثَ إليهم عبدَ الله بن رَواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخَرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وأُعطيكم نِصْفَ الذي قلت، قالوا: هذا الحقُّ، به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتَ». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٠).

٣٤١١/ ٣٢٦٩ - وفي رواية: قال: «فحزر» وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»: «يعني الذهبَ والفضة». [صحيح الإسناد]

٣٤١٢/ ٣٢٧٠ - وفي رواية مرسلة: «فحزر النخل، وقال: فأنا أَلِي جَذَاذَ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلتُ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٠).

باب في الخَرْصِ [٣: ٢٧٤]

٣٤١٣/ ٣٢٧١ - عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حين يطيبُ، قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخَيِّر يهودَ: يأخذونه بذلك الخَرْص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتفرَّق». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٤١٤/ ٣٢٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال: «أفاءَ الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَ الله بن رواحة، فَخَرَصَها عليهم». [صحيح بما بعده]

٣٤١٥/ ٣٢٧٣ - وعنه قال: «خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خَيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق». [صحيح الإسناد]

٢٧/ ٣٦ - باب في كسب المعلم [٣: ٣٧٦]

٣٤١٦/ ٣٢٧٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن، فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله ﷿؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنتُ أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا». [صحيح: ابن ماجة (٢١٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٥٧).

وفي إسناده: المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٤١٧/ ٣٢٧٥ - وعنه، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «**ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جَمْرَةٌ بَيْنَ كتفيك تَقَلَّدْتَهَا، أو تعلقتها**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وفي هذه الطريق: بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨/ ٣٧ - باب في كسب الأطباء [٣: ٢٧٧]

٣٤١٨/ ٣٢٧٦ - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري: «**أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفْرة سافروها، فنزلوا بحيٍّ من العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضَيِفوهُم، قال: فَلُدِغَ سيدُ ذلك الحيِّ، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.**

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لُدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقْيَةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقِي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قَطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه بأمِّ الكتاب، ويَتْفِلُ، حتى بَرأ، كما أنشط مِنِ عَقالٍ، قال: فأوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسول الله ﷺ، فنستأمِره، فَغدَوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أنها رُقْيَةٌ؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسَهْم». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣، ٢٠٦٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٢١٥٦، ٢١٥٧) بنحوه.

٣٤١٩/ ٣٢٧٧ - وعن مَعْبَد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: بهذا الحديث. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٦٦/ ٢٢٠١) بنحو حديث أبي المتوكل.

٣٤٢٠/ ٣٢٧٨ - وعن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه: «أنه مَرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجلَ، فأتوه برجل مَعْتوه في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام: غُدْوَةً وَعشيَّةً، كلما ختمها جمع بُزَاقَهُ ثم تَفَل، فكأنما أُنْشط من عِقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكره له: فقال النبي ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْري لَمَنْ أَكَلَ بُرْقيةٍ باطلٍ، لقد أكلت برقيةٍ حقٍّ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٢ - عمل اليوم والليلة).

وعَمُّ خارجة: هو عُلاثة بن صُحار التميمي السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: عبد الله، وقيل: عُلاثة بن شَجَّار، ويقال: شِجار بالتخفيف، والأول: أكثر.

٢٩/ ٣٨ - باب في كسب الحَجَّام [٣: ٢٧٨]

٣٤٢١/ ٣٢٧٩ - عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمنُ الكلب خبيث، ومَهْر الْبَغِيِّ خبيث». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٤).

٣٤٢٢/ ٣٢٨٠ - وعن ابن مُحَيِّصَة، عن أبيه: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره: أنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ورقيقك». [صحيح: ابن ماجة (٢١٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجة (٢١٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجة: عن حَرَام بن محصية عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، حرام بن سعد بن مُحَيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حَرام بن محيصة، ينسب إلى الجد، ويقال: حَرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٤٢٣/ ٣٢٨١ - وعن ابن عباس قال: «**احتجم رسول الله ﷺ، وأعطي الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه**». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) بلفظ: «**ولو كان حراماً لم يعطه**»، ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٦٢) كلاهما دون قوله: «**ولو علمه... إلخ**»

٣٤٢٤/ ٣٢٨٢ - وعن أنس بن مالك، أنه قال: «**حَجَمَ أبو طَيْبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمرَ أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَراجه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (٦٢/ ١٥٧٧) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجة (٢١٦٤) بلفظ: «**أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره**».

٣٠/ ٣٩ - باب في كسب الإماء [٣: ٢٧٩]

٣٤٢٥/ ٣٢٨٣ - عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء**». [صحيح: أحاديث البيوع: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٣).

٣٤٢٦/ ٣٢٨٤ - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: «**جاء رافع بن رِفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليومَ - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة، إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخَبْز والغَزْل والنفش**». [حسن: أحاديث البيوع]

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٧/ ٣٢٨٥ - وعن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يُعلم من أين هو؟». [حسن بما قبله]

٣٢/ ٤٠ - باب في عَسْب الفحل [٣: ٢٨٠]

٣٤٢٩/ ٣٢٨٦ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) والبخاري (٢٢٨٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٣/ ٤١ - باب في الصائغ [٣: ٢٨٠]

٣٤٣٠/ ٣٢٨٧ - عن ابن ماجدة السَّهمي قال: «قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجّاً، فاجتمعنا إليه، فرَفَعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القِصاص، ادعوا لي حَجَّاماً ليقتصَّ منه، فلما دُعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غُلَاماً، وإني أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً، ولا صائغاً، ولا قَصَّاباً». [ضعيف: أحاديث البيوع]

• في طرقه: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وابن ماجدة السهمي: لم أجد من زاد فيه على هذا.

٣٤/ ٤٢ - باب في العبد يباع وله مال [٣: ٢٨٠]

٣٤٣٣/ ٣٢٨٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (٧٧/ ١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجة (٢٢١١).

٣٤٣٤/ ٣٢٨٩ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي موقوفاً بإثر (٤٦٣٦).

٣٤٣٤/ ٣٢٩٠ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

• وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (٧٧/ ١٥٤٣) وابن ماجة (٢٢١٠) والنسائي (٤٦٣٥).

٣٤٣٥/ ٣٢٩١ - وعن سلمة بن كُهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»**. **[صحيح: الإرواء (١٥٨/٥)]**

• في إسناده: مجهول.

٣٥/ ٤٣ - باب في التَّلَقِّي [٣: ٢٨١]

٣٤٣٦/ ٣٢٩٢ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوا السِّلع، حتى يُهْبَطَ بها الأسواقَ»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) وبإثر (١٥١٤) والنسائي (٤٥٠٣) وابن ماجة (٢١٧١) مطولاً ومختصراً.

٣٤٣٧/ ٣٢٩٣ - وعن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلْبِ. فإن تلقَّاه مُتلَقٍّ مشترٍ فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوقَ»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٥٠١) وابن ماجة (٢١٧٨).

٣٦/ ٤٤ - باب في النهي عن النَّجْش [٣: ٢٨٢]

٣٤٣٨/ ٣٢٩٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَنَاجَشُوا»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١٣٠٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجة (٢١٧٤) مختصراً.

٣٧/ ٤٥ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ[٣: ٢٨٢]

٣٤٣٩/ ٣٢٩٥ - عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٩/ ١٥٢١) والنسائي (٥٤٠٠) وابن ماجة (٢١٧٧).

٣٤٤٠/ ٣٢٩٦ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه، أو أباه**».

• وأخرجه النسائي (٤٤٩٢- ٤٤٩٤)، ورجال إسناده ثقات، والبخاري (٢١٦١) دون قوله: «**وإن كان أخاه أو أباه**»، ومسلم (١٥٢٣) والنسائي (٤٤٩٢- ٤٤٩٤).

٣٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: «**كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً**». **[صحيح: م]**

• في إسناده: أبو هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١/ ٣٢٩٨ - وعن سالم المكي: أن أعرابياً حدثه: «**أنه قدم بحَلُوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طَلْحَة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذهبْ إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني، حتى آمرك أو أنهاك**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة: إلا مؤمَّل - يعني: ابن إسماعيل - وغير مؤمل: يرويه عن رجل.

٣٤٤٢/ ٣٢٩٩ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا الناسَ يَرْزُق الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض». [صحيح: ابن ماجة (٢١٧٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (٤٤٩٥) وابن ماجة (٢١٧٦).

٣٨/ ٤٦ - باب من اشترى مُصَرَّاةً وكرهها [٣: ٢٨٤]

٣٤٤٣/ ٣٣٠٠ - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَان لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يَحْلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٢/ ١٥١٥) والنسائي مقطعاً (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي (١٢٥١) بذكر الصلاة فقط.

٣٤٤٤/ ٣٣٠١ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً من طعام، لا سمراء». [صحيح: م، خ، نحوه. دون: «ثلاثة أيام»]**

• وأخرجه مسلم (٢٥/ ١٥٢٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجة (٢٢٣٩).

٣٤٤٥/ ٣٣٠٢ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ففي حَلْبتها صاعٌ من تمر**». **[صحيح: أحاديث البيوع: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤) والبخاري (٢١٥١).

٣٤٤٦/ ٣٣٠٣ - وعن جُميع بن عمير التَّيمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع مُحَفَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدّهَا رَدَّ معها مِثْل، أَوْ مِثْلَيْ، لَبَنِهَا قَمْحاً**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٢٣٩)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٠).

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال، فإن جميع بن عمير، قال ابن نُمير: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

٣٩/ ٤٧ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٣: ٢٨٥]

٣٤٤٧ - عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحد بني عَدِيٍّ بن كَعْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ [صحيح]، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومَعمرٌ كان يحتكر**».

• وأخرجه مسلم (١٢٩/ ١٦٠٥) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجة (٢١٥٤).

٣٤٤٨/ وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَط والبزر.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْس الْقَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكرة، وسألت أبا بكر بن عَيَّاش؟ فقال: أكسبه. **[صحيح مقطوع]**

وعن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن. **[ضعيف الإسناد مقطوع]**

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر: من يعترض السوق.

٤٠/ ٤٨ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٣: ٢٨٦]

٣٤٤٩/ ٣٣٠٥ - عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه - وأبوه: هو عبد الله بن عمرو بن هلال المُزَني، له صحبة - قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم، إلا من بأس**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٢٦٣)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٦٣).

وفي إسناده: محمد بن فَضاء الأَزْدِي الجهضمي البصري، المعبِّر للرؤيا، كنيته: أبو بحر، ولا يحتج بحديثه.

باب في التسعير [٣: ٢٨٦]

٣٤٥٠/ ٣٣٠٦ - عن أبي هريرة: «**أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: بل أدعوا، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ؛ فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةَ**». **[صحيح: الروض النضير]**

٣٤٥١/ ٣٣٠٧ - وعن أنس، قال: «**قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ، الْقَابِضُ البَاسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دَمٍ ولا مال**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٢٠٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١/ ٥٠ - باب في النهي عن الغشِّ [٣: ٢٨٧]

٣٤٥٢/ ٣٣٠٨ - عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحِي إليه: أَنْ أدخلْ يدَك فيه، فأدخل يَده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: لَيْسَ منّا مَنْ غَشَّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) بنحوه.

٣٤٥٣ - وحكي عن سفيان: أنه كان يكره هذا التفسيرَ: «**ليس منا**»: ليس مثلنا.

٤٢/ ٥١ - باب خيار المتبايعين [٣: ٢٨٧]

٣٤٥٤/ ٣٣٠٩ - عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان: كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيار**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجة (٢١٨١) والنسائي (٤٤٦٥- ٤٤٦٨)، (٤٤٧٣- ٤٤٨٠).

٣٤٥٥/ ٣٣١٠ - وفي رواية: «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٩- ٤٤٧٢) وابن ماجة (٢١٨١).

٣٤٥٦/ ٣٣١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتبايعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَار، ولا يَحل له أن يُفارق صاحبه، خَشْية أن يَسْتَقيله**». **[حسن: الترمذي (١٢٤٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣). وقال الترمذي: حسن.

٣٤٥٧/ ٣٣١٢ - وعن أبي الوضيء - واسمه عَبَّادُ بن نُسَيب - قال: «**غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقيةَ يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغدِ حضرَ الرحيلُ، قام إلى فرسه يُسْرِجه فندِمَ، فأتى الرجلَ، وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزة، صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: الْبيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يتفرقا**». **[صحيح: ابن ماجة (٢١٨٢)]**

قال هشام بن حسان: حدث جميل - يعني ابن مرة - أنه قال: «**ما أراكما افترقتما**».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢). ورجال إسناده ثقات.

٣٤٥٨/ ٣٣١٣ - وعن يحيى بن أيوب، قال: «كان أبو زُرعة - يعني ابنَ عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيَّرَهُ، قال: ثم يقول: خَيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لَا يَفترَقَنَّ اثنَانِ إلّا عَنْ تَراضٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٨)، ولم يذكر قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٥٩/ ٣٣١٤ - وعن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يفترقا، فإن صَدَقا وَبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتَما وكذَبا مُحِقَتِ البركة من بيعهما». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا، ثلاث مرار».

باب في فضل الإقالة [٣: ٢٩٠]

٣٤٦٠/ ٣٣١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَه الله عَثْرَتَه». [صحيح: ابن ماجة (٢١٩٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٩).

٤٣/ ٥٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٣: ٢٩٠]

٣٤٦١/ ٣٣١٦ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَه أَوْكَسُهُمَا، أو الرِّبا». [حسن: الإرواء (٥/ ١٤٩- ١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) كلاهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه» ودون شطره الثاني.

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدَّراوردِي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

باب النهي عن العِينة [٣: ٢٩١]

٣٣١٧/٣٤٦٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم**». [صحيح: الصحيحة (١١)]

• في إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

٤٤/ ٥٥ - باب في السلف [٣: ٢٩٢]

٣٣١٨/٣٤٦٣ - عن ابن عباس، قال: «**قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنةَ والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١، ٤٦١٦) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجة (٢٢٨٠).

٣٣١٩/٣٤٦٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**إِنْ كُنَّا لَنُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: في الحِنْطةِ والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا -: وسألتُ ابن أَبْزَى؟ فقال مثل ذلك**». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٢): خ بلفظ: «ما كنا نسألهم»: «ما هو عندهم»]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٤) وابن ماجة (٢٢٨٢) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥).

٣٤٦٦/ ٣٣٢٠ - وعنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ الشامَ، فكان يأتينا أَنْباطٌ من أنباط الشام، فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزيت، سِعْراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم». [صحيح بما قبله]

باب في السلم في ثمرة بعينها [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٧/ ٣٣٢١ - عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نَخْلٍ، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بِم تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْه مَاله، ثم قال: لَا تُسْلِفُوا فِي النخل حتى يبدو صلاحه». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٤)]

• في إسناده رجل مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٨٤).

٤٥/ ٥٧ - باب السلف يُحَوَّلُ [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٧/ ٣٣٢١ - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إلى غيره». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٨٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٨٣). وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٤٦/ ٥٨ - باب في وضع الجائحة [٣: ٢٩٣]

٣٤٦٩/ ٣٣٢٣ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «أُصِيبَ رجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُم، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) وابن ماجة (٢٣٥٦).

٣٤٧٠/ ٣٣٢٤ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ من أخيك تمراً فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧- ٤٥٢٩) وابن ماجة (٢٢١٩).

باب تفسير الجائحة [٣: ٢٩٤]

٣٤٧١/ ٣٣٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق». [حسن]

٣٤٧٢/ ٣٣٢٦ - وعن يحيي - وهو ابن سعيد - أنه قال: «لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيي: وذلك في سُنَّةِ المسلمين». [حسن مقطوع]

٤٧/ ٦٠ - باب في منع الماء [٣: ٢٩٤]

٣٤٧٣/ ٣٣٢٧ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فضْلُ الَماء لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي (٥٧٧٤- الكبرى) وابن ماجة (٢٤٧٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٧٤/ ٣٣٢٨ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يوم القيامة: رَجُلٌ مَنعَ ابْنَ السَّبِيل فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَة بعد العَصْرِ - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً، فإن أعطاه وَفَى له، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ». [صحيح: ق]

• تخريجه انظر الذي بعده.

٣٤٧٥/ ٣٣٢٩ - وفي رواية: «ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، وقال في السلعة: «بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصدَّقه الآخر، فأخذها». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجة (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠).

٣٤٧٦/ ٣٣٣٠ - وعن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: «**استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّل ويلْتَزم، ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: أنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**». **[ضعيف: مضى آخر الزكاة (١٦٦٩)]**

٣٤٧٧/ ٣٣٣١ - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «**غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: في الْكَلأ، والماء، والنار**». **[صحيح: الإرواء (٦/ ٧)]**

باب في بيع فضل الماء [٣: ٣٩٦]

٣٤٧٨/ ٣٣٣٢ - عن إياس بن عبد: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فَضْل الماء**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٧٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٧١) والنسائي (٤٦٦١- ٤٦٦٣) وابن ماجة (٢٤٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٨/ ٦٢ - باب في ثمن السِّنّوْر [٣: ٢٩٦]

٣٤٧٩/ ٣٣٣٣ - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسِّنور**». **[صحيح: أحاديث البيوع: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٩). وقال: في إسناده اضطراب، وأخرجه مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

٣٤٨٠/ ٣٣٣٤ - وعن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: «**أن النبي ﷺ: نَهَى عن ثمن الهِرَّة**». **[صحيح: أحاديث البيوع]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (٤٧٨٨- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢١٦١، ٣٢٥٠). وقال الترمذي: غريب.

وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «**بيع السنور**» لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري، وهو عن أبي الزبير قال: «**سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه، دون الإنسي.

وقيل: لعله على جهة الندب لإعارته، فيرتفقوا به، ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم.

وكره بيع السنور أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، أخذاً بظاهر الحديث.

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه.

٤٩/ ٦٣ - باب في أثمان الكلاب [٣: ٢٩٧]

٣٤٨١/ ٣٣٣٥ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البَغِيّ، وحُلْوَان الكاهن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١٢٧٦) والنسائي (٤٦٦٦) وابن ماجة (٢١٥٩) وانظر أبو داود (٣٤٢٨).

٣٤٨٢/ ٣٣٣٦ - وعن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطْلبُ ثمنَ الكلب فامْلأ كَفَّه تراباً». [صحيح الإسناد]

٣٤٨٣/ ٣٣٣٧ - وعن عون بن أبي جُحيفة، أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) أتم من هذا.

٣٤٨٤/ ٣٣٣٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوَانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغِيِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٣).

٥٠/ ٦٤ - باب في ثمن الخمر والميتة [٣: ٢٩٧]

٣٤٨٥/ ٣٣٣٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٤٨٦/ ٣٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إنَّ الله حَرَّم بيع الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحومَ الميتة، فإنه يُطْلَى بها السُّفن، ويُدْهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجة (٢١٦٧).

٣٤٨٨/ ٣٣٤١ - وعن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لَعَنَ الله الْيَهُودَ - ثلاثاً - إنَّ الله حَرَّمَ عليهم

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه».

[صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٢ - وفي رواية: «قاتل الله اليهود».

٣٤٨٩/ ٣٣٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخنازيرَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٥٦٦)]

٣٤٩٠/ ٣٣٤٤ - وعن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ، فقرأهن علينا، وقال: حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ في الخمر». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٢٦) ومسلم (١٥٨٠).

٣٤٩١/ ٣٣٤٥ - وفي رواية: «الآيات الأواخر في الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٠) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجة (٣٣٨٢)، وانظر الذي قبله.

٥١/ ٦٥ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى [٣: ٢٩٩]

٣٤٩٢/ ٣٣٤٦ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) وابن ماجة (٢٢٢٦).

٣٤٩٣/ ٣٣٤٧ - وعنه أنه قال: «كُنَّا في زمَنِ رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبْعَثُ علينا من يأمُرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نَبيعَه، يعني جُزَافاً».

[صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٧) والنسائي (٤٦٠٥- ٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٣) وابن ماجة (٢٢٢٩).

٣٤٩٤/٣٣٤٨ - وعنه قال: «**كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلَى السُّوق، فنهَى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يَنقلوه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٦٧) ومسلم (٣٨٤٢) والنسائي (٤٦٠٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) بنحوه.

٣٤٩٥/ ٣٣٤٩ - وعنه: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٤) ومسلم (٣٥/ ١٥٢٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «**بكيل**»

٣٤٩٦/ ٣٣٥٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله**».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (٣١/ ١٥٢٥) والنسائي (٤٥٩٧- ٤٥٩٩).

٣٣٥١ - وفي رواية: «**قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجًّى؟**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٤٩٧/ ٣٣٥٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه**».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٩/ ١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) وابن ماجة (٢٢٢٧) والنسائي (٤٦٠٠).

٣٣٥٣ - وفي رواية: «حتى يستوفيه».

٣٣٥٤ - وفي رواية: وقال ابن عباس: «وأحسِب كلَّ شيء مثل الطعام». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٤٩٨/ ٣٣٥٥ - وعن ابن عمر قال: «رأيت الناس يُضْرَبونَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ إذا اشتَروا الطعام جُزَافاً: أن يبيعوه حتى يُبلِغَه إلى رَحْله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٧) ومسلم (٣٨/ ١٥٢٧) والنسائي (٣٦٠٨).

٣٤٩٩/ ٣٣٥٦ - وعنه قال: «ابتعتُ زيْتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربْحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعه حيثُ ابتعْته، حتى تَحُوزه إلى رَحْلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السِّلعُ حيثُ تبتاع، حتى يَحوزَها التجَّار إلى رحالهم». [حسن بما قبله]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٥٢/ ٦٦ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلَابَة» [٣: ٣٠١]

٣٥٠٠/ ٣٣٥٧ - عن ابن عمر: «أن رجلاً ذَكر لرسول الله ﷺ: أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابة، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤).

٣٥٠١/ ٣٣٥٨ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عُقْدَتهِ ضَعْفٌ، فأتى أهْلُهُ نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُرْ على فلان، فإنه يبتاع وفي

عُقْدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ: هاء وهاء، ولا خلابة». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٤٨٥) وابن ماجة (٢٣٥٤). وقال الترمذي: صحيح غريب.

٥٣/ ٦٧ - باب في الْعُرْبَانِ [٣: ٣٠٢]

٣٥٠٢/ ٣٣٥٩ - عن مالك: أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ». [ضعيف: ابن ماجة (٢١٩٢)]**

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتريَ الرجل العبدَ، أو يتكارَى الدَّابة، ثم يقول: أُعطيك ديناراً على أنِّي إن تركتُ السِّلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٢)، (٢١٩٣).

وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجة مسنداً، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما.

٥٤/ ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣: ٣٠٢]

٣٥٠٣/ ٣٣٦٠ - عن حكيم بن حِزام قال: **«يا رسول الله، يأتيني الرجلُ، فيُريد مِنِّي البيعَ، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح: ابن ماجة (٢١٨٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجة (٢١٨٧). وقال الترمذي: حسن.

٥٥/ ٦٩ - باب شرط في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٤/ ٣٣٦١ - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»**. **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢١٨٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجة (٢١٨٨) دون قوله: **«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع»**. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله عز وجل أعلم.

باب في شرطٍ في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٥/ ٣٣٦٢ - عن جابر بن عبد الله، قال: **«بِعْتُهُ - يعني بعيرَه - من النبي ﷺ واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي - قال في آخره -: ترآني إنما ما كَسْتُك لأذهبَ بجملك؟! خُذْ جملك وثمنَه، فهما لك»**. **[صحيح: أحاديث البيوع: م، خ نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٢٧١٨) والترمذي (١٢٥٣) بنحوه، والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجة (٢٢٠٥) مختصراً ومطولاً، ومسلم بإثر (١٥٩٩)

٥٦/ ٧٠ - باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣]

٣٥٠٦/ ٣٣٦٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: **«عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أيام»**. **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٥) بلفظ: **«لا عهدة بعد أربع»**.

٣٥٠٧/ ٣٣٦٤ - وفي رواية: «**إنْ وَجَدَ دَاءً في الثلاث ليال رُدَّ بغيْر بيِّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّفَ البينة: أنه اشتراه وبه هذا الداء**». **[ضعيف: انظر ما قبله وسنده إلى قتادة صحيح]**

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب.

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «**عهدة الرقيق: أربع ليال**».

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وفيه: «**لا عهدة بعد أربع**».

وقيل فيه أيضاً عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟ قلت: إلى أيِّ شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد، يعني ابنَ أبي عَروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة.

٥٧/ ٧١ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤]

٣٥٠٨/ ٣٣٦٥ - عن مُخَلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضمانِ**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجة (٢٢٤٢، ٢٢٤٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٥٠٩/ ٣٣٦٦ - وعن مخلد قال: «**كان بيني وبين أُناس شَركة في عبد، فَاقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلَّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني: أن أرُدَّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: الخراجُ بالضمان**». [حسن: انظر ما قبله]

• تقدم (٣٥٠٨).

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أن الخراج بالضمان**».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٣٥١٠/ ٢٢٦٧ - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان**». [حسن بما قبله]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

• يشير إلى ما أشار إليه البخاري، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة (٢٢٤٣) والترمذي في جامعه (١٢٨٦)، من حديث عمرو بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة مختصراً: «**أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان**» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضاً: استغرب محمد بن استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدَّمي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجُويباري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه، وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله ﷻ أعلم.

٥٨/ ٧٢ - باب إذا اختلف البيِّعَان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥]

٣٥١١/ ٣٣٦٨ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: **«اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدُ الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختَرْ رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنتَ بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يتتاركان». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩) والترمذي (١٢٧٠) مختصراً، وابن ماجة (٢١٨٦).

٣٥١٢/ ٣٣٦٩ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه **«أن ابنَ مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه»** والكلام يزيد وينقص. **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٦). وأخرجه الترمذي (١٢٧٠) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله: لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت، وقد وقع في بعضها: «**إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه**» وفي لفظ: «**السلعة قائمة**» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده.

يريد الحديث المذكور في أول الباب.

٥٩/ ٧٣ - باب في الشفعة [٣: ٣٠٦]

٣٥١٣/ ٣٣٧٠ - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كل شِرْكٍ: رَبْعَةٍ، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه**». **[صحيح: النسائي (٤٦٤٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٣٥١٤/ ٣٣٧١ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عنه قال: «**إنما جَعلَ رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وَقعتِ الحدود، وصُرِّفت الطّرق فلا شفعة**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٢١٣) والترمذي (١٣٧٠) بنحوه، وابن ماجة (٢٤٩٩) ومسلم (١٦٠٨) بنحوه مطولاً.

٣٥١٥/ ٣٣٧٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُسمت الأرض وحُدِّتْ فلا شُفعة فيها**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٠٤) وابن ماجة (٢٤٩٧) بنحوه، مسنداً ومرسلاً.

٣٥١٦/ ٣٣٧٣ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول: «**الجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٨): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٩٨١) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجة (٢٤٩٥).

٣٥١٧/ ٣٣٧٤ - وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**جَارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار، أو الأرض**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٨) والنسائي (١١٧١٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن بن سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا حديث العقيقة.

٣٥١٨/ ٣٣٧٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجُارُ أحقُّ بشفعة جاره: يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) والنسائي (١١٧١٤- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٤٩٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

٦٠/ ٧٤ - باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨]

٣٣٧٦/٣٥١٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فأدرك الرَّجُلُ مَتاعهُ بعينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٢٢/ ١٥٥٩) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجة (٢٣٥٨).

٣٣٧٧/٣٥٢٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجُلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أُسوة الغُرماء**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٩).

٣٣٧٨/٣٥٢١ - وفي رواية: «**وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء**».

• تخريجه انظر الذي قبله.

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

٣٥٢٢/ ٣٣٧٩ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «**فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقْتُضي منه شيء أو لم يُقْتَضَ، فهو أسوة الغرماء**». **[صحيح: الإرواء (٥/ ٢٦٩-٢٧٠)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٥٩)، (٢٣٦١) عن أبي هريرة بنحوه.

قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يريد المرسل الذي تقدم.

وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً. وإنما هو مرسل.

٣٥٢٣/ ٣٣٨٠ - وعن أبي المعتَمِر، عن عمر بن خَلْدة قال: «**أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: منْ أفْلَسَ أوْ مَات، فوجدَ رجلٌ متَاعهُ بعينه فهو أحق به**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٣٦٠)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٠).

وحكى عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف، هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك أيضاً، وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصَّلت بن بَهْرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكُنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزُّرقي الأنصاري، قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث.

وذكر البيهقي: أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح.

٦١/ ٧٥ - باب فيمن أحيا حَسيراً [٣: ٣٠٩]

٣٥٢٤/ ٣٣٨١ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشَّعبي - وفي رواية: أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجد دَابةً قد عَجز عَنْها أهْلُها أنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوها، فأخذها، فأحْيَاها، فهي له - قال عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ**». [**حسن: الإرواء (١٥٦٢)**]

٣٥٢٥/ ٣٣٨٢ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ دَابةً بمهلِكٍ، فأحْيَاها رَجُلٌ، فهي لمن أحياها**». [**حسن: انظر ما قبله**]

الأول: فيه عبيد الله بن حميد.

والثاني: مرسل، وفيه: عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم.

٦٢/ ٧٦ - باب في الرهن [٣: ٣١٠]

٣٥٢٦/ ٣٣٨٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إذَا كانَ مَرهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركَبُ ويَحْلِب النفقة**». [**صحيح: خ**]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجة (٢٤٤٠).

وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٥٢٧/ ٣٣٨٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شُهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يَوْمَ القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابُّوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إنَّ وجوههم لنُور، وإنَّهم لعلى نور: لا يخافون إذا خاف الناسُ، ولا يحزنون**

إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[يونس:٦٢]». [صحيح: التعليق الرغيب (٤/ ٤٧-٤٨)]

٦٣/ ٧٦ - باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢]

٣٥٢٨/ ٣٣٨٥ - عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «**في حِجْرِي يَتيم، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من أطيب ما أكلَ الرجُلُ مِنْ كسْبِهِ، وَوَلدُهُ مِنْ كسْبِهِ**». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢) وابن ماجة (٢٢٩٠، ٢١٣٧). وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

٣٥٢٩/ ﷺ٣٣ - وعن عُمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَلدُ الرَّجُلِ مِنْ كسبِهِ، من أطيب كَسْبه، فكلوا من أموالهم**». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٢٩٢)]

• وقد أخرجه النسائي (٤٤٥٠) دون زيادة حماد، وابن ماجة (٢٢٩٠) من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن.

٣٥٣٠/ ٣٣٨٧ - وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رجلاً أتي النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجتاحُ مالي، قال: أنتَ ومَالُكَ لوالدك، إنَّ أولادكم من أطيب كَسَبْكم، فكلوا من كسب أولادكم**». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٢٩٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٩٢).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاحَ مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك**» ورجال إسناده: ثقات.

٧٤/ ٧٨ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢]

٣٣٨٨/٣٥٣١ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل، فهو أحَقُّ به، ويتَّبع البيِّعُ من باعه**». **[ضعيف: النسائي (٤٦٨١)]**

وأخرجه النسائي (٤٦٨١، ٤٦٨٢). وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٦٥/ ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣]

٣٣٨٩/٣٥٣٢ - عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: «**أن هِنداً أمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شَحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل من جُنَاح أن آخذَ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وابن ماجة (٢٢٩٣) والنسائي (٥٤٢٠).

٣٣٩٠/٣٥٣٣ - وعن الزهري، عن عروة عنها رحمها الله، قالت: «**جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمسِك، فهل عليّ من حَرَجٍ أن أُنفق على عِيالِه من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقي بالمَعْرُوف**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (٩/ ١٧١٤) والنسائي (٩٠٩٠- الكبرى).

٣٥٣٤/ ٣٣٩١ - وعن يوسف بن ماهَك المكي، قال: «كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وَليَّهُمْ، فغالطوه بألفِ درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركتُ لهم من مالهم مِثليْهَا، قال: قلت: أَقْبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك». [صحيح]

• فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥/ ٣٣٩٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٤). وقال: غريب حسن.

٦٦/ ٨٠ - باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤]

٣٥٣٦/ ٣٣٩٣ - عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ: كانَ يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». [صحيح: الترمذي (١٢٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٥٣).

وذكر البخاري: أن وَكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٥٣٧/ ٣٣٩٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَايْمُ الله، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُون مُهَاجِراً قُرَشِيّاً، أَوْ أَنْصَارِيّاً، أَوْ دَوْسِيّاً، أَوْ ثَقَفِيّاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والنسائي (×).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وذكر الترمذي: أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: حديث حسن؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

٦٧/ ٨١ - باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥]

٣٥٣٨/ ٣٣٩٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [صحيح: ق]

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) والنسائي (٣٦٩٦- ٣٧٠٣) وابن ماجة (٢٣٨٥، ٢٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٥٣٩/ ٣٣٩٦ - عن ابن عُمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فإذَا شَبِعَ قَاءَ، ثم عَادَ فِي قَيْئِهِ**». [صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣) وابن ماجة (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاووس، وهذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عمرو بن شعيب ثقة.

٣٥٤٠/ ٣٣٩٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ الذِي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوَقَفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثم لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٩) وابن ماجة (٢٣٧٨) بنحوه، دون قوله: «فإذا استرد الواهب.. إلخ».

باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦]

٣٥٤١/ ٣٣٩٨ - عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعةً، فَأهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أتى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْواب الرِّبا». [حسن: المشكاة (٣٧٥٧)]

• القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولاهم الشامي، وفيه مقال.

٦٨/ ٨٣ - باب في الرجل يفضِّل بعض ولده في النُّحْلِ [٣: ٣١٦]

٣٥٤٢/ ٣٣٩٩ - عن الشعبي، عن النعمان بن بَشير قال: «أنْحَلَنِي أبي نُحْلاً - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَة، غُلَاماً له - قال: فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة: إيْتِ رسولَ الله ﷺ، فأشْهِدْهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نُحْلاً، وإنَّ عمْرَة سألتني أن أُشهدك على ذلك، قال: فقال: ألكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قال: قلت: نعم، قال: فَكُلُّهمْ أعْطَيْتَ مِثلَ مَا أعْطَيْتَ النعْمَانَ؟ قال: لا، قال - فقال بعض هؤلاء المحدِّثين: هذَا جَوْرٌ، وقال بعضهم: هذَا تَلْجِئَةٌ - فَأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - قال مغيرة في حديثه: ألَيْسَ يَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ واللُّطَفِ سَوَاءً؟ قال: نعم، قال: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وذكر مجالد في حديثه: إن لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق: أن يَبَرُّوك».

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم: «أكُلَّ بنيك»، وقال بعضهم: «وَلَدِكَ»، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سواه؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». [صحيح: إلا زيادة مجالد: «إن لهم..»: غاية المرام (٢٧٣ و٢٧٤): م، دون الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٦) و(٣٦٧٨- ٣٦٨٦) وابن ماجة (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٦) وابن ماجة (٢٣٧٥) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٥٤٣/ ٣٤٠٠ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: **«أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قال: غلامي، أعطانيه أبي، قال: فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كما أَعْطَاكَ؟ قال: لا، قال: فارْدُدْهُ». [صحيح: الإرواء (٦/ ٤٢)]**

• وأخرجه مسلم (١٢/ ١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٢- ٣٦٧٥)، (٣٦٧٧) وابن ماجة (٢٣٧٦) مختصراً.

٣٥٤٤/ ٣٤٠١ - وعن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اعْدِلُوا بَيْنَ أبنائكم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [صحيح: غاية المرام (٢٧٢): م مختصراً]**

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) والبخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٣/ ١٦٢٣).

٣٥٤٥/ ٣٤٠٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قالت امرأة بشير: **«انحِل ابني غُلامَك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتَى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنةَ فلان سألتني أن أنْحُلَ ابنها غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِني لَا أَشْهَدُ إِلّا عَلَى حَقٍّ». [صحيح: الإرواء (٦/ ٤٢): م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٢٤).

٦٨/ ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧]

٣٥٤٦/ ٣٤٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) وابن ماجة (٢٣٨٨).

٣٥٤٧/ ٣٤٠٤ - وعنه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [حسن صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) وابن ماجة (٢٣٨٨).

٧٠/ ٨٥ - باب ما جاء في الْعُمْرَى [٣: ٣١٧]

٣٥٤٨/ ٣٤٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [صحيح: ق - أبي هريرة وجابر]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) والنسائي (٣٧٥٤).

٣٥٤٩/ ٣٤٠٦ - وعن الحسن، عن سَمُرة عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٩).

٣٥٥٠/ ٣٤٠٧ - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [صحيح: النسائي (٣٧٥٠)]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (٢٥/ ١٦٢٥) والنسائي (٣٧٥٠) وابن ماجة (٢٣٨٣) بنحوه، والترمذي (١٣٥١).

٣٥٥١/ ٣٤٠٨ - وعن عروة عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) بنحوه (٣٧٤٠- ٣٧٤٢) ومسلم (٢١، ٢٢/ ١٦٢٥) وابن ماجة (٢٣٨٠) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١).

٣٥٥٢/ ٣٤٠٩ - وعن أبي سلمة وعروة عنه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٠). انظر الذي قبله.

باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨]

٣٥٥٣/ ٣٤١٠ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أُعْطَى عَطَاءً وَقَعتْ فيه المواريث**». **[صحيح: النسائي (٣٧٤٥)]**

• وأخرجه مسلم (٢/ ١٦٢٥) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٣٧٤٢- ٣٧٤٩) وابن ماجة (٢٣٨٠) بنحوه.

٣٥٥٥/ ٣٤١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «**إنما الْعُمْرَى - التي أجاز رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها**». **[صحيح: الإرواء (١٦١٢): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٢٥) والنسائي (٣٧٤٨) بنحوه.

٣٥٥٦/ ٣٤١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُرْقِبوا، ولَا تُعْمِرُوا، فمن أَرْقَبَ شَيْئاً أو أعمره فهو لورثته**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧) ومسلم (٢٦، ٢٧/ ١٦٢٥) بنحوه.

٣٥٥٧/ ٣٤١٣ - وعن طارق المكي - وهو قاضي مكة - عن جابر بن عبد الله، قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نَخْل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حَيَاتَهَا، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا، قال: كنتُ تصدَّقت بها عليها، قال: ذاك أَبْعَدُ لَكَ**». **[ضعيف الإسناد]**

باب في الرُّقْبى [٣: ٣٢٠]

٣٥٥٨/ ٣٤١٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥١) والنسائي (٣٧١٠، ٣٧٣٩) وابن ماجة (٢٣٨٣) واقتصر البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٥) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٥٥) على الشطر الأول من الحديث، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩/ ٣٤١٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُه**». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٧، ٣٧١٨)بنحوه، وتمامه (٣٧٢٣). وابن ماجة (٢٣٨١) بنحوه.

٣٥٦٠/ ٣٤١٦ - وعن مجاهد، قال: «**الْعُمْرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخِر مني ومنك**». [صحيح الإسناد مقطوع]

٧١/ ٨٨ - باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١]

٣٥٦١/ ٣٤١٧ - عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي، ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٦) والنسائي (٥٧٥١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٤٠٠) دون قوله: «**ثم إن الحسن نسي.. إلخ**». وقال الترمذي: حسن.

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم.

وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن.

٣٥٦٢/ ٣٤١٨ - وعن أُمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». **[صحيح: الصحيحة (٦٣٢)]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٧- الكبرى، الرسالة).

٣٥٦٣/ ٣٤١٩ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن أُناس من آل عبد الله بن صَفْوان، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: لَا، بَلْ عَارِيَةً، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقَد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنَّا فَقَدْنَا مِنْ أدرَاعِكَ أدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ**». **[صحيح: المصدر نفسه]**

• هذا مرسل، و«**أناس**» مجهولون.

٣٥٦٤/ ٣٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: «**استعار النبي ﷺ - فذكر معناه**». **[صحيح]**

• وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥/ ٣٤٢١ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله ﷻ قدْ أعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، لَا تُنْفِقُ المرأةُ شَيئاً مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، والطعام؟ قال: ذاك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثم قال: العارية مُؤَداةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجة (٢٢٩٥)، (٢٣٩٨)، (٢٧١٣) مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٥٦٦/ ٣٤٢٢ - وعن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وثَلَاثِينَ بَعِيراً، قال: فقلت: يا رسول الله، أعارِيةً مضمونةً، أو عاريةً مؤداةً؟ قال: بَلْ مُؤَدَّاةٌ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٧٦- الكبرى).

٨٩/ ٧٢ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢]

٣٥٦٧/ ٣٤٢٣ - عن أنس - وهو ابن مالك - «أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحْدَى أمْهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فضَرَبَتْ بيدها، فكسرتِ القَصْعة - قال ابن المثنى - فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غَارَتْ أُمُّكُمْ - زاد ابن المثنى: كُلُوا، فأكلوا، حتى جاءَت قصعتُها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ مسدد - وقال: كُلُوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥) والترمذي (١٣٥٩، ٢٣٣٤، ٣٩٥٥) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجة (٢٣٣٤).

والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة: هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حُيَيٍّ، رضوان الله عليهن.

٣٥٦٨/ ٣٤٢٤ - وعن عائشة ﵂: قالت: «ما رأيت صانعاً طَعاماً مثْلَ صَفِيَّةَ، صنعتْ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعث به، فأخذني أَفْكَلٌ، فكسَرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كفَّارَةُ ما صنعتُ؟ قال: إنَاءٌ مِثْلُ إناءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥٧). وفي إسناده: أَفْلَتُ بن حليفة أبو حسان، ويقال: فُلَيت العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٧٣/ ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣]

٣٥٦٩/ ٣٤٢٥ - عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه: **«أن ناقةً للبَرَاء بن عازِب دخلت حائطَ رجل فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ: على أهل الأموال حِفْظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٣٢).

٣٥٧٠/ ٣٤٢٦ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: **«كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهْلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت مَاشِيَتُهُمْ بالليل».**

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٣٢م).

آخر كتاب البيوع

٢١ - أول كتاب الأقضية

باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]

٣٥٧١/ ٣٤٢٧ - عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجة (٢٣٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٥٧٢/ ٣٤٢٨ - وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٥٩٢٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٠٨) من حديث المقبُري وحده، وأشار النسائي إلى حديثهما، وفي إسناده: عثمان بن محمد الأخنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي: ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا نخرج عثمان من الوسط، ونجعل ابن أبي ذئب عن سعيد.

١/ ٢ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]

٣٥٧٣/ ٣٤٢٩ - عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م) وابن ماجة (٢٣١٥). وابن بريدة - هذا - هو عبد الله.

٣٥٧٤/ ٣٤٣٠ - وعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فأَصَاب، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ**

فَأخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

[صحيح: ابن ماجة (٢٣١٥)]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (٥٣٨١) والنسائي (٥٣٨١) وابن ماجة (٢٣١٤) مطولاً ومختصراً، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة فقط.

٣٥٧٥/ ٣٤٣١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجنة، ومن غلب جوْرُهُ عَدْلَهُ فله النار». [ضعيف: الضعيفة (١١٨٦)]**

٣٥٧٦/ ٣٤٣٢ - وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٤-٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصةً: في قُريظة والنضير. **[حسن صحيح الإسناد]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]

٣٥٧٧/ ٣٤٣٣ - وعن عبد الرحمن بن بِشر الأزرق، قال: **«دخل رجلان من أبواب كِنْدة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة، فقالا: ألا رجلٌ يُنَفِّذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كَفّاً من حَصًى، فرمى به، وقال: مَهْ، إنه كان يكره التَّسَرُّعَ إلى الحكم». [ضعيف الإسناد]**

٣٥٧٨/ ٣٤٣٤ - عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ ملكاً يُسَدِّدُهُ». [ضعيف: ابن ماجة (٢٣٠٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٩). وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مِرْداس الفزاري عن خيثمة - وهو البصري - عن أنس، وقال: إن الرواية الثانية: أصح.

٣٥٧٩/ ٣٤٣٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: قال النبي ﷺ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أوْ لا نَسْتَعمِلُ، عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ**». [**صحيح: ابن ماجة (٢٣١٣)**]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٥/ ١٧٣٣) قبل (١٨٢٥) والنسائي (٤، ٥٣٨٢) بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٢/ ٤ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]

٣٥٨٠/ ٣٤٣٦ - عن عبد الله بن عمرو، قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**». [**صحيح**]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣١٣) والترمذي (١٣٣٧).

باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]

٣٥٨١/ ٣٤٣٧ - عن عدي بن عميرة الكِنْدي، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُم لَنا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مُخْيطاً فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غلٌّ يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار، أسود، كأَنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عَنِّي عملك، قال: وَمَا ذَاكَ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، من استعملناه على عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذ، وما نُهِيَ عنه انتهى**». [**صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٢٧٦)**]

• وأخرجه مسلم (١٨٣٣).

٣/ ٦ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]

٣٥٨٢/ ٣٤٣٨ - عن عليّ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلم لي بالقضاء؟ فقال: إنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ،**

وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصمانِ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول؛ فإنه أحْرَى أن يَتبيَّنَ لَكَ الْقَضَاء، قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ». [حسن: الترمذي (١٣٥٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٣) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤/ ٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]

٣٥٨٣/ ٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سَلَمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً، فَإِنَّمَا أقطعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النار». [صحيح: ابن ماجة (٢٣١٧)]**

• وأخرجه البخاري (٩٦٦٧) ومسلم (٤/ ١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجة (٢٣١٧).

٣٥٨٤/ ٣٤٤٠ - عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: **«أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ - فذكر مثله - فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثم اسْتَهِمَا، ثم تَحالّا». [ضعيف]**

٣٥٨٥/ ٣٤٤١ - وفي رواية: **«يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [ضعيف: المصدر نفسه]**

٣٥٨٦/ ٣٤٤٢ - وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو على المنبر -: **«يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا الظنُّ والتكلُّفُ». [ضعيف مقطوع]**

• هذا منقطع، الزهري: لم يدرك عمر رضي الله عنه.

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]

٣٥٨٨/ ٣٤٤٣ - عن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أَنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَكَم». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مُصْعَب بن ثابت، أبو عبد الله المدني، ولا يحتج بحديثه.

٥/ ٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]

٣٥٨٩/ ٣٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَان». [صحيح: ابن ماجة (٢٣١٦)]

• وأخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي (٥٤٠٦، ٥٤٢١) وابن ماجة (٢٣١٦).

باب الحُكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]

٣٥٩٠/ ٣٤٤٥ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة:٤٢] فنُسخت قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٨]. [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٥٩١/ ٣٤٤٦ - وعنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة:٤٢] ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[المائدة:٤٢] الآية، قال: «كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قُريظة أَدَّوْا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أَدَّوْا إليهم الدية كاملةً، فَسَوَّى رسول الله ﷺ بينهم». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٦/ ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]

٣٥٩٢/ ٣٤٤٧ - عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شُعبة، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ: **«أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقضِي إذَا عَرَض لَكَ القَضَاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قال: فبِسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، فضربَ رسول الله ﷺ صَدْره، وقال: الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رسولُ رسول الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ». [ضعيف: الترمذي (١٣٥٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨).

٣٥٩٣/ ٣٤٤٨ - وفي رواية: عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: **«أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث عن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

٧/ ١٢ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]

٣٥٩٤/ ٢٤٤٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إلّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً - وزاد سليمان بن داود، وهو المهري - وقال رسول الله ﷺ: المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٣٠٣)]**

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مَرَّة: ليس بشيء، وقال مَرَّة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره.

٣٤٥٠/٣٥٩٥ - وعن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سِجْفَ حُجرته، ونادي كعبَ بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده: أن ضَعْ الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، قال النبي ﷺ: قُمْ فاقْضِهْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجة (٢٤٢٩).

١٣/١٨ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]

٣٤٥١/٣٥٩٦ - عن زيد بن خالد الجُهني: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشِهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا»، شك عبد الله بن أبي بكر: أيتهما قال. [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧١٩) والترمذي (٢٢٩٥- ٢٢٩٧) والنسائي (٦٠٢٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٦٤).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهمداني - وهو أحمد بن سعيد -: ويرفعها إلى السلطان.

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتي بها الإمام.

وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخبر بما يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مَثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استُشهد، ولا يمنعها، ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطى قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي شهادة الحِسْبة، أو إذا كان عنده علم لو لم يُظهره لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم: فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد، لأن وقت الشهادة على الأحكام: إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأُيس من الإقرار، واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة، فهذا الوجه في هذا الحديث.

٩/ ١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]

٣٥٩٧/ ٣٤٥٢ - وعن يحيي بن راشد، قال: «**جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُون حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله، حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ، حتى يخرج مما قال**». [صحيح: الصحيحة (٤٣٨)]

٣٥٩٨/ ٣٤٥٣ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «**وَمَنْ أَعَانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهِ ﷻ**». [ضعيف: الإرواء (٧/ ٣٥٠)]

• في إسناده: مَطَر بن طَهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

وفيه أيضاً: المثَنَّى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٢٠).

باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]

٣٥٩٩/ ٣٤٥٤ - عن خُريم بن فاتك، قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإشراك بالله - ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾**[الحج: ٣٠-٣١]». [ضعيف: ابن ماجة (٢٣٧٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠٠) وابن ماجة (٢٣٧٢).

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح.

وخريم بن فاتك: له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث: وهو مشهور.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - ولا نعرفه لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره: أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين، اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك، كما ذكره الترمذي.

وخريم: بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

١٠/ ١٦ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]

٣٦٠٠/ ٣٤٥٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **«أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الْغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». [حسن: ابن ماجة (٢٣٦٦)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦) بلفظ: «**لا تجوز شهادة.. إلخ**».

قال أبو داود: الغمر الحِنَةُ والشَّحناء.

٣٦٠١/ ٣٤٥٦ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**». **[حسن: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦) دون قوله: «**ولا زان ولا زانية**».

والغمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

١١/ ١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]

٣٦٠٢/ ٣٤٥٧ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٦٧)]**

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٧). ورجال إسناده: احتج بهم مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون: إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جهتها. والله أعلم.

١٢/ ١٨ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]

٣٦٠٣/ ٣٤٥٨ - عن عُقبة بن الحارث، قال: «**تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحيي بنتَ أبي إهاب، فَدَخَلَتْ عليها امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرضَ عنِّي، فقلتُ: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالتْ ما قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠).

١٣/ ١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

٣٦٠٥/ ٣٤٥٩ - عن الشَّعبي «**أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفةَ وأتيا الأشْعَريَّ - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذباً، ولا بدَّلا، ولا كتماً، وَلا غيَّرَا، وإنها لوصيةُ الرجل وترِكَتُه، فأمضى شهادتهما**». **[صحيح الإسناد: إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى]**

٣٦٠٦/ ٣٤٦٠ - وعن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الدارِيِّ وعدِيٍّ بن بَدَّاء، فمات السَّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحْلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وَعَدِيٍّ، فقام رجلان من أولياء السَّهمي، فحلفا: لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المائدة:١٠٦] الآية». [صحيح: الترمذي (٣٢٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠). وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

١٤/ ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣: ٣٤٠]

٣٦٠٧/ ٣٤٦١ - عن عمارة بن خُزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَه ثمنَ فرسه، فأسرع النبيُّ ﷺ المشيَ، وأبطأ الأعرابيُّ، فطفِقَ رجال يعترضون الأعرابيَّ، فيساومونه الفرسَ، ولا يشعرون أنَّ النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرسَ، وإلا بعتُه، فقام النبي ﷺ، حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوَلَيْسَ قدِ ابْتعْتُهُ منك؟ فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتَعْتُهُ منك، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيداً، فقال خُزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين».
[صحيح: النسائي (٤٦٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وهذا الأعرابي: هو سَواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيلك إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

١٥/ ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١]

٣٦٠٨/ ٣٤٦٢ - عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٧٠)]**

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) وابن ماجة (٢٣٧٠).

٣٦٠٩/ ٣٤٦٣ - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار - «**في الحقوق**». **[صحيح مقطوع: الإرواء (٨/ ٢٩٦)]**

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) والنسائي (٦٠١١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٧٠).

٣٦١٠/ ٣٤٦٤ - عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٦٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وابن ماجة (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٦١٢/ ٣٤٦٥ - وعن الزُّبيب - وهو ابن ثَعلبة - قال: «**بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبر، فأَخَذُوهُمْ برُكْبَةَ، من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبيَّ الله، ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ**

فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمَ فلما قدم بَلْعَنْبر، قال لي نبي الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تؤْخَذُوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: مَنْ بَيِّنَتُكَ؟ قلت: سَمُرَةُ - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبيُّ الله ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذان النعم، فقال نبِيُّ الله ﷺ: اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالة الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقالاً، قال الزبيب: فدعتني أمِّي، فقالت: هذا الرجلُ أخذ زِرْبِيَّتي، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي: احبسه، فأخذتُ بتَلْبيبه، وقمتُ معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائمين، فقال: مَا تُرِيدُ بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رُدَّ على هذا زِرْبية أمِّه التي أخذتَ منها، قال: يا نبي الله، إنها خرجتْ من يدي، قال: فاختلع نَبِيُّ الله ﷺ سيفَ الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب، فزده آصُعاً من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير». [ضعيف: الضعيفة (٥٧٣١)]

• وقال الخطابي: إسناده: ليس بذاك.

وقال أبو عمر النَّمَري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى «القضاء بالشاهد واليمين» عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وزبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً.

وذكر بعضهم: أنه من الأسماء المفردة.

وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب غيره، على خلاف فيه.

وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً: زنيب، بالنون.

١٦/ ٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤]

٣٦١٣/ ٣٤٦٦ - عن أبي موسى الأشعري: **«أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابةً، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) وابن ماجة (٢٣٣٠).

٣٦١٥/ ٣٤٦٧ - وفي رواية: **«أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٩)، وقال: هذا خطأ. (انظر الذي قبله).

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه.

ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

٣٦١٦/ ٣٤٦٨ - وعن أبي رافع: - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: **«أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٩٩٩- الكبرى) وابن ماجة (٢٣٤٦).

٣٤٦٩ - وفي رواية قال: **«في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين». [صحيح بما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٢٩).

٣٦١٧/ ٣٤٧٠ - وعن همَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها، فَلْيَسْتَهِما عليها». [صحيح: انظر ما قبله]**

٣٦١٧/ ٣٤٧١ - وفي رواية: **«إذا أكره اثنان على اليمين». [صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٤)، ولفظه: «**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف**».

باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦]

٣٦١٩/ ٣٤٧٢ - عن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التيمي المكي - قال: كتب إلى ابنُ عباس: «**أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعَى عليه**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (٢/ ١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجة (٢٣٢١).

باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧]

٣٦٢٠/ ٣٤٧٣ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حَلَّفه -: «**احْلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**»، يعني للمدعي. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (×). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

باب إذا كان المدعَى عليه ذمياً: أيُحلَّف؟ [٣: ٣٤٧]

٣٦٢١/ ٣٤٧٤ - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال: «**كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذاً يَحْلِفُ، ويذهب بمالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾**[آل عمران:٧٧] **إلى آخر الآية**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (×) وابن ماجة (٢٣٢٢)، أتم منه، وأخرجه مسلم (١٣٨) بنحوه، وانظر (٣٢٤٣).

١٧/ ٢٦ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧]

٣٦٢٢/ ٣٤٧٥ - عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كِنْدة، ورجلاً من حَضْرَموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أُحَلِّفُه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي» يعني لليمين. [صحيح]

• تقدم، أبو داود (٣٢٤٤).

٣٦٢٣/ ٣٤٧٦ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: «جاء رجل من حَضْرموت ورجلٌ من كِنْدة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبني على أرض، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أَزْرَعُهَا، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بينة؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يَمينُهُ، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يُبالي ما حلف، ليس يَتورَّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٤٧- الكبرى، الرسالة). وتقدم، أبو داود (٣٢٤٥).

باب كيف يحلَّف الذمي؟ [٣: ٣٤٨]

٣٦٢٤/ ٣٤٧٧ - عن الزهري قال: حدثنا رجل من مُزَينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى: مَا تجدون في التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى؟». [ضعيف: الإرواء (٨/ ٩٥)]

٣٦٢٥/ ٣٤٧٨ - وفي رواية: حدثني رجل من مُزينة، ممن كان يتَّبع العلم ويَعِيه، وساق الحديث. [ضعيف: انظر ما قبله، وسيأتي بتمامه (٤٤٥١)]

• وأخرجه في الحدود أتم من هذا، والرجل من مزينة: مجهول.

٣٤٧٩/٣٦٢٦ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُورِيَا - «**أُذَكِّرُكم بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آل فرْعوْن، وأقطعكم الْبَحْر، وظَلَّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنَّ والسَّلْوَى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرَّجْمَ؟ قال: ذكَّرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك - وساق الحديث**». [صحيح]

• هذا مرسل.

باب الرجل يحلف على حقه [٣: ٣٤٨]

٣٤٨٠/٣٦٢٧ - عن عوف بن مالك: «**أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه، لَمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْز، وَلكنْ عليكَ بالكَيْس، فإذا غلبكَ أمرٌ، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل**». [ضعيف: الكلم الطيب (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٧- الكبرى، الرسالة). وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قيل: العجز: ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكيْس في الأمور: يجري مجرى الرفق فيها والفطنة، والكيْس: العقل.

١٨/ ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩]

٣٤٨١/٣٦٢٨ - عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبتهُ**».

قال ابن المبارك: عرضه: يُغلَّظ له، وعقوبته: يحبس له. [حسن: ابن ماجة (٢٤٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٠) وابن ماجة (٤٧٢٧).

٣٤٨٢/٣٦٢٩ - وعن الهِرْماس بن حبيب، رجلٍ من أهل البادية، عن أبيه، قال: «**أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الْزَمْه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**». [ضعيف: ابن ماجة (٢٤٢٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٢٨). وصوابه: عن أبيه عن جده، وسقط «**عن جدة**» في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه.

ووقع في كتاب ابن ماجة: «**عن أبيه عن جده**» على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخ الكبير «**عن أبيه عن جده**».

وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالا: لا نعرفه، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؟ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده.

٣٦٣٠/ ٣٤٨٣ - وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «**أن النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تُهمة**». **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٥)، (٤٨٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي: «**ثم خَلَّى عنه**».

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدة القُشيري، وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.

٣٦٣١/ ٣٤٨٤ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - قال ابن قدامة وهو محمد - «**أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: جيراني، بما أُخذوا؟ فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: خَلُّوا له عن جيرانه**».

[حسن الإسناد]

باب في الوكالة [٣: ٣٥٠]

٣٦٣٢/ ٣٤٨٥ – عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيتَ وكيلي فخذْ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغَى منك آيةً، فضَعْ يدك على تَرْقُوَتِهِ». [ضعيف: المشكاة (٢٩٣٥)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩/ ٣١ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١]

٣٦٣٣/ ٣٤٨٦ - عن يُسير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تَدارأتُم في طريق فاجعلوه سبع أذرع»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجة (٢٨٣٨) بلفظ: **«اجعلوا الطريق سبعة أذرع»**. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) أيضاً من حديث بشير بن نُهَيك عن أبي هريرة، وقال: وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) من حديث عبد الله بن الحارث، خَتَن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

٣٦٣٤/ ٣٤٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغرِزَ خشبةً في جداره فلا يمنعه، فنكَّسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقِينَّها بين أكتافكم»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجة (٢٣٣٥).

٣٦٣٥/ ٣٤٨٨ - وعن لؤلؤة - وهي مولاة للأنصار - عن أبي صِرْمة - وهو صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ضارَّ أضَرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»**. **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجة (٢٣٤٢) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صرمة - هذا - له صحبة، شهد بدراً، واسمه: مالك بن قيس، ويقال: ابن أبي أنس، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لُبابة بن قيس، أنصاري نجَّاري.

٣٦٣٦/ ٣٤٨٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن سَمُرة بن جُندَب «أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهلُه، قال: فكان سَمُرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، ويَشُقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهَبْهُ له، ولكَ كذا وكذا - أمْراً، رَغَّبَهُ فيه - فأبى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذْهَبْ فاقْلعْ نخلهُ». [ضعيف: المشكاة (٣٠٠٦)/ التحقيق الثاني]

• في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله ﷻ أعلم.

٣٦٣٧/ ٣٤٩٠ - وعن عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحُرَّةِ التي يَسقون بها، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجَدْر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[النساء:٦٥] الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجة (١٥/ ٢٤٨٠)، وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٩) والنسائي (٥٤١٦) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

«شراج الحرة» بكسر الشين المعجمة، واحدها: شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من الحرار إلى السهل.

والحرة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووَهَج الشمس فيها.

والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي الجدار.

وقيل: المراد به هَاهُنَا: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

وقيل: الجدر لغة في الجدار.

وروي «**الجُدُر**» جمع جدار.

وقيل: الجذْر - بفتح الجيم وكسرها - الجدار.

وروى «**الجذر**» بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب من جَذر الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصل كل شيء، والمحفوظ بالدال المهملة.

وقيل: كان هذا من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير: أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب.

وقيل: كان الأول حكماً، والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صدر عنه، حيث كانت العقوبة مشروعة في الأموال.

وقيل: كان ذلك القول منه ارتداداً عن الدين، فزال ملكه، وكان فيئاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل.

٣٦٣٨/ ٣٤٩١ - وعن ثعلبة بن أبي مالك: «**أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سَهْم في بني قُريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور - السيل الذي يَقْسِمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ: أن الماء إلى الكعبين، لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨١) مختصراً.

٣٦٣٩/ ٣٤٩٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **«أن رسول الله ﷺ قضَى في السَّيل المهزور: أن يُمسَك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»**. **[حسن صحيح: المصدر نفسه]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٨٢). والراوي عن عمرو بن شعيب: هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٦٤٠/ ٣٤٩٣ - وعن أبي طُوالة، وعمرو بن يحيي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: **«اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلهِ - في حديث أحدهما: فأَمَر بها، فذُرعتْ، فوُجِدَتْ سبعة أذرع - وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك»**. **[صحيح: «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥)]**

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - **«فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت»**.

آخر كتاب الأقضية

٢٢ - أول كتاب العلم

١/ ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤]

٣٦٤١/ ٣٤٩٤ - عن كثير بن قيس، قال: «**كنت جالساً مع أبي الدَّرداء في مسجد دِمَشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئْتُكَ من مدينة الرسول ﷺ، لحديثٍ بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلماً سلكَ الله بِهِ طريقاً من طُرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أَجْنِحتَها رِضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جَوف الماء، وإنَّ فضلَ العالم عَلى العَابِد كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثوا العلم، فمنْ أخذهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٢٣). وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: «**قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره**» قال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيْوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه.

وفيه: «**أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ**».

وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: «**أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك**».

وفي بعضها: «**جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر**».

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جُميل، ومنهم أسقطه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «**أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء**».

وذكر ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس: أمره ضعيف، لم يُثبته أبو سعيد، يعني دُحَيماً.

٣٦٤٢/ ٣٤٩٥ - وعن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٦٤٣/ ٣٤٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ رجلٍ يَسْلكُ طريقاً يطلبُ فيه علماً إلا سَهَّلَ الله لهُ به طريقَ الجنة، ومنْ أبطأ به عملُه لم يُسرِعْ به نَسبهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) أتم منه، وابن ماجة (٢٢٥). وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥) مختصراً.

٢/ ٣ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥]

٣٦٤٤/ ٣٤٩٧ - عن ابن أبي نَمْلَة الأنصاري، عن أبيه: «**أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم، قال اليهودي: إنها تتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: ما حَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه**». **[ضعيف: الضعيفة (١٩٩١)]**

• أبو نملة الأنصاري الظَّفَرِي: اسمه عمار بن معاذ، وقيل: غير ذلك، له صحبة، وأخوه أبو ذرّة الحارث: له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة.

وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥/ ٣٤٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال: «**أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهودَ، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي، فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حَذَقْتُه، فكنتُ أكتب له إذا كَتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه**». **[حسن صحيح: خ، تعليقاً]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٥). وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣٦٤٦/ ٣٤٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «**كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتبُ كل شيء؟ ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منهُ إلا حقٌّ**». **[صحيح: الصحيحة (١٥٣٢)]**

٣٦٤٧/ ٣٥٠٠ - وعن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، قال: «**دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتُبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتبَ شيئاً من حديثه، فمحاه**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي، مولاهم، المدني، وفيه مقال.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يُرسل عن النبي ﷺ، وليس له لُقِيٌّ، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر: أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي.

وقد أخرج مسلم (٧٢/ ٣٠٠٤) في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فلْيَمْحُه - الحديث**».

قال بعضهم: النهي محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلِط به، فيشتبه على القارئ.

وقيل: يحتمل أن يكون منسوخاً، واختلف السلف في ذلك.

فكرهه كثير منهم، وأجازه الأكثر.

ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محا.

ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز.

٣٦٤٨/ ٣٥٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «**ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن**». **[شاذ]**

٣٦٤٩/ ٣٥٠٢ - وعن أبو هريرة قال: «**لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ - قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكْتبوا لي، فقال: اكتبوا لأبي شاه**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧).

٣٦٥٠/ ٣٥٠٣ - وعن الوليد قال: «**قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاة - يومئذ منه**». **[صحيح مقطوع]**

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧]

٣٦٥١/ ٣٥٠٤ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: «**ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّث عنه أصحابه؟ فقال: أمَا والله لقد كان لي منه وَجْهٌ ومنزلةٌ، ولكني سمعته يقول: من كذبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدهُ من النار**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (١٠٧) دون قوله: «متعمداً»، والنسائي (٥٩١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦). وليس في حديث البخاري والنسائي «متعمداً» والمحفوظ في حديث الزبير: أنه ليس فيه «متعمداً».

وقد روى عن الزبير أنه قال: والله ما قال: «متعمداً» وأنتم تقولون: «متعمداً».

الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٢/ ٣٥٠٥ - عن جُنْدَب - وهو ابن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٢) والنسائي (٨٠٣٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حَزْم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم: بصري، واسم أبي حزم: مهران، وقد تلكم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٣/ ٣٥٠٦ - عن أبي سلَّام - وهو مَمْطور الحبشي - عن رجل خدم النبي ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات». [ضعيف الإسناد]**

باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٦٥٤/ ٣٥٠٧ - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال: **«جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي، فجعلَ يقول: اسمعي، يا رَبَّةَ الحُجْرة - مرتين -، فلما قَضَتْ صلاتَها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه؟! إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليحدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) ومسلم بإثر (٣٠٠٣) بنحوه، والترمذي (٣٦٣٩) بنحوه.

٣٦٥٥/٣٥٠٨ - وعن عروة: «أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء، فجلس إلى جانب حُجْرتي، يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، يُسْمِعني ذلك، وكنتُ أُسَبِّح، فقام قَبلَ أن أقضِيَ سُبْحَتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُد الحديث سَرْدَكم». [صحيح: مختصرا الشمائل (١٩١): ق]

• وهو معنى الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩) مختصراً، والنسائي (×) والبخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣).

٤/ ٨ - باب التَّوَقِّي في الفتيا [٣: ٣٥٩]

٣٦٥٦/ ٣٥٠٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ نهى عن الغُلوطات». [ضعيف: المشكاة (٢٤٣)]

• في إسناده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٣٦٥٧/ ٣٥١٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْم كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيه بأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنْ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٣) دون زيادة سليمان المهري مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٣/ ٩ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠]

٣٦٥٨/ ٣٥١١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجة (٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبوذَكِيِّ، وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد واتفق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عَبَسة، وعلي بن طَلْق، وفي كل منها مقال.

٥/ ١٠ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠]

٣٦٥٩/ ٣٥١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٨٤)]**

٣٦٦٠/ ٣٥١٣ - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى** يؤديه، **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٣٠)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي (٣٥٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٠) من حديث عَبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١/ ٣٥١٤ - وعن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «**والله لَأَنْ يُهْدَى بِهدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم**». **[صحيح: فقه السيرة (٣٧١): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) والنسائي (٨١٤٩، ٨٥٨٧- الكبرى) مطولاً في غزوة خيبر، وقوله هذا لعلي ﵁.

٦/ ١١ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١]

٣٦٦٢/ ٣٥١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بني إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ». [صحيح: خ - ابن عمرو]

٣٦٦٣/ ٣٥١٦ - عن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ، ما نقوم إلا إلى عُظْم صَلاةٍ». [صحيح الإسناد]

• وأخرج البخاري (٣٤٦١) من حديث أبي كبشة السَّلولي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقده من النار».

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١]

٣٦٦٤/ ٣٥١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجُنةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ريحها». [صحيح: ابن ماجة (٢٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٢) والترمذي (٢٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن.

٧/ ١٣ - باب في القصص [٣: ٣٦٢]

٣٦٦٥/ ٣٥١٨ - عن عوف بن مالك الأشْجَعيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أَمِيرٌ، أَوْ مَأمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ». [حسن صحيح: المشكاة (٢٤٠٥)]

• في إسناده: عَبّاد بن عباد الخواص، وفيه مقال.

٣٦٦٦/ ٣٥١٩ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست في عِصابة من ضُعفاء المهاجرين، إنَّ بَعْضَهُمْ ليستَتِرُ ببعضٍ من الْعُرِيْ، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكتَ القارئ، فسلَّم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا

رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنَّا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أُمرتُ أن أَصْبِرَ نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقوا، وَبَرَزَتْ وجوههم له، قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ عَرَفَ منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أَبْشِرُوا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قَبلَ أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك بخمسمائة سنة». [ضعيف: إلا جملة دخول الجنة فصحيحة: المشكاة (٢١٩٨)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: المعلى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجة (٤١٢٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «**يدخل فقراء المسلمين**» ولفظ ابن ماجة «**فقراء المؤمنين**».

وأخرج مسلم (٢٩٧٩) في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خَرِيفاً**».

فيُجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة، لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥١) وابن ماجة (٤١٢٣) «**أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام**».

وأخرج الترمذي (٢٣٥٥): «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً**».

غير أن هذين الحديثين لا يثبتان. الله أعلم.

٣٦٦٧/ ٣٥٢٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس، أحَبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ أربعةً من ولدِ إسماعيل، ولأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعةً»**. [حسن: المشكاة (٩٧٠)]

• في إسناده: موسى بن خلف، وأبو خَلَف العَمِّي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتَكلم فيه ابن حبان البُسْتي.

٣٦٦٨/ ٣٥٢١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اقْرأ عليَّ سورة النساء: قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: إني أحبُّ أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾**[النساء:٤١] **الآية، فرفعتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلَانِ»**. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠) والترمذي (٣٠٢٥) وعند ثلاثتهم: **«فقرأت عليه سورة النساء»**، والنسائي (٨٠٧٥، ١١١٠٥ - الكبرى، العلمية).

آخر كتاب العلم

٢٧ - أول كتاب الأشربة

١/ ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣]

٣٦٦٩/ ٣٥٢٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، يومَ نزلَ، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطة، والشعير، والخمرُ: ما خامَر العقلَ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَعْهَدَ إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجُدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩).

٣٦٧٠/ ٣٥٢٣ - وعنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩] الآية، قال: فَدُعِيَ عمر، فقرئتْ عليه، قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سكْرَانٌ، فَدُعِيَ عمرُ، فقُرِئتْ عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[المائدة:٩١] قال عمر: انتهينا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠) والنسائي (٥٥٤٠)، وذكر الترمذي: أنه مرسل أصح.

٣٦٧١/ ٣٥٢٤ - وعن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدَ الرحمن بن عوف، فسقاهما قَبْلَ أن تُحَرَّم الخمر، فأَمَّهمْ عليٌّ في المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١] فَخَلَطَ فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]». [صحيح: الترمذي (٢٢٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) والنسائي (١١٠٤١- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن ميعن: لا يحتج بحديثه، وفرَّق مرةً بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في إسناده ومتنه.

فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينه، وإبراهيم بن طَهْمان، وداود بن الزِّبْرِقان عن عطاء بن السائب، فأرسلوه.

وأما الاختلاف في متنه: ففي كتابي أبي داود والترمذي: ما قدمناه، وفي كتابي النسائي وأبي جعفر النحاس: «**أن المصلَي بهم: عبد الرحمن بن عوف**» وفي كتاب أبي بكر البزار: «**أمروا رجلاً فصلى بهم، ولم يُسمِّه**» وفي حديث غيره: «**فتقدم بعض القوم**».

٣٦٧٢/ ٣٥٢٥ - وعن ابن عباس قال: «**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾**[النساء:٤٣] و **﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾**[البقرة:٢١٩] نسختها التي في المائدة: **﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾**[المائدة:٩٠] الآية». [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٦٧٣/ ٣٥٢٦ - وعن أنس، قال: كنت ساقي القوم حيثُ حُرِّمت الخمر في منزل أبي طَلْحَةَ، وما شَرابُنَا يومئذٍ إلا الْفَضِخُ، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ». **[صحيح: خ (٢٤٦٤) م (٦/ ٨٧)]**

باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٤/ ٣٥٢٧ - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافِقي: أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وحاملها، والمحمولَةَ إليه». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٠)، إلا أنه قال: **«وأبي طعمة»** مولاهم.

وعبد الرحمن الغافقي - هذا - سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة.

وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي.

وأبو طعمة - هذا - هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب.

٣/ ٣ - باب في الخمر تُخلَّل [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٥/ ٣٥٢٨ - عن أنس بن مالك: **«أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثوا خَمْراً؟ قال: أهْرِقْهَا، قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: لا». [صحيح: م مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، والترمذي (١٢٩٣، ١٢٩٤).

٢/ ٤ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧]

٣٦٧٦/ ٣٥٢٩ - عن النعمان بن بَشير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ التَّمرِ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وإن من الْبُرِّ خَمْراً، وإن من الشعير خمراً». [صحيح: ابن ماجة (٣٣٧٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) والنسائي (٦٧٨٧) وابن ماجة (٣٣٧٩). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البَجَلِي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦٧٧/ ٣٥٣٠ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرة، وإني أنهاكم عن كل مُسْكِرٍ». [صحيح: انظر ما قبله]**

في إسناده: أبوجرير، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي، قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرزاي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) في الصحيحين: **«أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل - الحديث»**.

٣٦٧٨/ ٣٥٣١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الخمرُ مِنْ هاتين الشجرتين - يعني النخلةِ، والْعِنَبَةِ». [صحيح: م]**

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) وابن ماجة (٣٣٧٨).

٤/ ٥ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨]

٣٦٧٩/ ٣٥٣٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ مسكرٍ خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٧٣/ ٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤). وحديث النسائي مختصر.

٣٦٨٠/ ٣٥٣٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسْكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعةَ كان حَقّاً على الله أن يَسْقيه من طِينة الخَبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديدُ أهل النار، ومَنْ سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقّاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال» [صحيح: الصحيحة (٣٠٣٩)]**

٣٦٨١/ ٣٥٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) وابن ماجة (٣٣٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بُكَير بن أبي الفُرات الأشجعي، مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه.

وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخَوَّات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير

بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

وقال أبوبكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه.

وتابع محمدَ بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢/ ٣٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبِتْع؟ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٣٧٦): ق]**

وأخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٥٥٩٣) وابن ماجة (٣٣٨٦).

٣٥٣٦ - وفي رواية: «**والبتع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه**». **[صحيح: خ (٥٥٨٦)]**

٣٦٨٣/ ٣٥٣٧ - وعن دَيْلمٍ الحميري، قال: «**سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولُ الله، إنَّا بأرضٍ باردةٍ، نُعَالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح، نَتَقَوَّى به على أعمالنا، وعلى بَرْد بلادنا، قال: هل يُسْكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم**». **[صحيح]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤/ ٣٥٣٨ - وعن عاصم بن كَليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «**سألت النبي ﷺ عن شَراب من العسل، فقال: ذاك الْبِتْعُ، قلت: وينتبذ من**

الشعير والذُّرة؟ فقال: ذاك المِزْرُ، ثم قال: أَخْبِرْ قوْمَكَ: أَنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَام». [صحيح: ق، مختصراً]

• وقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣) بنحوه، ومسلم بإثر (٢٠٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه، وابن ماجة (٣٣٩١) مختصراً، والنسائي (٥٥٩٥، ٥٥٩٧)، (٥٦٠٢-٥٦٠٤).

٣٦٨٥/ ٣٥٣٩ - وعن الوليد بن عَبَدة، عن عبد الله بن عمر: **«أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكُوبَةِ، والْغُبَيْرَاء، وقال: كلُّ مسكر حرام». [صحيح: الصحيحة (١٧٠٨)]**

• الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب.

٣٦٨٦/ ٣٥٤٠ - وعن شَهْر بن حوشب، عن أم سلمة ﵂، قالت: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكر ومُفَتِّرٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٢)]**

شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي: يصحح حديثه.

٣٦٨٧/ ٣٥٤١ - وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام». [صحيح: الترمذي (١٩٤٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٦). وقال: هذا حديث حسن.

والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

باب في الداذِيّ [٣: ٣٧٩]

٣٦٨٨/ ٣٥٤٢ - عن مالك بن أبي مريم قال: **«دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ، فتذاكرنا الطِّلاء، فقال:** حدثني **أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أمتي الخمر، يُسمُّونها بغير اسمها». [صحيح: الصحيحة (٩٠) و(٩١)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢٠) أتم من هذا.

وفي إسناده: حاتم بن حُريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

٣٦٨٩/ ٣٥٤٣ - وعن سفيان الثوري - وسئل عن الداذِيِّ - فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها». [صحيح: ابن ماجة (٤٠٢٠)]**

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.

٥/ ٧ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠]

٣٦٩٠/ ٣٥٤٤ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: **«نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَّاء، والحُنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٤٦/ ١٩٩٧) والنسائي (٥٦٤٣).

٣٦٩١/ ٣٥٤٤ - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: **«حَرَّم رسولُ الله ﷺ نَبيذَ الجَرِّ فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلتُ على ابن عباس، فقلتُ: أما تسمعُ ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ، قال:**

صَدَقَ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: ما الجرُّ؟ قال: كل شيء يُصنع من مَدَرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم(٤٧/ ١٩٩٧) والنسائي (٥٦١٩، ٥٦٢٠) والترمذي (١٨٦٧) عن ابن عمر فقط.

٣٦٩٢/ ٣٥٤٥ - وعن أبي جَمْرة - وهو نصر بن عمران الضُبَعِي - قال: سمعت ابن عباس يقول: «قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا في شهر حرامٍ، فمرنا بشيء نأخذُ به، وندعو إليه مَنْ وراءنا، قال: آمُرُكم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، وعَقَد بيده واحدةً - وقال مُسَدَّد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله - وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤَدُّوا الخمس مما غَنِمْتُمْ، وأنهاكُم عن الدبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّر - وقال ابن عبيد - وهو محمد - النَّقير: مكان المقير - وقال مسدد: والنقير والمقير، ولم يذكر المزفَّت». [صحيح: النسائي (٥٠٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣) ومسلم (١٧) الترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢).

٣٦٩٣/ ٣٥٤٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النَّقير، والمقَيَّر، والحَنْتَمَ، والدُّباء، والمزادة المجْبُوبَة، ولكن اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٣٣/ ١٩٩٣) والنسائي (٥٦٣٠، ٥٦٣٥، ٥٦٣٧) وابن ماجة (٣٤٠١).

٣٦٩٤/ ٣٥٤٧ - وعن عكرمة وسعيد بن المسيَّب، عن ابن عباس - في قِصَّة وفد عبد القيس - قالوا: «**فِيمَ نشربُ يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بأسْقِيَة الأدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهها**». **[صحيح: م (١/ ٣٦- ٣٧) - أبي سعيد]**

وأخرجه النسائي (٦٨٠٣- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم (١٨) في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: «**فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها**».

٣٦٩٥/ ٣٥٤٨ - وعن أبي القَمُوصِ زيدِ بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وَفَدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يَحْسِبُ عَوْفٌ: أن اسمه قيسُ بن النعمان، فقال: «**لا تشربوا في نَقير، ولا مُزفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَم، واشربوا في الجلد المُوكأ عليه، فإن اشتدَّ فاكْسِروه بالماء، فإن أعياكم فأهْرِيقُوه**». **[صحيح: الصحيحة (٢٤٢٥)]**

٣٦٩٦/ ٣٥٤٩ - وعن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: «**يا رسول الله، فيم نَشْربُ؟ قال: لا تشربوا في الدبّاء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فَصُبُّوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حَرَّم علي - أو حَرَّمَ - الخمر، والميسر، والكُوبَة، قال: وكل مسكر حرام**». **[صحيح: الصحيحة (١٨٠٦) و(٢٤٢٥)]**

• قال سفيان - وهو الثوري -: فسألت علي بن بَذِيْمَةَ عن الكوبة؟ قال: الطبل.

٣٦٩٧/ ٣٥٥٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٦٧- ٥١٧١)، (٥٦١١، ٥٦١٢).

٣٦٩٨/ ٣٥٥١ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بِهِنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها**

تَذْكِرةً، ونهيتُكم عن الأشربة: أن تشربوا إلا في ظروف الأدَم، فاشربوا في كل وِعاء، غَيْرَ أن لا تشربوا مُسْكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي: أن تأكلوها بعد ثلاث، فَكُلُوا، واستمتعوا بها في أسفاركم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبإثر (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢) بنحوه، والنسائي (٢٠٣٢) بمعناه.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والترمذي (١٥١٠، ١٨٦٩): فصل الظروف في جامعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجة (٣٤٠٥) في سننه هذا الفصل أيضاً، وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يسمه.

٣٦٩٩/ ٣٥٥٢ - وعن جابر بن عبد الله، قال: **«لمّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا، قال: فَلَا، إذَنْ». [صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٢) والترمذي (١٨٧٠) وابن ماجة (٣٤٠٠) والنسائي (٥٦٥٦).

٣٧٠٠/ ٣٥٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: **«ذَكَرَ رسول الله ﷺ الأوعية: الدبَّاءَ، والحَنتم، والمزفتَ، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظُرُوفَ لنا، فقال: اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [صحيح: الصحيحة (٨٨٦)]**

٣٧٠١/ ٣٥٥٤ - وفي رواية: **«اجتنبوا ما أسكر». [صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بمعناه، وفيه: **«فأرخص لهم في الجَرِّ غير المزفت»**.

٣٧٠٢/ ٣٥٥٥ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: **«كان يُنبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سِقاءً نُبذَ لَهُ في تَوْرٍ من حِجارَة». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والنسائي (٥٦٤٧، ٥٦٤٨) وابن ماجة (٣٤٠٠).

٦/ ٨ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣]

٣٧٠٣/ ٣٥٥٦ - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى: أن يُنْتَبذ الزبيبُ والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ الْبُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي (٥٥٥٤، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢) وابن ماجة (٣٣٩٥).

٣٧٠٤/ ٣٥٥٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: **«أنه نَهَى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حِدةٍ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧) وابن ماجة (٣٣٩٧) مسنداً، والبخاري (٥٦٠٢).

٣٧٠٤/ ٣٥٥٨ - وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٦١).

٣٧٠٥/ ٣٥٥٩ - وعن ابن أبي لَيْلَى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: **«نهى عن البلَح والتمر، والزبيب والتمر». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٥٤٧).

٣٧٠٦/ ٣٥٦٠ - وعن كَبْشَة بنت أبي مريم، قالت: **«سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزبيب والتمر». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: ثابت بن عمارة، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٣٧٠٧/ ٣٥٦١ - وعن امرأةٍ من بني أَسَدٍ، عن عائشة ﵂: **«أن رسول الله ﷺ كان يُنْتَبَذُ له زبيبٌ، يُلْقَى فيه تمر، أو تمرٌ فَيُلْقَى فيه الزبيب». [ضعيف الإسناد]**

• امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨/ ٣٥٦٢ - وعن صَفِية بنت عطية، قالت: **«دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كُنْتُ آخذُ قَبْضَةً من تمر وقبضةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأَمْرُسُه، ثم أسقيه النبيَّ ﷺ». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البَكْراوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

٧/ ٩ - باب نبيذ البسر [٣: ٣٨٤]

٣٧٠٩/ ٣٥٦٣ - عن جابر بن زيد وعكرمة: **«أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي نهِيَتَ عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ قال: النبيذ في الحَنْتَمِ والمزفت». [صحيح الإسناد]**

٨/ ١٠ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤]

٣٧١٠/ ٣٥٦٤ - عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه - وهو فيروز الديلمي - قال: **«أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نحنُ، ومن أين نحن؟ فإلى من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زَبِّبُوهَا، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبِذُوه على غَدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبِذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشِّنَانِ، ولا تنبذوه في القُلل، فإنه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صار خَلاً». [حسن صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

٣٧١١/ ٣٥٦٥ - وعن الحسن، عن أمه عن عائشة ﵂، قالت: «كان يُنبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ، يُوكأ أعلاه، وله عَزْلَاء، يُنبَذُ غُدْوَةً فيشربه عِشاءً، وَيُنبَذُ عِشاءً فيشربه غُدْوَةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٥/ ٢٠٠٥) والترمذي (١٨٧١) وابن ماجة (٣٣٩٨).

٣٧١٢/ ٣٥٦٦ - وعن عمرة، عن عائشة ﵂: «أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العَشِيّ فَتَعَشَّى شَرِبَ على عَشائه، وإن فَضَل شيءٌ، صَبَبْتُهُ، أو فَرَّغتُه، ثم ننبذ له بالليل، فإذا أصبح تَغدَّى، فشرب على غدائه، قالت: يُغْسَلُ السقاءُ غُدوةً وعشيةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم». [حسن الإسناد]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٧١٣/ ٣٥٦٧ - وعن ابن عباس، قال: «كان يُنبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليومَ، والغَد، وبعد الغد، إلى مَسَاء الثالثة، ثم يأمر به فيُسْقَى الخدمَ، أو يُهَرَاقُ».

• وأخرجه مسلم (٨٢/ ٢٠٠٤) والنسائي (٥٧٣٧- ٥٧٣٩) وابن ماجة (٣٣٩٩).

قال أبو داود: معنى «يسقى الخدم» يبادر به الفساد. [صحيح: م]

٩/ ١١ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦]

٣٧١٤/ ٣٥٦٨ - عن عُبيد بن عُمير، قال: سمعت عائشة ﵂ زوجَ النبي ﷺ تخبر: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيشرب عندها عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنا وحفصةُ: أيتُنَا ما دخل عليها النبيُّ ﷺ فلتقل: إني أجد ريح مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: بَلْ شَرِبتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، وَلَنْ أعود له، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:١-٤] لعائشة وحفصة ﵄ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣] لقوله: بل شربتُ عسلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (٢٠/ ١٤٧٤) والنسائي (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨).

٣٧١٥/ ٣٥٦٩ - وعن عروة، عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحُلْواء وَالْعَسَل - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن يُوجدَ منه الريح، وفي الحديث - قالت سودة: أكَلْت مَغَافير؟ قال: بل شربت عسلاً، سَقَتْني حَفْصَةُ، فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ، نَبْتٌ من نَبْتِ النحل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (٢١/ ١٤٧٤) والترمذي (١٨٣١) والنسائي (٧٥٦٢- الكبرى) وابن ماجة (٣٣٢٣)، مختصراً ومطولاً، وابن ماجة والترمذي مختصراً بلفظ: **«كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل»**.

باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨]

٣٧١٦/ ٣٥٧٠ - عن أبي هريرة، قال: «علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فطْرَه بنبيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبّاءٍ، ثم أتيته به، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: اضْرِبْ بهذا الحائطَ، فإن هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٦١٠، ٥٧٠٤) وابن ماجة (٣٤٠٩).

١٣/ ١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨]

٣٧١٧/ ٣٥٧١ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يَشرب الرجلُ قائماً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وابن ماجة (٣٢٢٤) بنحوه.

٣٧١٨/ ٣٥٧٢ - وعن النَّزال بن سَبُرة: «أن علياً دعا بماء فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٥) والترمذي (٢١٠- الشمائل) والنسائي (١٣٠).

١٠/ ١٤ - باب في الشُرْب من في السقاء [٣: ٣٨٩]

٣٧١٩/ ٣٥٧٣ - عن ابن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرْبِ من في السقاء، وعَنْ ركوب الجَلَّالةِ والمُجثَّمَةِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) وابن ماجة (٣٤٢١) على قصة السقاء.

وليس في حديث البخاري وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثَّمة.

١١/ ١٥ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩]

٣٧٢٠/ ٣٥٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاث الأسقية**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) والترمذي (١٨٩٠) وابن ماجة (٣٤١٨) والبخاري (٥٦٢٦).

٣٧٢١/ ٣٥٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ دَعَا بإِدَاوَةٍ يومَ أُحُدٍ، فقال: اخْنِثْ فَمَ الإداوة، ثم شرب مِنْ فيها**». **[منكر]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العُمَري: يُضعَّف من قِبل حفظه، ولا أدري: سمع من عيسى أم لا؟ هذا آخر كلامه.

وأبو عيسى - هذا - هو عبدالله بن أُنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط شبّاب وغيرهما.

باب في الشرب من ثُلمة القدح [٣: ٣٩٠]

٣٧٢٢/ ٣٥٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح، وأن يُنْفخَ في الشراب**». **[صحيح: الصحيحة (٣٨٧)]**

• في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧).

باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٩: ٣٨٠]

٣٧٢٣/ ٣٥٧٧ - عن ابن أبي ليلى، قال: «**كان حُذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستَسْقى، فأتاه دِهْقَان بإناءِ فِضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَهِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الحرير والدِّيباج، وعن الشُّربِ في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٤/ ٢٠٦٧) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجة (٣٤١٤، ٣٥٩٠).

باب في الكَرْع [٣: ٣٩١]

٣٧٢٤/ ٣٥٧٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: «**دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كَانَ عندَك ماءٌ باتَ هذه الليلَة في شَنٍّ، وإلّا كَرَعْنَا، قال: بلى، عندي ماءٌ باتَ في شنٍّ**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٣) وابن ماجة (٣٤٣٢).

باب الساقي متى يشرب؟ [٣: ٣٩١]

٣٧٢٥/ ٣٥٧٩ - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة - عن عبد الله بن أبي أوفَى، أن النبي ﷺ قال: «**سَاقي القوم آخِرُهُمْ**». [صحيح: م - أبي قتادة]

• رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم (٦٨١) في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «**فقلت: لا أشرب حتى يشربَ رسول الله ﷺ، قال: إني ساقي القوم، آخرهم**».

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) وابن ماجة (٦٩٨) مختصراً.

وفي حديث الترمذي وابن ماجة «**شُرباً**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٢٦/ ٣٥٨٠ - وعن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «**أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلبَنٍ قد شِيْبَ بماءٍ، وعَنْ يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشربَ، ثم أعطَى الأَعرابيَّ، وقال: الأيمنَ فالأيمن**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (١٢٤/ ٢٠٢٩) والترمذي (٨٩٣) والنسائي (٦٨٦١- الكبرى) وابن ماجة (٣٤٢٥).

٣٧٢٧/ ٣٥٨١ - وعن أبي عصام، عن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرأُ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣/ ٢٠٢٨) والترمذي (١٨٨٤) دون قوله: «**وأبرأ**»، والنسائي (٦٨٨٨- الكبرى).

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

١٤/ ٢٠ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢]

٣٧٢٨/ ٣٥٨٢ - عن ابن عباس قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنفَخَ فيه**». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٨٨) وابن ماجة (٣٢٨٨)، (٣٤٢٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٨٨٩) والنسائي (٣١): «**النهي عن التنفس في الإناء**» من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأخرج البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) والترمذي (٢٠٨٤) والنسائي (٦٨٨٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٤١٦): «**أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً**» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجمع بينهما: ظاهر. والله عز وجل أعلم.

٣٧٢٩/ ٣٥٨٣ - وعن عبد الله بن بُسْر - من بني سُليم - قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليه، فقدَّم إليه طعاماً - فذكر حَيْساً أتاه به - ثم أتاه بشرابٍ، فشرب، فناول مَنْ على يمينه، وأكل تمراً، فجعل يُلْقِي النوى على ظَهْر إصبعيه السَّبابة، والوسطى، فلما قام قام أبي، فأخذ بلجام دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) والنسائي (١٠١٢٣، ١٠١٢٤- الكبرى).

١٥/ ٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣]

٣٧٣٠/ ٣٥٨٤ - عن عمر بن حَرْملة، عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بضَبَّيْنِ مَشْوِّيَيْنِ على ثمامتين، فَبَزَقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُك تَقْذَره يا رسول الله، قال: أجل، ثم أُتِيَ رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذَا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطْعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام ولا الشراب إلا اللبن». [حسن: ابن ماجة (٣٣٢٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٥) وابن ماجة (٣٣٢٢). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، وأبو الحسن البصري، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

١٦/ ٢٢ - باب إيكاء الآنية [٣: ٣٩٣]

٣٥٨٥/٣٧٣١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن النبي ﷺ قال: «**أغْلِقْ بَابَكَ، واذكُر اسِمَ الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، واذكر اسمَ الله، وخَمِّرْ إنَاءَكَ وَلَوْ بعُود تَعْرِضُه عليه، واذكر اسم الله، وأوْكِ سِقاءك، واذكر اسم الله**». **[صحيح: الإرواء (٣٩): ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٣، ٥٦٢٤) ومسلم (٩٧/ ٢٠١٢) والنسائي (٧٤٥- عمل اليوم والليلة).

٣٥٨٦/٣٧٣٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر، وليس بتمامه - قال: «**فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكْشِف إناءً، وإنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على الناس بيتهم، أو بيوتهم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٩٦/ ٢٠١٢) والترمذي (٢٨١٢) وابن ماجة (٣٤١٠).

٣٥٨٧/٣٧٣٣ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال: «**واكفُتُوا صِبيانكم عنْدَ العِشاء - وقال مسدد: عند المساء - فإن للجن انتشاراً وخَطَفَةً**». **[صحيح: الإرواء (٣٩): خ]**

• وقد تقدم حديث عطاء.

وأخرجه البخاري (٣٣١٦) ومسلم (٩٧/ ٢٠١٢).

٣٧٣٤/ ٣٥٨٨ - وعن أبي صالح - وهو ذَكْوان السمان الزيات - عن جابر، قال: **«كنا مع النبي ﷺ، فاسْتَسْقَى، فقال رجل من القوم: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجلُ يَشْتَدُّ، فجاء بقَدَحٍ فيه نبيذ، فقال النبي ﷺ: أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عليه عوداً؟»**. **[صحيح: الإرواء (١/ ٨١): ق]**

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦) ومسلم (٩٤/ ٢٠١١) بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر.

وأخرجه مسلم (٩٥/ ٢٠١١) أيضاً من حديث أبي صالح وحده.

٣٧٣٥/ ٣٥٨٩ - وعن عائشة ﵂: **«أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيَا»**. **[صحيح: المشكاة (٤٢٨٤)]**

قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

٢٦ - كتاب الأطعمة

١/ ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤]

٣٧٣٦/ ٣٥٩٠ - عن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوليمة فَلْيأتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (٩٦/ ١٤٢٩) والنسائي (٦٦٠٨- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٠٩٨) وابن ماجة (١٩١٤).

٣٧٣٧/ ٣٥٩١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإن كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٦)]

• وأخرجه مسلم (١٤٢٩) وابن ماجة (١٩١٤). وفي حديثهما: «وليمة عُرس» وليس في حديثهما الزيادة.

٣٧٣٨/ ٣٥٩٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْساً كان أو نَحْوَهُ». [صحيح: آداب الزفاف: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٠/ ١٤٢٩).

٣٧٤٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شاءَ تَركَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٠) والنسائي (٦٦١٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٥١).

٣٧٤١/ ٣٥٩٤ - وعن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْر دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً». [ضعيف: الإرواء (١٩٥٤)]

• في إسناده: أبان بن طارق البصري، سُئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكرُ من هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: دُرُسْتُ بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٧٤٢/ ٣٥٩٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «**شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعَى لها الأغنياء، وَيُتْرَكُ المساكين، ومَنْ لَمْ يَأتِ الدعوةَ فقد عصَى الله ورسوله**». **[صحيح: ابن ماجة (١٩١٣): ق، موقوفاً، م: مرفوعاً]**

• وأخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٠٧/ ١٤٣٢) والنسائي (٦٦١٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩١٣) موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مسلم (١١٠/ ١٤٣٢) من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً.

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦]

٣٧٤٣/ ٣٥٩٦ - عن ثابت - وهو البُناني - قال: «**ذُكِرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها، أَوْلَمَ بِشَاةٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (١٩٠٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (٩/ ١٤٢٨) والنسائي (٦٦٠٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٨) بنحوه.

٣٧٤٤/ ٣٥٩٧ - وعن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠، ٣٣٨٢) وابن ماجة (١٩٠٩) والبخاري (٥١٦٨) ومسلم بإثر (١٤٢٧). وقال الترمذي: غريب.

باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦]

٣٥٩٨/٣٧٤٥ - عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعورَ من بني ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي: يُثْنَى عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهيرُ بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ أن النبي ﷺ قال: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَومٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء**».

قال قتادة: وحدثني رجل: أن سعيد بن المسيب دُعي أولَ يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني، فأجاب ودعي اليوم، الثالثَ، فلم يجب، وقال: أهلُ سمعة ورياء. **[ضعيف]**

وأخرجه النسائي (٦٥٦١- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً.

٣٥٩٩/٣٧٤٦ - وعن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعي اليومَ الثالث، فلم يُجِبْ، وَحَصَبَ الرسولَ. **[ضعيف أيضاً]**

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا.

وقال أبو عمر النَّمَري: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم في الوليمة فليجب**» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنَى بأهله أولَمَ سبعة أيام، ودُعي في ذلك أُبيُّ بن كعب فأجاب.

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧]

٣٦٠٠/٣٧٤٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: «**لما قدم النبي ﷺ المدينةَ نَحَر جَزوراً، أو بَقَرةً**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٨٩).

٢/ ٥ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧]

٣٧٤٨/ ٣٦٠١ - عن أبي شُريح الكَعْبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضَيْفَه، جائزتَهُ يومَه وليلته، الضيافةُ ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه**».

• وأخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم بإثر (١٧٢٦) والترمذي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجة (٣٦٧٢) دون قوله: «**جائزته يومه وليلته.. إلخ**».

وروى أبو داود: أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: «**جائزته يوم وليلة؟**»، فقال: يكرمه ويُتْحِفُه، ويَحْفَظه يوماً وليلةً، وثلاثة أيام ضيافة. **[صحيح: ق]**

هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخرن.

أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزته يوم وليلة، إذا أجاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

٣٧٤٩/ ٣٦٠٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما سِوَى ذلك فهو صدقة**». **[حسن صحيح الإسناد]**

٣٧٥٠/ ٣٦٠٣ - وعن عامر الشعبي عن أبي كَريمة - وهو المقدام بن مَعْديكرِب الكندي- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْلَة الضيفِ حَقٌّ على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ، إن شاء اقْتَضَى، وإن شاء ترك**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٧٧).

٣٧٥١/ ٣٦٠٤ - وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال: سعيد بن المهاجر - عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ أضَافَ قَوْماً فأصبحَ الضَّيْفُ محروماً فإنَّ نَصْرَهُ**

حَقٌّ على كل مسلم، حتى يأخذَ بقِرَى ليلة من زَرْعه وماله». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٢٤٢)]

• ذكر البخاري: أن سعيد بن المهاجر: سمع المقدام.

٣٧٥٢/ ٣٦٠٥ - وعن عُقبة بن عامر، أنه قال: «**قلنا: يا رسول الله، إنك تَبْعَثُنَا فَنَنزِلُ بقومٍ، فلا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إنْ نَزَلتم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) وابن ماجة (٣٦٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) من حديث ابن لَهِيعَة، وقال: حسن.

٣/ ٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩]

٣٧٥٣/ ٣٦٠٦ - عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩] فكان الرجُلُ يَحْرَجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآيةُ التي في النُّور، قال: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾[النور:٦١] كان الرجلُ الغنيُّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لَأَجَنَّحُ أن آكلَ منه، - والتَّجَنُّح: الحرَج - ويقول: المسكينُ أحقُّ به مِنِّي، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طعامُ أهل الكتاب». [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/ ٧ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢]

٣٧٥٤/ ٣٦٠٧ - عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِيين: أن يُؤْكَلَ**». [صحيح: الصحيحة (٦٢٧)]

قال أبو داود: أكثرُ مَنْ رواه عن جَرير: لا يذكر فيه ابنَ عباس.

يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٥/ ٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣: ٤٠٢]

٣٦٠٨/٣٧٥٥ - عن سَفينة أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً ضافَ عليَّ بْنَ أبي طالب، فصَنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا؟ فَدَعَوْهُ، فجاء، فوضع يده على عِضَادَتَي البابِ، فرأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ في ناحيةِ البيتِ، فرجَع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الْحَقْه، انظُرْ ما رَجَعه، فتَبِعْتُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، ما رَدكَ؟ فقال: إنه ليس لي، أو لنَبِيٍّ، أنْ يَدْخُلَ بيتاً مُزَوَّقاً». [حسن: ابن ماجة (٣٣٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٦٠). وفي إسناده: سعيد بن جُمْهان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ [٣: ٤٠٣]

٣٦٠٩/٣٧٥٦ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذَا اجْتَمَعَ الداعيان فأجِبْ أَقْرَبَهُمَا باباً، فإنَّ أقربهما باباً أقربُهُمَا جِواراً، وإن سَبَقَ أحدهما فأجب الذي سبق». [ضعيف: الإرواء (١٩٥١)]

• في إسناده: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالدَّالانِي، وقد وثقه أبو حاتم الرازي: وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه.

وحكى عن شَريك: أنه قال: كان مُرْجِئاً.

٦/ ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء [٣: ٤٠٣]

٣٦١٠/٣٧٥٧ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذَا وُضِعَ عَشَاء أحدِكم، وأقيمت الصلاةُ، فلا يقومُ حتى يَفْرُغ - زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضِع عَشاؤه، وحضَر عَشاؤه، لم يَقُمْ حتى يَفْرُغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجة (٩٣٤)، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٧٥٨/ ٣٦١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُؤَخَّر الصلاةُ لطعامٍ ولا لغيره». [ضعيف: المشكاة (١٠٧١)]**

• في إسناده: محمد بن ميمون، أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبوحاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيِّن، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابِدَ؟

٣٧٥٩/ ٣٦١٢ - وعن عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال: **«كنت مع أبي في زمَن ابن الزبير إلى جَنْب عبد الله بن عمر، فقال عَبّاد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أنه يُبْدَأُ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: وَيْحَكَ!! ما كان عشاؤهم؟ أَتُراه كان مثلَ عشاء أبيك؟» [حسن الإسناد]**

باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٧٦٠/ ٣٦١٣ - عن عبد الله بن عباس: **«أن رسول الله ﷺ خَرَجَ من الخَلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوءٍ؟ فقال: إنَّمَا أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة». [صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢) ومسلم (٣٧٤) بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٧٦١/ ٣٦١٤ - عن سلمان، قال: «قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَةَ الطعام الْوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده». [ضعيف: الترمذي (١٨٢٣)]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٦)، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث.

٧/ ١٢ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥]

٣٧٦٢/ ٣٦١٥ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل، وقد قَضَى حاجتَه، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس، أو حَجَفةٍ، فدعوناه، فأكل معنا، وما مَسَّ ماءً». [ضعيف الإسناد]

باب في كراهية ذم الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٣/ ٣٦١٦ - عن أبي هريرة، قال: «ما عابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إنِ اشْتَهَاهُ أكله، وإن كرهه تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (١٨٧/ ٢٠٦٤) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجة (٣٢٥٩).

باب الاجتماع على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٤/ ٣٦١٧ - عن وَحْشِيّ بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنَّا نأكلُ ولا نَشْبَعُ، قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، وَاذْكروا اسم الله عليه، يُبَارَكْ لَكمْ فيه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨٦).

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: وحشي بن حرب: شامي تابعي، لا بأس به.

وذكر عن صَدقة بن خالد: أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

باب التسمية على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٧٦٥/ ٣٦١٨ - عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرّجُل بَيْتَه، فَذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبِيتَ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٣/ ٢٠١٨) والنسائي (١٧٨- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨٧).

٣٧٦٦/ ٣٦١٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: «كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضعْ أحدُنَا يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ، وإنَّا حَضَرْنَا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ، كأنما يُدْفَع فذهب ليضعَ يدَه في الطعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيده، ثم جاءتْ جاريةٌ، كأنها تُدْفَع، فذهبتْ لتضعَ يدها في الطعام، فأخذَ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: إنّ الشَّيْطَان لَيَسْتَحِلُّ الطعامَ الذي لم يُذكر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يَسْتحِلُّ به، فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديها». [صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ١١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٧) والنسائي (٢٧٣- عمل اليوم والليلة).

٣٧٦٧/ ٣٦٢٠ - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عُمير - عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله تعالى، فإن نَسِيَ أن يذكر اسمَ الله تعالى في أوله فَلْيَقُلْ: بسم الله أولَهُ وآخِرَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٦٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٥٨) والنسائي (١٠١١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٤). ولم يقل الترمذي: «عن امرأة منهم» إنما قال: «عن أم كلثوم».

وفي الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أمَا إنه لو سمى لكفاكم»** وقال: حسن صحيح.

ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية، وهو الأشْبهُ، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب. والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

٣٧٦٨/ ٣٦٢١ - وعن أُمية بن مَخْشِيٍّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: **«كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أولَه وآخره، فضحكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذَكَرَ اسمَ الله عز وجل استقاء ما في بطنه». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ١١٦)]**

• وأخرجه النسائي (٦٧٥٨، ١٠١١٣- الكبرى).

وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصُّبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه.

وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح: ثقة.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النَّمَري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

باب ما جاء في الأكل متكئاً [٣: ٤٠٨]

٣٧٦٩/ ٣٦٢٢ - عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا جُحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا آكُلُ مُتّكئاً»**. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) والنسائي (٦٧٤٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

٣٧٧٠/ ٣٦٢٣ - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: **«ما رُئِي رَسُولُ الله ﷺ يأكل متكئاً قَط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَان»**. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٤).

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هَاهُنَا في كتاب ابن ماجة: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده، حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه: جدَّه عبد الله، فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو. والله ﷻ أعلم.

٣٧٧١/ ٣٦٢٤ - وعن أنس قال: **«بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمراً، وهو مُقْعٍ»**. **[صحيح: مختصر الشمائل (١٢٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) والترمذي (١٥١- الشمائل) والنسائي (٦٧٤٤- الكبرى، العلمية).

٩/ ١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة [٣: ٤٠٩]

٣٧٧٢/ ٣٦٢٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأكُلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (١٨٠٥) والنسائي (٦٧٦٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.

وإذا أكل مع غيره ووجهُ الطعام أفضلُه وأطيبه، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإذا أكل وحده فلا بأس، قاله بعضهم.

٣٧٧٣/ ٣٦٢٦ - وعن عبد الله بن بُسْر، قال: «**كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء، يحملُها أربعة رجال، فلما أَضْحَوْا، وسجدوا الضُّحَى، أتي بتلك القَصْعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالتَفُّوا عليها، فلما كثروا جَثا رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: إن الله جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حوالَيها، ودَعُوا ذِرْوُتَهَا يُبَارَكْ فيها**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٦٣، ٣٢٧٥).

وبُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٣: ٤١٠]

٣٧٧٤/ ٣٦٢٧ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْن: عن الجلوس على مائدة يُشربُ عليها الخمرُ، وأن يأكلَ الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه**». [صحيح]

وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٣٣٧٠).

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابنَ بُرقان - من الزهري، وهو منكر.

وذكر ما يدل على ذلك.

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

باب الأكل باليمين [٣: ٤١٠]

٣٧٧٦/ ٣٦٢٨ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكلَ أحدُكم فَلْيَأكلْ بيمينه، وإذا شَربَ فَليشْرَبْ بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشِماله ويشربُ بشماله**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٥/ ٢٠٢٠) والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠) والنسائي (٦٨٩٠- الكبرى).

٣٧٧٧/ ٣٦٢٩ - وعن أبي وَجْزَةَ - وهو يزيد بن عبدٍ السعدي المدني - عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «**أُدْنُ بُنيَّ، فَسَمِّ الله وَكلْ بيمينك، وكلْ مِمَّا يَلِيك**». **[صحيح: ق]**

• وذكر الترمذي: أنه رُوى عن أبي وَجْزة: عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندنا. والله أعلم.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والنسائي (١٠١٠٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) والترمذي (١٨٥٧)، من حديث أبي نعيم - وهب كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

باب في أكل اللحم [٣: ٤١٠]

٣٧٧٨/ ٣٦٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقْطَعُوا اللحم بالسِّكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانْهَسُوه، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف: المشكاة (٤٢١٥)/ التحقيق الثاني]**

في إسناده: أبو معشر السُّدي المدني، واسمه: نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا، ومنها: حديث أبي هريرة: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**.

٣٧٧٩/ ٣٦٣١ - وعن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أُمَيَّة، قال: **«كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذُ اللحمَ من العظم، فقال: أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ، فإنه أهنأ وأَمْرأ». [ضعيف: الضعيفة (٢١٩٣)]**

• عثمان: لم يسمع من صفوان، فهو منقطع، وأخرجه الترمذي (١٨٣٥) بمعناه.

وفي إسناده أيضاً: من فيه مقال.

٣٧٨٠/ ٣٦٣٢ - وعن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **«كان أحبَّ الْعُرَاق إلى رسول الله ﷺ: عُرَاقُ الشاة». [صحيح: الصحيحة (٢٠٥٥)]**

• وأخرجه النسائي (٦٦٥٤ - الكبرى، العلمية).

٣٧٨١/ ٣٦٣٣ - وعنه قال: **«كان النبي ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع، قال وسُمَّ في الذراع، وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُّوه». [صحيح: المصدر نفسه: خ، بجملة الذراع]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٧ - الشمائل).

وقد أخرج البخاري (×) ومسلم (×) من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ رُفع إليه الذراع، وكانت تعجبه - الحديث»**.

باب في أكل الدُّبَّاء [٣: ٤١١]

٣٧٨٢/ ٣٦٣٤ - عن أنس بن مالك: «**أنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صَنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فَقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً من شعير، وَمَرَقاً فيه دُبَّاءٌ، وقَديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتتَبَّع الدباء من حَوالي القَصْعة، فلم أزل أُحِبُّ الدباء بعد يومئذ**». [صحيح: الإرواء (٧/ ٤٥- ٤٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (١٤٤/ ٢٠٤١) والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٦٦٦٤- الكبرى، العلمية).

باب في أكل الثريد [٣: ٤١٢]

٣٧٨٣/ ٣٦٣٥ - عن ابن عباس قال: «**كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخُبْزِ، والثريدُ من الحَيْس**». [ضعيف: الضعيفة (١٧٥٨)]

• في إسناده: رجل مجهول.

١٠/ ٢٤ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٣: ٤١٢]

٣٧٨٤/ ٣٦٣٦ - عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: «**سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجَ منه؟ - فقال: لَا يَتَحَلَّجَنّ في صَدْرِكَ شيءٌ، ضَارَعْتَ فيه النَّصْرَانية**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥٦٥) وابن ماجة (٢٨٣٠). وقال الترمذي: حسن.

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة، ويقال: هَلِب - بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم - وهو لقب له، واسمه: يزيد بن قُنافَة، وقيل: يزيد بن عدي بن قُنافَة، طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هُلْب بن يزيد.

وذكر أبو القاسم البغوي: «**أنه وفَد على النبي ﷺ وهو أقرَعُ، فمسح رأسه، فنبت شعره**» فسمي الهُلْب الطائي.

١١/ ٢٤ - باب النهي عن أكل الجَلَّالة [٣: ٤١٢]

٣٧٨٥/ ٣٦٣٧ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن ابن عمر، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلَّالة وألبانها**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٢) وابن ماجة (٣١٨٩). وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق عن ابن أبي نُجيح. هذا آخر كلامه.

وذكر الترمذي: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٧٨٦/ ٣٦٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن لَبَن الجلالة**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١٤٤٨) والترمذي (١٨٢٥).

٣٧٨٧/ ٣٦٣٩ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلَّالة في الإبلِ: أن يُرْكبَ عليها، أو يُشربَ من ألبانها**». **[حسن صحيح: الإرواء (٨/ ١٥٠)]**

• انظر أبو داود (٢٥٥٨)، (٣٧٨٥).

١٢/ ٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل [٣: ٤١٣]

٣٧٨٨/ ٣٦٤٠ - عن محمد بن علي - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله، قال: «**نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَر عن لحوم الحُمُرِ، وأَذِنَ في لحوم الخيل**». **[صحيح: ق، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨)]**

• وأخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (٣٦/ ١٩٤١) والنسائي (٤٣٢٧- ٤٤٣٠)، (٤٣٤٣) وابن ماجة (٣١٩١، ٣١٩٧)، والترمذي (١٤٧٨، ١٧٩٣)، والترمذي وابن ماجة بمعناه. [وقال النسائي: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي].

٣٧٨٩/ ٣٦٤١ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ **الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل».** [صحيح: الإرواء (٨/ ١٣٨): م، نحوه دون ذكر البغال].

• وأخرجه مسلم (١٩٤١) بمعناه، وابن ماجة (٣١٩٧) والنسائي (٤٣٤٣) والترمذي (١٤٧٨).

٣٧٩٠/ ٣٦٤٢ - وعن خالد بن الوليد **«أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حَيْوة، وهو ابن شريح -: وكلِّ ذي ناب من السِّباع».** [ضعيف: ابن ماجة (٣١٩٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجة (٣١٩٨).

وقال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وفُضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسُوَيْد بن غَفَلَة رضي الله عنهم، وكانت قريشٌ في عهد رسول الله ﷺ تذبحها. هذا آخر كلامه.

والحديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى.

باب في أكل الأرنب [٣: ٤١٤]

٣٧٩١/ ٣٦٤٣ - عن أنس بن مالك قال: **«كنت غُلاماً حَزَوَّراً، فصِدْتُ أرْنباً، فشَوَيْتُهَا، فبعثَ معي أبو طَلْحةَ بعَجُزها إلى النبي ﷺ، فأتيتُه بها».** [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجة (٣٢٤٣) بنحوه.

٣٧٩٢/ ٣٦٤٤ - وعن خالد بن الحُوَيْرث: **«أن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي - مكانٍ بمكة، وإنَّ رجلاً جاء بأرنبُ قد صادَها، فقال:**

يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالسٌ، فلم يأكلها، ولَمْ يَنْهَ عن أكلها، وزعم أنها تحيضُ». [ضعيف الإسناد]

• قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد - هذا - كما قال ابن معين: لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً.

وعثمان بن سعيد - هذا - كثيراً ما سُئل يحيى عن قوم، فكان جوابه: أن قال: لا أعرفهم، وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة، أو يعرف.

١٣/ ٢٧ - باب في أكل الضب [٣: ٤١٤]

٣٧٩٣/ ٣٦٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن خالته أهْدَتْ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وَأَضُبّاً، فأكل من السمن، ومن الأقِط، وترك الأضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مائدته، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ». [صحيح: م]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩).

٣٧٩٤/ ٣٦٤٦ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: **«أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر». [صحيح: الإرواء (٣٤٩٨)]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧) وابن ماجة (٣٢٤١).

٣٧٩٥/ ٣٦٤٧ - وعن ثابت بن وَديعة، قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضِبَاباً، قال: فشَوَيْتُ منها ضَبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً**

فعَدَّ به أصابعه، ثم قال: إنَّ أَمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أَدري: أيُّ الدواب هي؟ قال: فلم يأكل، ولم يَنْهَ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) وابن ماجة (٣٢٣٨).

ويقال فيه: ثابت بن يزيد بن وديعة، وكنيته: أبو سعيد، ويقال: ثابت بن زيد ابن وديعة، وقيل: ابن وادعة.

وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد: أبوه، ووديعة: أمه.

وقال أبو عمر النَّمَري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، وأما حديثه في الحُمر الأهلية يوم خيبر: فصحيح، هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا، وذكر اضطراب الرواة في ذلك.

فكأنه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وقال: وحديث ثابت: أصح، وفي نفس الحديث نظر.

وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه، تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٧٩٦/٣٦٤٨ - وعن عبد الرحمن بن شِبْلٍ: **«أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب». [حسن: الصحيحة (٢٣٩٠)]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زُرعة، وفيهما مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل: **«أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب»** لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

باب في أكل الحُبارى [٣: ٤١٦]

٣٧٩٧/ ٣٦٤٩ - عن بُرَيْهِ بن عمر بن سَفينة، عن أبيه، عن جده، قال: **«أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارَى». [ضعيف: الترمذي (١٩٠٤)]**

وأخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وبُرَية: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء - هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة، مولى النبي ﷺ عن أبيه، روى عنه ابنه برية بإسناد مجهول.

وقال أيضاً: في ترجمة بُرَية: إسناد مجهول.

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الحديث وغيره، وضعفه الدارقطني.

١٤/ ٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض [٣: ٤١٦]

٣٧٩٨/ ٣٦٥٠ - عن مِلْقَام بن تِلْبٍ، عن أبيه، قال: **«صحبتُ النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً». [ضعيف الإسناد]**

قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون مِلقام بن التِّلْب مجهولاً ليس بالمشهور.

٣٧٩٩/ ٣٦٥١ - وعن عيسى بن نُميلة، عن أبيه: قال: **«كنتُ عند ابنِ عمر، فسُئِل عن أكل القُنْفُذِ؟ فتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ، فقال: خَبيثَةٌ من الخَبَائِثِ، فقال ابن عمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ هذا فهو كما قال». [ضعيف الإسناد]**

قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه ذُكر عنده القُنْفُذ، فقال: خبيثة من الخبائث**» فهو إسناد غير قوي، ورواية شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد: أن ابن عمر سُئل عنه؟ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥].

ونميلة - بضم النون - تصغير نملة.

باب ما لم يُذكر تحريمه [٣: ٤١٧]

٣٨٠٠/ ٣٦٥٢ - عن ابن عباس، قال: «**كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقَذُّراً، فبعث الله تعالى نَبِيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابه، وأحلَّ حلاله، وحَرَّمَ حَرَامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية». [صحيح الإسناد]**

١٥/ ٣١ - باب في أكل الضبع [٣: ٤١٧]

٣٨٠١/ ٣٦٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صادهُ المحْرِم». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجة (٣٠٨٥)، (٣٢٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب النهي عن أكل السباع [٣: ٤١٨]

٣٨٠٢/ ٣٦٥٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السَّبُع**».

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢) وابن ماجة (٣٢٣٢).

٣٨٠٣/ ٣٦٥٥ - عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السبع، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطير». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٩٣٤) وابن ماجة (٣٢٣٤) والنسائي (٤٣٤٨).

٣٨٠٤/ ٣٦٥٦ - وعن المقدام بن مَعْدِيكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ألَا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السباع: ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهد، إلا أن يَسْتَغنىَ عنها، وأيُّما رَجُل ضَافَ قَوْماً فلم يَقْرُوه، فإن له أن يُعَقِّبَهُمْ بمثل قِرَاه». [صحيح: المشكاة (١٦٣) وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٩٣) واقتصر على ذكر الحمر الأهلية.

ذكره الدارقطني مختصراً، وأشار إلى غرابته.

٣٨٠٥/ ٣٦٥٧ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كلِّ ذِي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير». [صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٤٨) ومسلم (١٩٣٤) وابن ماجة (٣٢٣٤).

٣٨٠٦/ ٣٦٥٨ - وعن صالح بن يحيي بن المِقْدام، عن جده المقدام بن مَعْدِيكرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: **«غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتَتِ اليهودُ فشكَوْا: أن الناسَ قد أسرعوا إلى حَظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهِدِينَ إلا بحقها، وحرامٌ عليكم حُمُر الأهلية، وخَيْلُها، وبِغالها، وكلُّ ذِي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير». [ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١) وابن ماجة (٣١٩٨)، وتقدم أبو داود (٣٧٩٠).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله - يعني حديث جابر «**أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل**» - أصح من هذا، ويشبه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون مسنوخاً لأن قوله: «**أذن في لحوم الخيل**» دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر: إسناده جيد، قال: وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضاً: وهذا إسناده مضطرب.

وقال الواقدي: لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه: فهو مخالف لحديث الثقات، وهذا آخر كلامه.

وحديث جابر - الذي أشار إليه النسائي والخطابي - أخرجه البخاري (×) ومسلم (×) في صحيحيهما.

ولفظ مسلم: «**وأذن في لحوم الخيل**».

ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل».

وقد تقدم ذكره.

٣٨٠٧/ ٣٦٥٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عن ثَمَن الهِرَّة**».

• وأخرجه مسلم (١٥٦٩) وابن ماجة (٢١٦١) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

٣٨٠٧/ ٣٦٦٠ - وفي رواية: «**عن أكل الهر، وأكل ثمنها**». [**ضعيف: ابن ماجة (٣٢٥٠)**]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٢٥٠).

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير، قال: «**سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

١٦/ ٣٣ - باب في الحمر الأهلية [٣: ٤٢٠]

٣٨٠٨/ ٣٦٦١ - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكلَ لحوم الحُمر، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل - قال عمرو، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبرَ أبا الشَّعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحْرُ، يريد ابنَ عباس**». [**صحيح: ق**]

• وتخريجه تقدم أبو داود (٣٧٨٨)، وانظر الشطر الثاني عند البخاري (٥٥٢٩).

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: «**عن رجل**».

٣٨٠٩/ ٣٦٦٢ - وعن غالب بن أَبْجَر، قال: «أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرّم لُحوم الحمر الأهلية، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنة، ولم يكن في مالِي ما أُطعم أهلي إلا سِمان حُمُرٍ، وإنك حَرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سَمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّالِ القرية». [ضعيف الإسناد: مضطرب]

• اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وذكر البيهقي: أن إسناده مضطرب.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزَينة: أَبْجَر - أو ابن أبجر - «**سأل النبي** ﷺ».

٣٨١٠/ ٣٦٦٣ - وعن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن عُويم، والآخر: غالبُ بن الأبجر - قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. **[ضعيف الإسناد: مضطرب.**

٣٨١١/ ٣٦٦٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجَلَّالة: عن ركوبها، وأُكل لحمها». [حسن صحيح: النسائي (٤٤٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٤٧). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

باب في أكل الجراد [٣: ٤٢١]

٣٨١٢/ ٣٦٦٥ - عن أبي يَعْفُور، قال: سمعت ابن أبي أوفَى، وسألتُه عن الجراد، **فقال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ، فكُنَّا نأكله معه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٤٣٥٦، ٤٣٥٧).

٣٨١٣/ ٣٦٦٦ - وعن سلمان ﵁، قال: «**سُئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أَكْثَرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه**». [ضعيف]

• وذكر أنه روي مرسلاً، وأخرجه ابن ماجة (٣٢١٩) مسنداً.

١٧/ ٣٥ - باب في الطافي من السمك [٣: ٤٢١]

٣٨١٥/ ٣٦٦٧ - عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَلْقَى البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فكُلُوه، وما مات فيه وَطَفَا، فلا تأكلوه**». [ضعيف: ابن ماجة (٣٢٤٧)]

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٤٧).

١٩/ ٣٦ - باب في المضطر إلى الميتة [٣: ٤٢٢]

٣٨١٦/ ٣٦٦٨ - عن جابر بن سَمُرة ﵁: «**أن رجلاً نزلَ الحَرَّةَ، ومعه أهله وولدُه، فقال رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدتَها فأمْسِكْها، فوجدَها، فلم يَجِدْ صاحبَها، فمرِضَتْ، فقالت امرأته: انْحَرْها، فأبَى، فَنَفَقَتْ، فقالت: اسْلَخها، حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسألَ رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غِنًى يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبُها، فأخبره الخبرَ، فقال: هَلَّا كنت نحرتَها؟ قال: استحييتُ منك**». [حسن الإسناد]

٣٨١٧/ ٣٦٦٩ - وعن الفُجَيع العامِرِيِّ: «**أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامُكم؟ قلنا: نَغْتبِق، ونَصْطَبِح - قال أبو نعيم، وهو الفضل بن دُكين -:**

فَسَّرَه لي عُقبة: قَدَحٌ غَدوةً، وقدح عَشِيةً، قال: ذَاكَ، وأَبِي، الجوعُ، قد حلَّ لهم الميتة على هذه الحال». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: الْغَبُوقُ: من آخر النهار، والصَّبوح: من أول النهار.

• في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: صالح، وقال علي بن المديني: لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه - يعني الحديث.

باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣: ٤٢٣]

٣٨١٨/ ٣٦٧٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عندي خُبْزَةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراء، مُلَبَّقَةً بسَمْن ولبن، فقام رجل من القوم، فاتَّخذه، فجاء به، فقال: في أيِّ شيء كان هذا؟ قال: في عُكَّة ضَبٍّ، قال: ارفعه**». [ضعيف: ابن ماجة (٣٣٤١)]

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٤١).

باب في أكل الجبن [٣: ٤٢٣]

٣٨١٩/ ٣٦٧١ - عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أتي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ، فدعا بسكين، فَسَمَّي، وقطع**». [حسن الإسناد]

• قال أبو حاتم الرازي: الشعقي لم يسمع من ابن عمر.

وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: «**قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفاً**».

وفي إسناده حديث ابن عمر - في الجبنة - إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم عن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب.

٢١/ ٣٩ - باب في الخل [٣: ٤٢٤]

٣٨٢٠/ ٣٦٧٢ - عن مُحارِب - وهو ابن دِثارٍ - عن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والنسائي (٣٧٩٦).

٣٨٢١/ ٣٦٧٣ - عن طَلْحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وابن ماجة (٣٣١٧).

٢٢/ ٤٠ - باب في أكل الثُّوم [٣: ٤٢٤]

٣٨٢٢/ ٣٦٧٤ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتزِلْنَا، أو لِيَعْتَزِلْ مسجدنا، ولْيَقْعُدْ في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من البقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرِّبوهَا إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال كُلْ، فإني أُناجِي مَنْ لا تُناجي». [صحيح: الإرواء (٢/ ٣٣٤): ق]

قال أحمد بن صالح «ببدر» فسره ابن وهب: طَبَق.

• وأخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) والنسائي (٧٠٧) والترمذي (١٨٠٦) وابن ماجة (٣٣٦٥)، والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٨٢٣/ ٣٦٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأَشَدُّ ذلك كلِّه الثومُ، أَفَتُحَرِّمُه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أَكَلَهُ منكم فلا يَقْرِبْ هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه». [ضعيف: التعليق على ابن خزيمة (١٦٦٩)]

• وأخرجه مسلم (٥٦٥) بنحوه.

٣٨٢٤/ ٣٦٧٦ - وعن زِرِّ بن حُبَيش، عن حُذيفة رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله ﷺ - «من تَفَل تُجاهَ القِبْلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، ثلاثاً». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ١٢٢)]

٣٨٢٥/ ٣٦٧٧ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وابن ماجة (١٠١٦).

٣٨٢٦/ ٣٦٧٨ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «أكلتُ ثُوماً، فأتيت مُصَلَّى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلتُ المسجد وَجَدَ النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبْنَا، حتى يَذْهَبَ ريحها، أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله لَتُعْطِيَنِّي يدَك، قال: فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إنَّ لك عذراً». [صحيح: التعليق على ابن خزيمة (١٦٧٢)]

• في إسناده: أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٢٧/ ٣٦٧٩ - وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه - وهو قرة بن إياسٍ المزني - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، وقال: إن كُنْتُم لا بُدَّ آكليهما فأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً، قال: يعني البصلَ والثومَ». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٥٥-١٥٦)]

٣٨٢٨/ ٣٦٨٠ - عن علي رضي الله عنه، قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». [صحيح: الترمذي (١٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٠٨)، فقال: وقد رُوي هذا عن علي رضي الله عنه قوله: وقال: ليس إسناده بذاك القوي.

٣٨٢٩/ ٣٦٨١ - وعن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت: «إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ». ضعيف: الإرواء (٢٥١٣)]

• حسن.

وأخرجه النسائي (٦٦٨٠- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وخيار - بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة، شامي.

باب في التمر [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٠/ ٣٦٨٢ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ أخَذ كِسْرَةً من خُبز شَعير، فوضعَ عليها تَمْرةً، وقال: هذه إدامُ هذه». [ضعيف: مختصر الشمائل (١٥٦)]

• حسن - وأخرجه الترمذي (الشمائل - ١٨٤).

تقدم تخريجه أبو داود (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠).

وقد اختلف في يوسف - هذا - فقال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين - بعد المخْضَرمين - طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام.

٣٨٣١/ ٣٦٨٣ - وعن عائشة ﵂، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فيه: جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٣/ ٢٠٤٦) والترمذي (١٨١٥) وابن ماجة (٣٣٢٣).

باب تفتيش التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٢/ ٣٦٨٤ - عن أنس بن مالك ﵁ قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتيق، فجعل يُفَتِّشُه، يُخرج السُّوسَ منه». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٣٣).

٣٨٣٣/ ٣٦٨٥ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «**أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمرِ فيه دودٌ، فذكر معناه**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• هذا مرسل.

٢٣/ ٤٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٣: ٤٢٦]

٣٨٣٤/ ٣٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقْران، إلَّا أن تستأذنَ أصحابَك**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (١٥١/ ٢٠٤٥) والترمذي (١٨١٤) والنسائي (٦٧٣٠- موقوفاً - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٣٣١).

٢٤/ ٤٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٣: ٤٢٧]

٣٨٣٥/ ٣٦٨٧ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ: كان يأكل القِثّاءَ بالرُّطَبِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) والترمذي (١٨٤٤) وابن ماجة (٣٣٢٥).

٣٨٣٦/ ٣٦٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأكل الطِّبِيخَ بالرطب، فيقول: نكسِرُ حَرَّ هذَا ببَرْد هذا، وَبَرْدَ هذَا بحرِّ هذا**». **[حسن: الصحيحة (٥٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) والنسائي (٦٦٨٧، ٦٦٨٨- الكبرى، الرسالة) مختصراً، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أنه روي مرسلاً، وذكره النسائي أيضاً مرسلاً.

٣٨٣٧/ ٣٦٨٩ - وعن ابني بُسْر السُّلَمِيِّنِ، قالا: «**دخلَ علينا رسول الله ﷺ، فقدَّمنا زُبْداً وَتَمْراً، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٣٤)، وذكر عن محمد بن عوف: أنهما عبد الله، وعطية.

وبسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

٢٥/ ٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣: ٤٢٨]

٣٨٣٨/ ٣٦٩٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: **«كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، فَنُصِيبُ من آنية المشركين وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِع بها، فلا يَعيبُ ذلك عليهم».** **[صحيح: الإرواء (١/ ٧٦)]**

٣٨٣٩/ ٣٦٩١ - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَني: **«أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجاورُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إن وَجَدتم غَيْرَهَا فكُلُوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها بالماء، وكلوا واشربوا».** **[صحيح: الإرواء (٣٧): ق، مختصراً]**

• وقد أخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: **«أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل كتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها - الحديث».**

• وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥٦٠) مختصراً، وابن ماجة (٣٢٠٧).

١٨/ ٤٦ - باب في دواب البحر [٣: ٤٢٨]

٣٨٤٠/ ٣٦٩٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: **«بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح، نتلقى عِيراً لقريش، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً من تمر، لم يجدْ غيره، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً، كُنَّا نَمصُّها كما يَمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نَشربُ عليها من الماء، فتكفينا يَوْمَنَا إلى الليل، وكُنَّا نضربُ بعِصِيِّنا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا كهيئةِ الكَثيب الضَّخَمِ، فأتيناه فإذا هو دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَة، فقال أبو عبيدة: ميتة، ولا تَحِلُّ لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضْطُرِرتم إليه،**

فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فَهَلْ معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ، فأكل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٤).

٢٦/ ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن [٣: ٤٢٩]

٣٨٤١/ ٣٦٩٣ - عن ميمونة - وهي بنت الحارث - رضي الله عنها **«أن فأرةً وقعت في سمن، فأُخْبِرَ النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلوا». [صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٢٣٥) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).

٣٨٤٢/ ٣٦٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعتِ الفأرةُ في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حَوْلها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [شاذ: انظر ما قبله]**

وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث الذي قبله.

٢٧/ ٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام [٣: ٤٣٠]

٣٨٤٤/ ٣٦٩٥ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَامْقُلوه، فإنَّ في أحدِ جَناحيه دَاءً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يَتَّقِي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلَّه». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجة (٣٥٠٥) بنحوه من حديث عبيد بن حُنين عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجة (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢٨/ ٤٩ - باب في اللقمة تسقط [٣: ٤٣٠]

٣٨٤٥/ ٣٦٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث، وقال: إذا سَقطتْ لُقمةُ أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت الصَّحْفَة، وقال: إن أحَدكم لا يدري: في أي طعامه يبارك له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٣) والنسائي (٨٣١١- الكبرى، العلمية).

باب في الخادم يأكل مع المولى [٣: ٤٣١]

٣٨٤٦/ ٣٦٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعاماً، ثم جاءه به، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانُه، فَلْيُقْعِدْهُ معه فلْيأكلْ، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ في يده منه أُكْلَةً أو أُكلتين». [صحيح: م (٥/ ٩٤)]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٣) والبخاري (٢٥٥٧) والترمذي (١٨٥٣).

باب في المنديل [٣: ٤٣١]

٣٨٤٧/ ٣٦٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمِنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) والنسائي (٦٧٧٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٦٩)، وليس في حديثهم ذكر المنديل.

وأخرج مسلم (١٣٤/ ٢٠٣٣) من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يَمْسَح يده بالمنديل حتى يلعَق أصابعه».

٣٨٤٨/ ٣٦٩٩ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يدَه حتى يَلْعَقها». [صحيح: مختصر الشمائل (١٢١): م]

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) والترمذي (١٥٠- الشمائل) والنسائي (٦٧٥٢- الكبرى، العلمية).

وفي بعض طرق مسلم: **«أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه»**.

٣٠/ ٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣: ٤٣١]

٣٨٤٩/ ٣٧٠٠ - عن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعتِ المائدةُ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنًى عنه، رَبَّنَا». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) والترمذي (٣٤٥٦) والنسائي (٦٨٩٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٨٤).

٣٨٥٠/ ٣٧٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٧) والنسائي (١٠١٢١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٢٨٣).

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٨٥١/ ٣٧٠٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي أطعمَ وسَقَى، وسَوَّغَه، وجعل له مَخْرَجاً». [صحيح: الصحيحة (٢٠٦١)]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٤٤- الكبرى).

باب في غسل اليد من الطعام [٣: ٤٣٢]

٣٨٥٢/ ٣٧٠٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلهُ، فأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٩٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣: ٤٣٣]

٣٨٥٣/ ٣٧٠٤ - عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«صنع أبو الهَيْثَم بن التَّيِّهَان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: أَثِيبُوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طعامُهُ، وشُرِبَ شرابُه، فَدَعَوْا له، فذلك إثَابَتُهُ». [ضعيف: الإرواء (١٩٩٠)]**

• فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

٣٨٥٤/ ٣٧٠٥ - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ جاء إلى سَعْدِ بن عُبادة، فجاء بخبزٍ وزيتٍ، فأكَلَ، ثم قال النبي ﷺ: أفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طَعَامَكمُ الأَبْرَارُ، وَصلَّتْ عَلَيْكُمْ الْـمَلَائِكَةُ». [صحيح: ابن ماجة (١٧٤٧)]**

آخر كتاب الأطعمة

٢٥ - أول كتاب الطب

١/ ١ - باب الرجل يتداوى [٤ : ١]

٣٨٥٥/ ٣٧٠٦ - عن أسامة بن شريك ﵁ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ، وأصحابُه كأنَّما على رءوسهم الطيرُ، فسلمتُ، ثم قعدت، فجاء الأعرابُ من هَاهُنَا وهَاهُنَا، فقالوا: يا رسول الله، أَنتداوى؟ فقال: تداوَوْا، فإن الله ﷻ لم يضَعْ داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحدٍ: الهَرَم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٤٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الحِمْية [٤ : ١]

٣٨٥٦/ ٣٧٠٧ - عن أمِّ المنذِر بنت قيس الأنصارية ﵂، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه علي ﵁، وعليٌّ ناقِهٌ، ولنا دَوَالٍ معلَّقةٌ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ لِيأكلَ، فَطفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعلي: مَه، إنك ناقهٌ، حتى كَفَّ علي، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئتُ به، فقال رسول الله ﷺ: يا عليُّ، أصِبْ من هذا، فهو أَنْفَعُ لك». [حسن]

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجة (٣٤٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُلَيح بن سليمان، هذا آخر كلامه.

وفي قوله: «**لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان**» نظر.

فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدِّمَشقي.

باب في الحجامة [٤ : ٢]

٣٨٥٧/ ٣٧٠٨ - عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوَيْتُم به خيرٌ: فالحجامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦).

وقد أخرج البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ: ففي شرْطَة مِحْجَم، أو شَرْبةٍ من عسل، أو لذْعةٍ بنار، وأما أحبُّ أن أكتويَ**».

٣٨٥٨/ ٣٧٠٩ - وعن سَلْمَى خادم رسول الله ﷺ قالت: «**ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجعاً في رأسه، إلا قال: احتَجِمْ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: اخْضِبْهما**».

[حسن: المشكاة (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجة (٣٥٠٢)، مختصراً في الحِنَّاء، وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد، هذا آخر كلامه.

وفائد - هذا - هو مولى عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وفي إسناده: عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبوحاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) من حديث علي بن عبيد الله عن جَدَّته، وقال: وعبيد الله بن علي: أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع، لا يعرف بحالٍ، ولم يذكره أحَدٌ من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده، وتغير لفظه: هل يجوز لمن يدعي السنة، أو يُنسبُ إلى العلم: أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟

وسلمى، خادم رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قَبَلَت إبراهيم بن

رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عُمَيْس، وشهدت سلمى هذه: خيبر مع رسول الله ﷺ.

باب في مواضع الحجامة [٤: ٢]

٣٨٥٩/ ٣٧١٠ - عن أبي كَبْشَة الأنماريِّ رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: كان يَحْتَجِمُ على هامَتِهِ وبين كَتِفَيه، ويقول: من أهْرَاقَ من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوَى بشيء لشيء**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٨٤).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان: وكان رجلاً صالحاً، أَثْنَى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كبشة الأنماري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وهو: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠/ ٣٧١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في الأخْدَعين والكاهِلِ**».

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنت أُلَقَّن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) وابن ماجة (٣٤٨٣) وكلاهما دون قول معمر، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب متى تستحب الحجامة؟ [٤: ٣]

٣٨٦١/ ٣٧١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسَبعَ عَشْرة، وتسعَ عشرة، وأحداً وعشرين: كان شفاءً من كل داء**». **[حسن: الصحيحة (٦٢٢)]**

٣٨٦٢/ ٣٧١٣ - وعن كَيِّسَة بنت أبي بَكْرة: «أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرْقَأُ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٤٩)]

• في إسناده: أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكْرة، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٣٨٦٣/ ٣٧١٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: احتجم على وَركه من وَثْيٍ كان به». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) بزيادة: «وهو محرم».

باب في قطع العرق [٤: ٣]

٣٨٦٤/ ٣٧١٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ إلى أُبَيٍّ طبيباً، فقطع منه عِرْقاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) وابن ماجة (٣٤٩٣) بنحوه، وقالا: فيه: «أبي بن كعب».

٢/ ٧ - باب في الكَيِّ [٤: ٤]

٣٨٦٥/ ٣٧١٦ - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَرِيف - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوينا، فما أفْلحنا ولا أنْجَحْنَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجة (٣٤٩٠) من حديث الحسن البصري عن عمران.

ولفظ الترمذي: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فابتُلِينا فاكْتَوينا، فما أفْلَحنا ولا أنْجَحْنَا**».

ولفظ ابن ماجة: «**نهى رسول الله ﷺ فاكتويتُ، فما أفلحت ولا أنجحت**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٨٦٦/ ٣٧١٧ - وعن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ كوى سعدَ بن معاذ من رَمْيتِه». [صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٨)، ولفظه: **«رُمِي سعد بن معاذ في أكْحَلِه، قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بمِشْقَصٍ، ثم وَرِمت، فحسمه الثانية»**.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٤)، ولفظه: **«أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين»**. النسائي (١٥٨٢).

باب في السَّعوط [٤: ٥]

٣٨٦٧/ ٣٧١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ اسْتَعَط». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨) أتم منه.

٣/ ٩ - باب في النُّشْرة [٤: ٥]

٣٨٦٨/ ٣٨١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«سُئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان». [صحيح: المشكاة (٤٥٥٣)]**

٤/ ١٠ - باب في التِّرياق [٤: ٥]

٣٨٦٩/ ٣٧٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما أبالي ما أتيتُ: إنْ أنا شربتُ تِرْياقاً، أو تعلَّقت تَميمةً، أو قلتُ الشعرَ من قِبَل نفسي». [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٤)]**

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصَّةً، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياقَ.

• في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قاضي إفريقيا، قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

٥/ ١١ - باب في الأدوية المكروهة [٤: ٦]

٣٨٧٠/ ٣٧٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجة (٣٤٥٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: «**يعني السمَّ**».

وذكر بعضهم: أن خَبَثَ الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرَّم، كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه النفس إياه.

٣٨٧١/ ٣٧٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٥٥).

٣٨٧٢/ ٣٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حَسا سُمّاً، فسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاه في نار جهنم، خالداً مُخلداً فيها أبداً**». [صحيح: ق. أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي (١٩٦٥) وابن ماجة (٣٤٦٠) أتم منه.

٣٨٧٣/ ٣٧٢٤ - وعن عَلْقمة بن وائل عن أبيه - ذكر طارقُ بن سُوَيد، أو سويد بن طارق: «**سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء**». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٠٠) عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه، قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حُجْر: «**أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ**».

٣٨٧٤/ ٣٧٢٥ - وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرام**». **[ضعيف: غاية المرام (٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٦/ ١٢ - باب في تمرة العجوة [٤: ٨]

٣٨٧٥/ ٣٧٢٦ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - ﷺ قال: «**مرضتُ مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضعَ يده بين ثَدْيَيَّ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال: إنك رجل مَفْؤود، ائْتِ الحارث بن كِلْدة، أخَا ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ، ثم لْيَلُدَّك بهن**». **[ضعيف: المشكاة (٤٢٢٤) - التحقيق الثاني]**

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل.

٣٨٧٦/ ٣٧٢٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه ﷺ: «**أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّح سبع تمراتٍ عجوةً، لم يَضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٩) ومسلم (١٥٥/ ٢٠٤٧) والنسائي (٦٧١٣- الكبرى).

٧/ ١٣ - باب في العِلاق [٤: ٩]

٣٨٧٧/ ٣٧٢٨ - عن أمِّ قيس بنت مِحْصَن ﵂ قالت: «**دخلت على رسول الله ﷺ بابنٍ لي، قد أَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَة، فقال: علامَ تَدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكن بهذا العُود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها: ذاتُ الجَنْب، يُسْعَطُ من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب**». [صحيح: ق]

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسْطَ.

• وأخرجه البخاري (٥٧١٣) ومسلم (٢٢١٤) وابن ماجة (٣٤٦٢، ٣٤٦٨).

باب في الأمر بالكحل [٤: ٩]

٣٨٧٨/ ٣٧٢٩ - عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكْحالكم الإثْمِدُ، يجلو البصر، ويُنبت الشعَر**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧، ٢٠٤٨) وابن ماجة (١٤٧٢، ٣٤٩٧) مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل، والنسائي (٥٠١٣) واقتصر فيه على ذكر الكحل.

ولفظ ابن ماجة: «**خير ثيابكم**» وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب ما جاء في العين [٤: ١٠]

٣٨٧٩/ ٣٧٣٠ - عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «**والعين حق**». [صحيح متواتر: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) وابن ماجة (٣٥٠٧).

وفي حديث البخاري: «**ونهى عن الوَسْمِ**».

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٨٨٠/ ٣٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يُؤمَر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين**». [صحيح الإسناد]

٨/ ١٦ - باب في الغَيْل [٤: ١٠]

٣٨٨١/ ٣٧٣٢ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيُدَعْثِرُه عن فرسه**». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠١٢).

٣٨٨٢/ ٣٧٣٣ - وعن جُدامة الأسدية رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هَممتُ أن أنْهَى عن الغِيْلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم**».

قال مالك: «**الغيلة**» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجة (٢٠١١).

٩/ ١٧ - باب تعليق التمائم [٤: ١١]

٣٨٨٣/ ٣٧٣٤ - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَة: شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقذِفُ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، يَرْقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاكِ عملُ الشيطان، يَنْخُسها بيده، فإذا رقاها كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي، كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب الباس رَبَّ الناس، اشْفِ أنت الشافي، لا شِفَاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادِر سَقَماً**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٠) عن ابن أخت زينب عنها.

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤/ ٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لا رُقْيةُ إلا من عين أو حُمَة»**. **[صحيح: المشكاة (٤٥٥٧) خ موقوفاً]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) والبخاري (٥٧٠٥).

١٠/ ١٧ - باب ما جاء في الرقى [٤: ١٢]

٣٨٨٥/ ٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح، وهو أحمد بن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس - عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس، ثم أخذ تراباً من بُطْحان، فجعله في قدح، ثم نَفَث عليه بماء، وصَبَّه عليه»**. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٩، ١٠٨١٢- الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، والصواب: يوسف بن محمد.

٣٨٨٦/ ٣٧٣٧ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: **«كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف تري في ذلك؟ فقال: اعرِضُوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى، ما لم تكن شركاً»**. **[صحيح: الصحيحة (١٠٦٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٨٨٧/ ٣٧٣٨ - وعن الشِّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: **«دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حَفْصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النَّمْلَة، كما علمتيها الكتابة؟»**. **[صحيح: الصحيحة (١٨٧)]**

• الشفاء - هذه - قرشية عَدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويَقيلُ في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء.

٣٨٨٨/ ٣٧٣٩ - وعن الرَّباب قالت: سمعت سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه يقول: **«مررنا بسيْل، فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنما ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت يتعوَّذ، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رُقية إلا في نفس، أو حُمَةٍ، أو لَدْغَةٍ»**.

قال أبو داود: «الحمة» من الحيات وما يَلْسَع. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (الكبرى - ١٠٨٠٥، الرسالة)، وفي بعض طرقه: **«أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العَنْزي، حليف بني عَدِيِّ بن كَعْب»**.

والعنْزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

٣٨٨٩/ ٣٧٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رُقْية إلا من عين أو حُمَةٍ، أو دم يَرْقأُ»**. [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٩)]

• وأخرج البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمة»**.

وأخرج مسلم (٢١٩٦) والترمذي (٢٠٥٦) وابن ماجة (٣٥١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمة والنملة»**.

باب كيف الرُّقيا [٤: ١٧]

٣٨٩٠/ ٣٧٤١ - عن عبد العزيز بن صُهيب قال: قال أنس - يعني لثابت البناني -: **«ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاءً لا يغادر سَقَماً»**. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (٩٧٣) والنسائي (١٠٢٢- عمل اليوم والليلة).

٣٨٩١/ ٣٧٤٢ - وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ: «أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع قد كاد يُهلكني، فقال رسول الله ﷺ: امْسَحْه بيمينك سبعَ مراتٍ، وقل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شَرِّ ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ﷻ ما كان بي، فلم أزلْ آمرُ به أهلي وغيرهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي (١٠٨٣٩ - الكبرى) وابن ماجة (٣٥٢٢) بنحوه.

٣٨٩٢/ ٣٧٤٣ - وعن فُضالة بن عبيد عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨١٠ - الكبرى، الرسالة). وأخرجه النسائي أيضاً من حديث محمد بن كعْب القُرَظَي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد.

وفي إسناده: زيادَةُ بن محمد الأنصاري، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التركَ.

وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله: لا يُتابع عليه.

وقال أيضاً: أظنه مدنياً.

٣٨٩٣/ ٣٧٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن رسول الله ﷺ: كان يُعلِّمُهم من الفزَع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامّات: من غضبه وشر عباده، ومن

هَمَزات الشياطين، وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عَقَل من بَنيه، ومن لم يعقل: كتبها فعلَّقها عليه». [حسن دون قوله: «وكان عبد الله»]

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٨) والنسائي (١٠٦٠١- الكبرى)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى عمرو بن شعيب.

٣٨٩٤/ ٣٧٤٥ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت أثَر ضربة في ساق سَلَمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيبَ سلمة، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فنفَثَ فيَّ ثلاث نَفْثات، فما اشتكيتُها حتى الساعة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٦).

٣٨٩٥/ ٣٧٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بريقِه، ثم قال به في التراب: تُرْبَةَ أرضنا، بريق بعضنا، يَشْفي سَقيمنا، بإذن ربنا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٥٢١).

٣٨٩٦/ ٣٧٤٧ - وعن خارجة بن الصَّلْتِ التميمي عن عمه رضي الله عنهما: «أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تُداويه؟ فرقيتُه بفاتحة الكتاب، فَبَرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: هل إلَّا هذا؟ - وقال مسدد في موضع آخر: هل قلتَ غير هذا؟ - قلت: لا، قال: خذها، فلعمري لـمَنْ أكل برُقْيَةِ باطل لقد أكلتَ برقيَةِ حق». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣٤- الكبرى).

وعم خارجة بن الصلت: هو عِلاقة بن صُحار التميمي السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: عُلاثة بن شِجَّار، وقيل: شجَار، والأول: أكثر، وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

٣٨٩٨/ ٣٧٤٨ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أَسْلَم قال: «**كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلةَ، فلم أَنَمْ حتى أصبحتُ، قال: ماذا؟ قال: عَقْرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيتَ: أعوذ بكلمات الله التامّات من شِرِّ ما خلق، لم تَضُرَّك إن شاء الله**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٩٥- عمل اليوم والليلة) كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلاً (٥٩٧- عمل اليوم والليلة). وأخرجه النسائي (٥٩٢- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٥١٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث القَعْقاع بن حكيم، ويعقوب بن عبدالله بن الأشَجِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٨٩٩/ ٣٧٤٩ - وعن طارق بن مَخاشن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ النبي ﷺ بلَدِيغ لدغته عَقْرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يُلْدَغ، أو لم يَضَرَّه**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) وابن ماجة (٣٥١٨) والنسائي (٥٩٩- عمل اليوم والليلة) وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٥٩٨- عمل اليوم والليلة) بإسناد حسن ليس فيه بقية.

وأخرجه من حديث الزهري، قال: «**بلغنا أن أبا هريرة**» ولم يذكر فيه طارقاً.

ومخاش: بفتح الميم، وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة ونون.

٣٩٠٠/ ٣٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرَةٍ سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدَنا لُدِغ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاءِ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب، ويَتْفُل، حتى برأ، كأنما أُنْشِطَ من عِقال، قال: فأوفاهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنَسْتَأمِرَه، فَغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسموا، واضْرِبوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي (٧٥٤٧- الكبرى) وابن ماجة (٢١٥٦).

وتقدم أبو داود (٣٤١٨).

٣٩٠٢/ ٣٧٥١ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوَّذات وينْفث، فلما اشتدَّ وَجَعَه كنتُ أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٥١/ ٢١٩٢) والنسائي (٧٥٤٤- الكبرى) وابن ماجة (٣٥٢٩).

باب في السِّمْنة [٤: ٢١]

٣٩٠٣/ ٣٧٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أرادت أمِّي أن تُسَمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أُقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القِثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٦٦٩١- الكبرى، الرسالة) من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود (٣٩٠٣).

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٢٤) من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة.

ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

١١/ ٢١ - باب في الكاهن [٤: ٢١]

٣٩٠٤/ ٣٧٥٣ - عن أبي تَميمة - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول، أو أتى امرأةً - قال مسدد: أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأةً - قال مسدد: امرأته في دُبرها - فقد برئ مما أُنزل الله على محمد ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٥) والنسائي (٩٠١٧- الكبرى) وابن ماجة (٦٣٩)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وقال أيضاً: وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ١٦- ١٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سَلَمة عن أبي تميمة، وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني عن حَكيم.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

باب في النجوم [٤: ٢٢]

٣٩٠٥/ ٣٧٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السحر، زاد ما زاد**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٦).

٣٩٠٦/ ٣٧٥٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عُتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثْرِ سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرْنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (١٢٥/ ٧١) والنسائي (١٥٢٥) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة نحوه.

١٢/ ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير [٤: ٢٣]

٣٩٠٧/ ٣٧٥٦ - عن قَطَنِ بن قَبيصة عن أبيه - وهو قبيصة بن مُخارق الهلالي - رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العِيافَة والطِّيرة والطَّرْق: من الجِبْت». [ضعيف: غاية المرام (٣٠١)]

الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

• وحكي عن عوف - وهو الأعرابي - قال: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط، يخط في الأرض. [صحيح مقطوع]

وأخرجه النسائي (١٢٨ - التفسير).

٣٩٠٩/ ٣٧٥٧ - وعن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) بطوله، وتقدم أبو داود (٩٣٠).

١٣/ ٢٤ - باب في الطيرة [٤: ٢٤]

٣٧٥٨/٣٩١٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَة شِرْكٌ، الطِّيَرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يذْهبُه بالتوكل**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦١٤) وابن ماجة (٣٥٣٨). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سَلَمة بن كُهَيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرْب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس قول رسولَ الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود، هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: «**وما منا إلّا**».

٣٧٥٩/٣٩١١ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلا هَامَةَ، فقال أعرابي: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجْرَبُ فيجْربها؟ قال: فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟**».

قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ، قال: فراجَعه الرجل، فقال: أليس قد حَدَّثْتنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا عَدْوى، ولا صفر، ولا هامة؟ قال: لم أُحَدِّثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره**». [صحيح: ق. الصحيحة (٧٨٢ و٩٧١)]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢٠) مطولاً ومختصراً.

قيل: «**لا يورد ممرض على مصح**» منسوخ بقوله ﷺ: «**لا عدوى**».

وقيل: ليس بينهما تناف، ولكن نَفَى العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غيرها بطبيعتها، وأما أن يكون سبباً يخلق الباري ﷻ عندها مرض من وردت عليه، فلم

ينفه، ونهى أن ويورد الممرض على المصح، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض، فيكون المرض لا لسبب فيها.

وقيل المراد بهذا: الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم، فيأثموا في هذا الاعتقاد.

٣٩١٢/ ٣٧٦٠ - وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى ولا هَامَةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَر**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٠٦/ ٢٢٢٠).

٣٩١٣/ ٣٧٦١ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا غُوْلَ**». **[حسن صحيح: م، جابر]**

• وقد أخرج مسلم (٢٢٢٢) في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا طِيَرة ولا غُول**».

٣٩١٤/ - وذكر عن مالك: أنه سئل عن قوله: «**لا صفر؟**» فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّون صفر، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «**لا صفر**». **[صحيح مقطوع]**

٣٩١٥/ - وحكي عن بقية - وهو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي سكن حمص - قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «**هام**»، قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «**صفر**»، قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «**لا صفر**».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعدى، فقال: «**لا صفر**». **[صحيح مقطوع]**

• وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: «صفر الثاني» فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «**السنة اثنا عشر شهراً**».

٣٩١٦/ ٣٧٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، ويُعجُبني الفألُ الصالحُ، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجة (٣٥٣٧).

٣٩١٧/ ٣٧٦٣ - وعن رجل، عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ سمع كلمةً، فأعجَبتْه، فقال: أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**». **[صحيح: الصحيحة (٧٢٦)]**

• فيه رجل مجهول.

٣٩١٨/ ٣٧٦٤ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: يقول الناس: «**الصَّفر: وجعٌ يأخذ في البطن، قلت: الهامَةُ؟ قال: يقول الناس: الهامةُ التي تصرخُ هامةٌ للناسِ، وليست بهامةِ الإنسان، إنما هي دابة**». **[صحيح مقطوع]**

٣٩١٩/ ٣٧٦٥ - وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه، قال: «**ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ فقال: أحسَنُهَا الفألُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً فإذَا رَأَي أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لَا يأتِي بِالحَسَنَاتِ إلّا أَنتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيئاتِ إلّا أَنتَ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إلّا بِكَ**». **[ضعيف]**

• عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، كما تقدم: وقيل فيه: الجهني، حكاهما البخاري.

وقال أبو القاسم الدمشقي، ولا صحبة له تصح.

وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس.

فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً.

٣٩٢٠/ ٣٧٦٦ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﵁: «**أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمُه فرِح به، ورُؤِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُؤي كراهةُ ذلك في وجهه، وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه**». **[صحيح: الصحيحة (٧٦٢)]**

• وأخرجه النسائي (٨٨٢٢- الكبرى).

٣٩٢١/ ٣٧٦٧ - وعن سعيد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص -: «**أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، ولا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفَرَسِ والمرأة والدار**». **[صحيح: الصحيحة (٧٨٩)]**

٣٩٢٢/ ٣٧٦٨ - وعن عبد الله بن عمر ﵄ - أن رسول الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ في الدَّار، والمَرْأَةِ، والْفَرَسِ**». **[شاذ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم..»: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والترمذي (٢٨٢٤) والنسائي (٣٥٦٨، ٣٥٦٩).

وسئل مالك عن الشؤمِ في الفرس والدار؟ فقال: كَمْ من دارٍ سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون، فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نُرى: والله أعلم. **[صحيح مقطوع]**

٣٩٢٣/ ٣٨٦٩ - وعن يحيي بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع فَرْوة بن مُسَيْك ﵁ قال: «**قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أَبْيَنَ، هي أرضُ رِيفنا وميرتِنَا، وإنها وَبِئَة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دَعْهَا عَنكَ فإنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: رجل مجهول.

روه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن رَيْسان عن فروة: وأسقط المجهول.

وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه.

٣٩٢٤/ ٣٧٧٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: «**يا رسول الله، إنّا كنّا في دار كثيرٍ فيها عَدَدُنا، وكثير فيها أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذَرُوها ذَمِيمَةً**». **[حسن: المشكاة (٤٥٨٩)]**

٣٩٢٥/ ٣٨٧١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أخذَ بيد مَجْذومٍ، فوضعها معه في القصعة، وقال: كُلْ، ثِقَةً بالله، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**». **[ضعيف: الضعيفة (١١٤٤)]**

وأخرجه الترمذي (١٨١٧) وابن ماجة (٣٥٤٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري.

والمفضل في فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: «**أن عمر أخذ بيد مجذوم**».

وحديث شعبة: أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد عنه، عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة.

وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد، هذا آخر كلامه.

والمفضل بن فضالة - هذا - بصري، كنيته: أبو مالك، قال يحيى بن معين: ليس هو بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم (٢٢٣١) في صحيحه والنسائي (٤١٨٢) وابن ماجة (٣٥٤٤) في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: **«كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع»**.

وأخرج البخاري (٥٧٠٧) - تعليقاً - من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»**.

آخر كتاب الطب

١٧ - أول كتاب العتق

في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٤: ٣١]

٣٩٢٦/ ٣٧٧٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه منْ مُكاتبَتِهِ دِرْهَمٌ». [حسن: الإرواء (١٦٧٤)]**

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٩٢٧/ ٣٧٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: **«أيُّمَا عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ، فأدَّاهَا إلّا عشرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عبْدٌ، وأيُّمَا عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فأدَّاهَا إلَّا عشْرَةَ دَنَانِير، فَهُوَ عَبْدٌ». [حسن]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) والنسائي (٥٠٢٦- الكبرى) وابن ماجة (٢٥١٩).

وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فُتيا المفتين.

٣٩٢٨/ ٣٧٧٤ - وعن نَبْهان - مكاتب أم سلمة - قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها، تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا كانَ لإحْدَاكُنّ مُكاتَبٌ، فكانَ عنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٦١) والنسائي (٩٢٢٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان: أن الزهري سمعه من نَبْهَان، ولم أر مَنْ رضيتُ من أهل العلم يُثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد: هذا وحديثَ عمرو بن شعيب في المكاتب، وحديثُ عمرو بن شعيب: قد رويناه موصولاً، وحديثُ نبهان: قد ذكر فيه معمرٌ سماعَ الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسمُ الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته: ما يوجب قبول خبره، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني، الذي ذكره، والله ﷻ أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمرُ رسول الله ﷺ أمَّ سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظَّم الله به أزواج النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنين، رحمهن الله ورضي عنهن، وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾[الأحزاب:٣٢]، ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام - إلى أن قال -: ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها: واسع لها، وقد أُمر النبي ﷺ - يعني سَوْدة - أن تحتجب من رجل: «**قضى أنه أخوها**»، وذلك: يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

١/ ٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة [٤: ٣٢]

٣٩٢٩/ ٣٧٧٥ - عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «**أن بَرِيرَة جاءت عائشة، تَستعينُها في كِتابتها، ولم تَكُنْ قَضَتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجِعِي إلى أهلكَ،**

فإن أحَبُّوا أن أقْضِيَ عنكِ كتابتك، ويكون وَلاؤُك لي، فعلت، فذكرتْ ذلك بريرةُ لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسِبُ عليك، فلتفعل، ويكون لنا وَلاؤك، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فإنَّما الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: مَا بالُ أناسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرْطُ الله أحق وأوثق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (٦/ ١٥٠٤) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦٥٥) وابن ماجة (٢٥٢١).

٣٩٣٠/ ٣٧٧٦ - ومنه عنها ﷺ، قالت: «جاءت بَرِيرَة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبَّ أهلُك أن أعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأعتقك، ويكون وَلاؤك لي، فعلتْ، فذهبت إلى أهلها - وساق الحديث نحو الزهري - زاد في كلام النبي ﷺ في آخره - ما بَالُ رجالٍ يقول أحدهم: أعتق يا فُلان، والولاء لي؟ إنَّما الوَلاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٨/ ١٥٠٤) والنسائي (٤٦٤٣) وابن ماجة (٢٥٢١).

٣٩٣١/ ٣٧٧٧ - وعنه عنها ﷺ، قالت: «وقعتْ جُويْرِيَةُ بنتُ الحارث بن المُصْطَلِق في سَهْمِ ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ، أو ابنِ عَمٍّ له، فكاتبتْ على نفسها، وكانت امرأةً مُلَّاحَةً، تأخذها العَيْنُ، قالت عائشة ﷺ: فجاءت تسألُ رسول الله ﷺ في كِتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها، كرهتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ الله ﷺ سَيَرى منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويرية بنتُ الحارثِ، وإنما كان من أمري ما لا يخفَى عليك، وإني وقعتُ في سَهْمِ ثابت بن قيسِ بن شَمَّاسٍ، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُ أسألك في كتابتي، فقال رسولَ الله ﷺ: فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أُؤَدِّي

عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ، قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامَعَ الناسُ: أن رسول الله ﷺ قد تَزَوَّج جُوَيْرِيَةَ، فأرسلوا - يعني - ما في أيديهم من السَّبي، فأعتقوهم، وقالوا: أَصْهَارُ رسولِ الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بَرَكةً على قومها منها، أُعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصْطَلِق». [حسن]

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي: هو يُزَوِّج نفسه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

٢/ ٣ - باب في العتق على الشرط [٤: ٣٥]

٣٩٣٢/ ٣٧٧٨ - عن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة رضي الله عنه قال: **«كنت مملوكاً لأمِّ سَلَمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك: أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشْتَ؟ فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني، واشترطت عليّ». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٩٥- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٦) مختصراً، وقال النسائي: لا بأس بإسناده، هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٣/ ٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤: ٣٦]

٣٩٣٣/ ٣٧٧٩ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه -: **«أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غُلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَيْسَ لله شَرِيكٌ - زاد ابن كثير في حديثه - فأجاز النبي ﷺ عتقه». [صحيح: الإرواء (٥/ ٣٥٨- ٣٥٩)]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن ماجة (٢٥٢٧)، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبد الله، وساقه عنهما مرسلاً، وقال: هشام وسعيد: أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، وبالله التوفيق، هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين.

وأبوه: أبو أسامة بن عمير، هُذَلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح.

٣٩٣٤/ ٣٧٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ**». **[صحيح: الإرواء (٥/ ٣٥٨)]**

٣٩٣٥/ ٣٨٨١ - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

٣٩٣٦/ ٣٧٨٢ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**». **[صحيح: ق، انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي (٤٩٦٨- الكبرى) وابن ماجة (٢٥٢٧) بنحوه.

وتخرجه انظر ما بعده.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤: ٣٧]

٣٩٣٧/ ٣٧٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إنْ كَانَ لَه مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». **[صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) وبإثر (٥٤/ ١٦٦٧) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي (٤٩٤٣- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٧).

٣٩٣٨/ ٣٧٨٤ - وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ، أَوْ شَقِيصاً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عليْهِ فِي مالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فإن لم يكن لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». **[صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وقد تقدم.

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عُبادة بن سعيد بن أبي عَروبة، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة بذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ﵄، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتُهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني: أن هَمَّاماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: «**وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**» قولَ قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكرا الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصلَ قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبتُ ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال البيهقي: فقد اجتمع هَاهُنَا شعبةُ، مع فَضْلِ حِفظِه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام - مع فضل حفظه - وهمام، مع صحة كتابه، وزيادة معرفته، بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه: من إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري: رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

٤/ ٦ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤: ٤٠]

٣٩٤٠/ ٣٧٨٥ - عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْه الْعَبْدُ، وَإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وبإثر (١٦٦٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجة (٢٥٢٨) والترمذي (١٣٤٦).

٣٩٤١/ ٣٧٨٦ - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه. **[صحيح: انظر ما قبله]**

قال: وكان نافع ربما قال: **«فقد عتق منه ما عتق»**، وربما لم يَقُلْه.

٣٩٤٢/ ٣٧٨٧ - وفي رواية: قال - يعني أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ، أو شيء قاله نافع: **«وإلا عتق منه ما عتق؟». [صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٦) والنسائي (٤٦٩٩).

٣٩٤٣/ ٣٧٨٨ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ له، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُله، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ»**. **[صحيح: ق. انظر الحديث الأول]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢٥- الكبرى، الرسالة).

٣٩٤٤/ ٣٧٨٩ - وعن يحيي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بمعني إبراهيم بن موسى. **[صحيح]**

• يعني: حديث عبيد الله الذي قبله، وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً.

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان مِنْ قبله يقوله، أم شيئاً في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع.

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥/ ٣٧٩٠ - وعن جُويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»**. **[صحيح: انظر ما قبله]**

قال بعضهم: أيوب قد شَكَّ في قوله: **«فقد عَتق منه ما عتق»** على ما تقدم.

قيل له: شَكُّ الشاك: لا يؤثر في رواية من لم يشك، لا سيما إذا كان الذي لا يشك أحفظَ من الشاك.

وقد رواه مالك رضي الله عنه عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** ولم يشك. وأخرجه مسلم (١٥٠١) في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه: لم يكن في هذا موضع لأن يُغَلَّط به الذي لم يشك، إنما يغلَّطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث بشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع: أثبتُ آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وزاد فيه بعضهم: «**ورُق منه ما رُق**».

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي -: أخرجه الدارقطني في سننه.

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحي بن أيوب عنه، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، هذا آخر كلامه.

وإسماعيل - هذا - مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن أيوب، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٣٧٩١/٣٩٤٦ - وعن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**». **[صحيح: ق. الإرواء (٥/ ٣٥٨)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨).

وفي رواية النسائي: «**أقيم ما بقي في ماله**».

قال الزهري: «**إن كان له مال يبلغ ثمنه**».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن عبد الرزاق، فلم يزد على قوله: «في ماله» ورواه إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «**إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد**» في حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله الزهري؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ، فيخلطه بكلامه.

٣٩٤٧/ ٣٧٩٢ - وعن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه - يَبلُغ به النبيَّ ﷺ -: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثمَّ يُعْتَقُ**». **[صحيح: ق. انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢١- الكبرى، الرسالة).

٣٩٤٨/ ٣٧٩٣ - وعن ابن التِّلِبِّ، عن أبيه: «**أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكٍ، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ**». **[ضعيف الإسناد]**

قال أحمد: يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء - يعني التَّلبَّ - وكان شعبة أَلْثَغَ، لم يبين التاء من الثاء.

وأخرجه النسائي.

وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ، وكان يقول: «**الثلب**» وإنما هو «**التلب**» بالتاء، هذا آخر كلامه.

وابن التلب: اسمه ملقام، ويقال فيه: هِلقام، وأبوه: يكنى أبا الملقام.

وهو بكسر التاء، ثالث الحروف وسكون اللام، وبعدها باء بواحدة، ويقال فيه: التلبّ: بتشديد الباء.

وقد تقدم قول البيهقي: إنه إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة.

وذلك: أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً، كما كان، هذا آخر كلامه.

وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة.

٥/ ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤: ٤٥]

٣٩٤٩/ ٣٧٩٤ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة، عن النبي ﷺ - وقال موسى - وهو ابن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسِبُ حَمَّاد، قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٥) والنسائي (٤٨٧٨- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٤).

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

يعني أن شعبة رواه مرسلاً.

وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٣٩٥٠/ ٣٧٩٥ - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فَهُوَ حُرٌّ»**. **[ضعيف موقوف]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيِّف وثلاثين سنة.

٣٩٥١/ ٣٧٩٦ - وعن قتادة، عن الحسن قال: **«من ملك ذا رحم فهو حر»**. **[صحيح مقطوع]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٥ - الكبرى، الرسالة)، وهذا أيضاً مرسل.

٣٩٥٢/ ٣٧٩٧ - وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله. **[صحيح مقطوع]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهذا أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي (٤٨٧٧ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٥) في سننهما، من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك ذا رحم محرم عتق»**.

ولفظ ابن ماجة: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**.

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله أعلم.

وقال الترمذي: ولم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش خطأ، والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث: **«النهي عن بيع الولاء، وعن هبته»** وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح، هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة.

٦/ ٨ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤: ٤٦]

٣٩٥٣/ ٣٨٩٨ - عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قَيس عيْلَان - قالت: **«قَدِمَ بِي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُبَاعِينَ في دَيْنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعثَ إليه، فقال: أعْتِقُوهَا، فإذا سمعتم برَقِيقٍ قَدِمَ عليَّ فأْتُوني أُعَوِّضْكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيقٌ، فَعَوَّضهم مني غلاماً». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك.

وذكر البيهقفي: أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ.

قال هذا: بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال.

٣٩٥٤/ ٣٧٩٩ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«بعنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا، فانتهينا». [صحيح: الإرواء (١٧٧٧)]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٢١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥١٧) دون ذكر عهد أبي بكر ونهي عمر، من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «**كنَّا نبيع سرارينا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأساً**».

وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٥٠٢٣- الكبرى، الرسالة) من حديث زيد العَمِّي عن أبي بكر الصدِّيق الناجِي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «**كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ**».

غير أن زيداً العمي لا يحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه، والله أعلم.

٧/ ٩ - باب في بيع المدبر [٤: ٤٨]

٣٩٥٥/ ٣٨٠٠ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيره، فأمر به النبيُّ ﷺ فبيع بسبعمائة، أو بتسعمائة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤١، ٦٧١٧) ومسلم (٩٩٧) وبإثر (١٦٦٨)، والنسائي (٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجة (٢٥١٢، ٢٥١٣) بنحوه مختصراً ومطولاً، والترمذي (١٢١٩).

٣٩٥٦/ ٣٨٠١ - وفي رواية لأبي داود: وقال: - يعني النبيَّ ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٩٥٧/ ٣٨٠٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتقَ غلاماً له - يقال له يعقوب - عنْ دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: مَنْ يَشْتَرِيه؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهمٍ، فدفعها إليه، قال: إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإِنْ كانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيالِهِ، فَإِنْ كانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أو قال: عَلَى ذِي رَحِمِهِ - فَإِنْ كانَ فضْلاً، فهَاهُنَا وهَاهُنَا». [صحيح: م «الإرواء» (٨٣٣): م]

• وأخرجه مسلم (٩٩٧) والنسائي (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلثُ [٤: ٥٠]

٣٩٥٨/ ٣٨٠٣ - عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصَين: «أن رجلاً أعتق سِتَّةَ أَعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقْرَع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعةً». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وابن ماجة (٢٣٤٥).

٣٩٦٠/ ٣٨٠٤ - وعن أبي زيد: أنَّ رجلاً من الأنصار، بمعناه - وقال يعني النبي ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُه قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المسلمين». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٤ - الكبرى، الرسالة)، وقال: هذا خطأ، والصواب: رواية أيوب، يعني السختياني، وأيوب أثبت من خالد - يعني الحَذَّاء -.

يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٩٦١/ ٣٨٠٥ - وعن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً أعتق ستةَ أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأقْرَعَ بينهم فأعتق اثنين: وأرَقّ أربعةً». [صحيح: م. انظر الحديث الأول]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٧- الكبرى، الرسالة). تقدم تخريجه أبو داود (٢٩٥٨).

٩/ ١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤: ٥١]

٣٩٦٢/ ٣٨٠٦ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (×) وابن ماجة (٢٥٢٩).

وقد أخرج البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٣٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجة (٢٥٢٩) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه، وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٠/ ١٢ - باب في عتق ولد الزنا [٤: ٥٢]

٣٩٦٣/ ٣٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وقال أبو هريرة: «لأن أُمتِّعَ بِسَوْطٍ في سبيل الله عز وجل أحبُّ إلي من أن أعتقَ ولدَ زِنْيةٍ». [صحيح: الصحيحة (٦٧١)]

١١/ ١٣ - باب في ثواب العتق [٤: ٥٣]

٣٩٦٤/ ٣٨٠٨ - عن الغَريفِ بن الدَّيلَمي، قال: «أتينا واثِلَة بن الأسْقَع، فقلنا له: حَدِّثْنَا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومصحفُه معلَّق في بيته فيزيد ويَنقُص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوْجَبَ - يعني النارَ - بالقتل، فقال: أعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٠٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٠- الكبرى).

باب أي الرقاب أفضل؟ [٤: ٥٣]

٣٩٦٥/ ٣٨٠٩ - عن أبي نَجِيح السُّلَمي، قال: «**حَاصَرْنَا مع رسول الله ﷺ بقَصْرِ الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحِصْن الطائف كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيل الله ﷻ فله درجة - وساق الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مسلماً، فإن الله ﷻ جاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَام مُحَرَّرِهِ مِنْ النَّار، وأَيُّما امرأةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً، فإن الله ﷻ جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظْمْ من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا من النار يوم القيامة**».
[صحيح: الصحيحة (١٧٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٤١٤٣) وابن ماجة (٢٨١٢). وحديثهم مختصر في ذكر الرمي.

وفي طريق للنسائي: ذكر الشيب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسة السلمي.

٣٩٦٦/ ٣٨١٠ - وعن شُرَحبيل بن السَّمِط، أنه قال لعمرو بن عَبسة: حدِّثْنَا حديثاً سمعتَهُ من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أعْتَقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِدَاءَهُ من النار**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه النسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥).

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى، وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧/ ٣٨١١ - وعن شُرحبيل بن السَّمط أنه قال لكَعْبِ بن مُرَّة، أو مُرَّة بن كعب: حدَّثْنَا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - فذكر معنى معاذ، يعني ابن هشام - إلى قوله: «**أيُّما**

امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة - زاد: وأَيُّما رَجُل أعْتَقَ امرأتين مسلمتين إلا كانتا فِكَاكَهُ من النار، يُجْزِئُ مَكانَ كل عَظْمين منهما عظمٌ من عظامه». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٤) بنحو الرواية لأبي داود (٣٦٩٥)، وابن ماجة (٢٥٢٢).

باب في فضل العتق في الصحة [٤: ٥٤]

٣٩٦٨/ ٣٨١٢ - عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي إذَا شَبعَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٣) والنسائي (٣٦١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

فهرس الأحاديث



فهرس العناوين